

إِنَّمَا طَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى

إِلَى مَعْرِفَةِ سُنْنِ خَيْرِ الْخَلَقِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ


لِإِلَامَاتِ مُحْيِي السُّنْنَةِ

أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوْوَى
رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَضْيُ عَنْهُ

حَفْظَهُ رَعَلَى عَلِيهِ

الدُّكْتُورُ نُورُ الدِّينِ عَزِيزٌ

أُسْنَادُ الْقُبْرِ وَعُلُومُ الْقُرْآنِ وَالرَّأْيُ وَالصَّطْلَاحُ فِي جَامِسِيَّةِ رِسْتَ وَهَلْبَ



إِلَيْكَ أَشْفَطُ الْحَقَائِقَ

إِلَى مَعْرِفَةِ سِنِّ خَيْرِ الْجَاهِلَاتِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمَحْقُقِ

الْطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ

١٤٢٠ - م ٩٠٦

الْتَّوْزِيعُ الدَّاخِلِيُّ

دَارُ الْفَرْفُورُ
دَمْشَقُ

دَارُ الْيَمَامَةُ
دَمْشَقُ

وَيُطَلَّبُ مِنْ جَمِيعِ الْمَكَتبَاتِ

مَطْبَعَةِ الصِّبَلِ

دَمْشَقُ - هَافِنْتُ ٢٢١٥١٠
عَدْدُ النُّسُخِ (١٠٠٠)

إِنَّكَ أَطْلَلَ الْمُهَاجِرَاتِ
إِلَى مَعْرِفَةِ سُنْنِ خَيْرِ الْخَلَقِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلإِمَامِ مُحَمَّدِيِ السُّنْنَةِ
أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوْرِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ عَنْهُ

حَفَظَهُ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ
الدُّكْتُورُ نُورُ الدِّينِ عَسْتَرُ
أَسَارُ الْقَبِيرِ وَلُلُومُ الْقُرْآنِ وَالْأَبْيَانُ وَالصَّطْعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير المحقق

الحمد لله رب العالمين، اختص هذه الأمة بعلم الحديث، وحفظ لها به سنة نبيها في كل زمان قديم وحديث، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الذي آتاه الله الكتاب والحكمة تهتدي بهما الأمم، وتسلك النهج الأقوم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم مدى الزمن.

أما بعد:

فإن الله تعالى خص هذه الأمة بما وفقها إليه من ابتكار أدق منهج لنقد الروايات، في هذا العلم العظيم الذي تفردت به الأمة الإسلامية، وهو «علوم الحديث» أو «مصطلح الحديث»، الذي تم بواسطته تمييز الحديث الصحيح من السقيم، والمدخول من السليم.

وقد ألف العلماء الأعلام كتبًا كثيرة، تسبقت في تدبيجها الأقلام، اشتهر منها بين الخاص والعام «علوم الحديث» لابن الصلاح الإمام، على مدى العصور والأعوام.

لكن الإمام محيي السنّة والدين أبا زكريا يحيى بن شرف النووي لحظ حاجة دارسي هذا العلم إلى اختصار الكتاب وإيساحه، وتسهيله وتكميل فوائده، فبذل لذلك غاية وسعه، حتى يكون الكتاب ملائمًا لقصده، وجاء المسماى مطابقًا لاسمه، وهو إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلاق صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وقد رأينا - بعد تحقيقنا كتاب ابن الصلاح، الذي قرّت به عيون أهل النجح والصلاح - أن نخرج مختصره هذا للإمام النووي ، لغاية موافقته مقصدنا العلمي ، في دراسات أصول الحديث النبوي ، والذي منه تزويد دارسيه بمؤلف قديم يلائم طالب الحديث في العصر الحديث، وراعيت في تحقيقه والتعليق عليه الاختصار بما يلبي حاجة قارئه ، من تكميل لفائدته ، أو شرح لعبارةه ، كيلا تضيع فائدة اختصار الكتاب ، بالإكثار من التعليق والإسهاب ، وقدمنا بين يدي الكتاب ترجمة موجزة للإمام مؤلفه ، وتعريفاً بعملنا في التعليق عليه وتحقيقه.

والله تعالى نسأل أن ينفع به كما نفع بأصله وأكثر ، وأن يجعله موضع رضوانه ورضوان من الله أكبر.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

كتبه

خادم القرآن وعلومه والحديث وعلومه
نور الدين عتر

كلية الشريعة - جامعة دمشق

الإمام محيي السنة أبو زكريا النووي

إنَّه الإمام الجليل، مفتى الأمة، وقدوتها، شيخ الإسلام، الحافظ النبيَّ الزاهد، الذي أحيَا سُنَّةَ السلف، على فترَةٍ من السلف، وقدم مثلاً كاملاً للتجديد، يقتدي به المسلمون، وعلى طريقه يسِّرونَ:

اسمُه ونسبةُ:

هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي^(١) بن حسن بن حسين بن حزام الحزامي النووي. لقبه محيي الدين، ومحيي السنة أيضاً، وكنيته أبو زكريا. والنووي نسبة إلى بلدة «نوى» التي ولد فيها وأمضى شرخ شبابه.

وقد نسبَه المؤرخون «النووي» بغير ألف، ويجوز في نسبته «النواوي» بالف بعد الواو الأولى، قال السخاوي^(٢): «وبإثباتها وحذفها قرأته بخط الشيخ» انتهى.

(١) بضم الميم وكسر الراء، كما وجد مضبوطاً بخطه». أورده الزركلي في «الأعلام» ج ٨ ص ١٥٠ نقلًا عن الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية. وضبطة الزبيدي «مرّي» بالكسر والقصر. انظر تاج العروس شرح القاموس ج ١٠ ص ٣٤١.

(٢) في كتابه المفرد «ترجمة النووي» ص ٣. وانظر الأعلام لخير الدين الزركلي، فيه صورة خط النووي ينسب فيه نفسه بغير ألف. قلت: وبإثبات الألف وجدته في عنوان نسخة «كوريلي» وفي افتتاح نسخة «أيا صوفية».

و «نوى» بلدة صغيرة بين حوران ودمشق، على بعد ٩٠ كيلو متراً جنوب دمشق.
مولده ونشأته:

في المحرم بداية السنة الحادية والثلاثين بعد الستمائة من الهجرة النبوية ولد الإمام النووي، في هذه البُلْيَّة الصغيرة «نوى»، البعيدة عن العاصم، وعن منابع العلم، ونشأ وأمضى القسم الأول من حياته، لكنه لم يعدم في بلاده هذه أساس الدين والعلوم؛ وهو القرآن الكريم، كما أنه وجد المعلم المرشد الذي يوجهه في التربية في شؤون دينه، وهو والده «الشيخ الزاهد الورع ولِي الله تعالى أبو يحيى الحزامي»^(١)، ثم في شيخه المربى الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي^(٢). كان ذلك شأن الحضارة الإسلامية، الاعتناء بهذين الأمرين، ونشرهما في كل حاضرة وبادية، وذلك ما يجب على المسلمين عمله اليوم.

وفي سن مبكرة من الصغر وهي السابعة أصبح لديه إدراك فائق للأمور الدينية والأحساس الروحانية، دل على عظمة موهبته، وما أعطاه الله من صفاء فطرة، وشفافية حُسْن، وسمو روح.

«ذكر أبوه أن ابنه يحيى كان نائماً إلى جنبه - وقد بلغ من العمر سبع سنين - ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، فانتبه نحو نصف الليل وقال: يا أبا! ما هذا الضوء الذي ملا الدار؟! فاستيقظ الأهل جميعاً. قال: فلم نر كلنا شيئاً. قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر»^(٣).

(١) كذا عرفه الحافظ السخاوي في كتابه ترجمة النووي ص ٣.

(٢) كذا نسبه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٩٦، وسمى أبا «يوسف»، ونسبه في ترجمة النووي ص ٤ «المراكشي»، وهو كذلك في بعض نسخ الطبقات.

(٣) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧١ وترجمة النووي ص ٤.

وهكذا نشأ الإمام النواوي بهذه الفطرة والروح متوجهاً بكلّيته إلى العادة والقرآن والبيانية، والتفكير والذكر، على غير ما ينشأ الصبيان.

يقول مرشدہ الشیخ یاسین الزرکشی: «رأیت الشیخ محبی الدین
وهو ابن عشر سنین بنوی، والصیان یکرھونه علی اللعب معهم، وهو
یهرب منهم ویبکی لِاکراھهم، ویقرأ القرآن فی تلك الحال، فوقع فی
قلبی حُبٌ. وجعله أبوه فی دُکان، فجعل لا یشتغل بالبیع والشراء عن
القرآن. قال: فأتیتُ الذی یُقرئه القرآن فوَصیتُه به، وقلتُ له: هذا الفتی
یرجی أن یكون أعلم أهل زمانه وأزهدھم، ویتفع الناس به. فقال لي:
مَنْجَمٌ أنت؟! فقلتُ: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. فذکر ذلك لوالده
فحرص عليه إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز الاحتلام»^(۱).

طلبہ للعلم:

هكذا وجد والد الإمام النووي في ابنه الشاب القابلية والاستعداد، «فلما كان ابن تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق فسكن بالمدرسة الرّوَاحِيَّة^(٢)، وراح ينهل العلم من منابعه الصافية، في دمشق القرن السابع الهجري، العاشرة بالمعاهد، الأهلة بكتاب العلماء.

وكما كانت نشأته في نوى عجباً، كذلك كان طلبه للعلم في دمشق عجباً، فإنه ما إن قدم دمشق سنة تسع وأربعين وستمائة حتى أكبَّ على العلم، فحفظ كتاب «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف والتنبيه كتاب جليل من تأليف الشيرازي، كان أكثر كتب الشافعية تداولاً، ثم قرأ النwoي ربع كتاب المهدب حفظاً في باقي السنة، ثم حجَّ مع أبيه، وأقام بالمدينة

(١) طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ وترجمة النووي الموضع السابق.
وقارن فيها بما نقله عن الذهبي . والمراد من ختم القرآن هنا حفظه غيّاً.

(٢) طبقات الشافعية الوسطى، كما في التعليق على الكبرى ج ٨ ص ٣٩٧.

المنورة شهراً ونصفاً يحضر حلقات العلم فيها^(١)، ثم عاد إلى دمشق وقد نهل من أنوار المشاعر والمناسك المقدسة، والزيارة المباركة، «فلاحت عليه أمارات النجابة والفهم»^(٢). فعكف على تحصيل العلوم، وأكثر من التحصيل جداً، بما يدل على موهبته وحرصه، وعلى كرامة الله إياه، «حتى ضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلاً ونهاراً، وهجره النوم إلا عند غلبه، وضبط أوقاته بلزموم الدرس، أو الكتابة، أو المطالعة، أو التردد إلى الشيوخ»^(٣).

وقد حدث النووي عن نفسه فيما روى عنه تلميذه العلامة أبو الحسن العطار: أن الإمام النووي ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثنين عشر درساً على مشايخه شرعاً وتصحيحاً: درسین في الوسيط، ودرسا في المذهب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في صحيح مسلم، ودرسا في اللمع لابن جني، ودرسا في إصلاح المنطق، ودرسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين^(٤) (أي العقائد).

ولم يكن الدرس عنده تلقياً مجرداً، بل تفهمها ومناقشة واستيعاباً. قال النووي يصف طلبه للعلم: «و كنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح

(١) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٠ والمرجع السابق، والبداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص ٢٧٨ . وهذه هي حجة فرض الإسلام، سنة إحدى وخمسين. ثم حج بعد ذلك حجة أخرى كما في طبقات الشافعية للأسنوي ج ٢ ص ٤٧٧ ، وكذا ذكر الثانية في ترجمة النووي ص ٦ .

(٢) ترجمة النووي الموضع السابق نقلأً عن سير النبلاء للذهبي .

(٣) ترجمة النووي ص ٧ .

(٤) كذا فصلها وعدها في تذكرة الحفاظ ص ١٤٧٠ وترجمة النووي ص ٦ . وعدد المذكرات هنا ينقص درساً، فلعله التفسير.

مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة. وببارك الله تعالى في وقتِي^(١).

وقال ابن كثير: «ثم لزم المشايخ تصحيحاً وشرحاً، فكان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على المشايخ»^(٢).

وقد خطر للإمام النووي أن يدرس علم الطب، فماذا حدث لهذا الذي خلق لعلوم طب الأديان وقد حدثه نفسه أن ينزل عنه إلى طب الأبدان؟!

يحدثنا النواوي عن ذلك، يقول: «وخطر لي أن أشتغل في الطب، واشترت كتاب «القانون»، فأظلم قلبي، ويقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال، فأفاقت على نفسي، وبيعـت القانون، فأثار قلبي»^(٣).

تلك عبرة لطلبة زماننا الذين يقيسون الدراسة المطلوبة بمقاييس عوائدها الدنيوية، حتى لقد حصل خلل عظيم في التوازن العلمي، وفي إمكانياتنا العلمية.

وهكذا توجه الإمام النووي بكليته إلى العلوم الشرعية، ووسائلها علوم اللغة العربية، وتوسيع في تحصيلها، ونوع دراسته بما يحقق له التكامل، فقهها، وأصول فقه، ونحوها وصرفها، ولغة، وعقيدة... حتى كمل تكوينه العلمي، ورسخ فيه، وبرع سريعاً. كما قال الإمام السبكي: «وببارك الله له في العمر اليسير، ووبيه العلم الكثير»^(٤).

(١) التذكرة، الموضع السابق.

(٢) البداية: الموضع السابق.

(٣) تذكرة الحفاظ: الموضع السابق، وانظر تفاصيل لذلك في ترجمة النووي ص ٦ - ٧ وقارنها بما ذكرنا.

(٤) الطبقات الوسطى كما في التعليق على الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٣٩٧.

شيخ الإمام النووي:

تلقى الإمام النووي العلم على نخبة من علماء عصره، كانت دمشق تزهو بهم، فاجتمع لديه ما تفرق عندهم، حتى كان إمام عصره في الحديث والفقه.

فمن شيوخه في الحديث الذين سمع منهم وأخذ عنهم:

- ١ - الإمام المحدث الكبير الضياء بن تمام الحنفي، ولازمه في سمع الحديث وما يتعلق به، وعليه تخرج وبه انتفع^(١).
- ٢ - شيخ الشيوخ الإمام عبد العزيز بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٦٢^(٢).
- ٣ - القاضي عماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني خطيب دمشق، المتوفى سنة ٦٦٢^(٣).
- ٤ - الإمام المفید المحدث الحافظ زین الدین خالد بن یوسف النابلسي، المتوفى سنة ٦٦٣^(٤).
- ٥ - الحافظ أبو زکریا یحیی بن أبي الفتح الحرّانی الصیرفی (المتوفی سنة ٦٧٨).
- ٦ - شمس الدین أبو الفرج عبد الرحمن بن الشیخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسی، وهو أجل شیوخه، (توفی سنة ٦٨٢).
- ٧ - الشیخ المحقق أبو إسحاق إبراهیم بن عیسی المرادی، شرح علیه فی أحادیث الصحیحین. (توفی سنة ٦٦٨).

(١) كما ذکر فی ترجمة النووی ص ١٠.

(٢) تذکرة الحفاظ ص ١٤٤٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ص ١٤٤٧.

٨- الإمام تقى الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، كبير المحدثين ومسندهم المتوفى سنة ٦٧٢.
وغيرهم من المحدثين في طبقتهم.

ومن شيوخه في الفقه:

١- أول شيخه في الفقه الإمام المتفق على علمه وزهره وورعه وكثرة عبادته وعظم فضله الكمال إسحاق بن أحمد المغربي ثم المقدسي، وكان معظم انتفاعه عليه. (توفي سنة ٦٥٠).

٢- ثم الإمام العارف الزاهد العابد الورع المتقن مفتى دمشق سمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن نوح، المقدسي، ثم الدمشقي، (المتوفى سنة ٦٥٤).

٣- ثم الإمام المتقن المفتى أبو حفص عز الدين عمر بن أسد^(١) الإربلي وكان النووي يتأنب كثيراً معه، ويخدمه في الأشياء اليسيرة التافهة.

٤- ثم الإمام العالم المجمع على إمامته وتقديمه في علم المذاهب على أهل عصره في هذه النواحي: سلار بن الحسن الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي، (المتوفى سنة ٦٧٠).

أخذ النووي عنهم الفقه قراءة وتصححاً، وسماعاً وشرحأ وتعليقأ^(٢).

ومن شيوخه في أصول الفقه القاضي عمر بن علي التفلسي

(١) كذا في ترجمة النووي والتعليق على الطبقات «أسعد». ووقع في تذكرة الحفاظ «سعد».

(٢) ترجمة النووي ص ٧ - ٨.

(٦٧٢) وفي النحو وعلوم العربية أحمد المصري، وابن مالك صاحب الألفية ، وقرأ النووي على ابن مالك كتاباً من مصنفات ابن مالك. وغيرهم من الشيوخ العلماء كثير^(١).

ولازم الاشتغال ليل نهار على شيخوخة العلماء الفضلاء، وتلقى عنهم العلم والعمل والورع، حتى برع في العلوم ورسخ فيها، وتمكن في العمل بالعلم والزهد حتى صارت مواظبه على المجاهدة متلأً عالياً.

قال تلميذه ابن العطار علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم الدمشقي فيما روى عنه الذهبي : ذكر لي شيخنا رحمه الله تعالى أنه كان لا يضيع له وقتاً، لا في ليل ولا في نهار إلّا في اشتغال، حتى في الطرق، وأنه دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة، والنصيحة وقول الحق .

قلت: مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقة الورع والمراقبة، وتصفية النفس من الشوائب، ومحقها من أغراضها، كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله، وصحيحة وعليله، رأساً في معرفة المذهب^(٢).

تلامذته :

وقد أقبل الطلبة على الإمام النووي ينهلون من بحور علمه،

(١) انظر ترجمة النووي للتوضع في شيخ النووي ص ٧ - ٨ - ١٠ - ١١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٢ . قوله: «قلت» القائل الذهبي والله أعلم . لكن الذهبي في كتابه «ال عبر في خبر من عبر» ج ٥ ص ٣١٢ يقول: «ولزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشر سنين حتى فاق القرآن... ثم أخذ في التصنيف في حدود ستة الستين والستمائة». قال نور الدين - عفا الله عنه - فلعل تمام العشر لغاية تكميل الطلب . وقد اقتبس في شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٥٥ كلام العبر، لكن وقع فيه «نحو عشرين سنة»، وهو خطأ قطعاً، كما يعرف من تأمل الحساب ، ولعله من تصحيف قراءة المخطوطة أو من خطأ الطباعة .

ويتلقون عنه، حتى تخرج به جماعة من العلماء الفحول، كُونوا علومهم عليه، نذكر منهم:

- ١ - القاضي صدر الدين سليمان الجعفري. خطيب داريا، (المتوفى سنة ٧٢٦)، وهو من أئمَّةِ التَّوْبَةِ نَفْسَهُ.
- ٢ - شهاب الدين الأربدي.
- ٣ - شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان.
- ٤ - علاء الدين علي بن أيوب المقدسي (المتوفى سنة ٧٤٨). ونسخ للنبوبي متن المنهاج، وحرر بضبط وإتقان تأمين.
- ٥ - بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة قاضي القضاة، (المتوفى سنة ٧٣٣)، له مؤلفات منها «المنهل الروي» اختصر فيه علوم الحديث وتصرف فيه.

وفي الحديث خاصة: سمع منه أكابر المحدثين، منهم:

- ١ - المحدث الحافظ أبو العباس أحمد بن فُروج الإشبيلي. صاحب المنظومة الشهيرة في المصطلح «غرامي صحيح...»، (والمتوفى سنة ٦٩٩).
- ٢ - المحدث الحافظ ابن أبي الفتح وهو من شيوخه كما سبق.
- ٣ - المزي الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي صاحب كتاب تهذيب الكمال. قال الإمام السبكي في الطبقات الوسطى: «روى عنه شيخنا المزي، قرأت عليه عنه جميع «الأربعين» التي له وشرح مشكلها(١)...».
- ٤ - علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي،

(١) من التعليق على الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٣٩٧

المعروف بابن العطار، وهو من أخص تلامذته، وكان يخدمه، وله فيه ترجمة مفردة، قال فيها: «وسمع منه خلق من العلماء والحفظ والصدر والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الأفاق، وسار علمه وفتاويه في البلدان»^(١). توفي ابن العطار سنة ٧٢٤. وكان يقال له: «مختصر النووي».

شخصية الإمام النووي:

أوتى النووي الفضل في مظهره وشخصيته، كما أوتى في علمه وعمله، قال عارفوه في وصفه:

«كان أسمراً كث اللحية، ربيعة، مهيباً، قليل الضحك، عديم اللعب، بل هو جد صرف، يقول الحق وإن كان مرأ، لا يخاف في الله لومة لائم».

وكان في ملبيه مثل آحاد الفقهاء من الحوارنة، لا يؤبه له، عليه سنجانية صغيرة، وكانت لحيته سوداء، فيها شعرات بيضاء، وعليه هيبة وسكينة^(٢).

ووصفوا خلقه بما يدل على غاية فضله وبنبله، فقد كان «لين القلب، سالكاً طريق السلف في الزهد في الدنيا، والمبالغة في الخشوع والورع، غزير الدمعة، كثير الصمت، حافظاً للسانه أشد الحفظ، غاضباً للطرف، طويل الفكر، حسن الأخلاق جداً، إذا آذاه أحد يقول له: يا مبارك الحال. مثابراً على الصوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أشد المواطن وأصعبها، محاسبًا لنفسه، حافظاً لأوقاته، قد جزا كل وقت منها لنوع من العمل...»^(٣).

(١) ترجمة النووي ص ٣٠ وفيها تعداد طائفة من تلامذة النووي ص ٣٠ - ٣٢.

(٢) ترجمة النووي ص ٣٩.

(٣) المرجع السابق ص ٥٦ - ٥٧.

ذكر الإمام بدر الدين بن جماعة أنه سأله النووي عن نومه فقال:
«إذا غلبني النوم استندتُ إلى الكتب لحظة وأتنبه». قال البدر: «وَكَنْتَ إِذَا
أَتَيْتُهُ أَزْوَرْهُ يَضْعُفُ بَعْضُ الْكِتَبِ عَلَى بَعْضٍ، لِيَوْسَعَ لِي مَكَانًا أَجْلَسْ
فِيهِ»^(١).

ومن أخلاقه أنه كان من سعة علمه عديم النظير، وكان لا يرى
الجدال ولا تعجبه المبالغة في البحث، وينادى ممن يجادل ويعرض
عنه»^(٢).

وذلك أن النووي كان يحقق المسألة علمياً، وخوض الجدال بعد
التحقيق يؤدي إلى آفات ومجاصد، فكان يتعد عن الجدال، وكان ذلك
دأب السلف رضي الله عنهم يدللي كل واحد بحجته، ويدرك صاحبه، ثم
بعذر كل الآخر إذا لم يوافقه في اجتهاده.

وقال الإمام تاج الدين السبكي في النووي: «الشيخ الإمام العلامة
محيس الدين أبو زكريا شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرین، وحجة الله على
اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى - رحمه الله - سيداً
وحضوراً، ولينا على النفس حصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا
صier دينه ربعاً معهوراً. له الرهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل
السنة والجماعة، والمصابة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير
طاعة. هذا مع التفنن في أصناف العلوم، فقهها ومتون أحاديث، وأسماء
رجال، ولغة وتصوفاً، وغير ذلك»^(٣).

وقال الإمام الذهبي: «شيخ الإسلام، شيخ الشافعية، القدوة الزاهد

١) المرجع السابق ص ٣٦.

٢) المرجع نفسه نقلأ عن سير النبلاء.

٣) الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٣٩٥.

العلم، محبي الدين يحيى بن شرف النووي، وله سيرة مفردة في علومه وتصانيفه، ودينه ويقينه، وورعه وزهده، وقناعته باليسير، وتعبده وتهجده، وخوفه من الله تعالى^(١).

وقال الشيخ شمس الدين بن الفخر الحنفي: «كان إماماً بارعاً، حافظاً متقدناً، أتقن علوماً جمة، وصنف التصانيف الجمة، وكان شديد الورع والزهد، تاركاً لجميع الرغائب من المأكل إلا ما يأتيه به أبوه من كعك وتبين، وكان يلبس الثياب المرثة المرقعة، ولا يدخل الحمام، وترك الفواكه جميعها، ولم يتناول من الجهات درهماً. رحمه الله تعالى»^(٢).

وقال ابن كثير في البداية والنهاية^(٣): «محبي الدين أبو زكرياء النووي ثم الدمشقي الشافعي،شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه... وقد كان من الزهادة والعبادة، والورع والتحري، والانجماح عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره».

وقال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة^(٤): «الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، صاحب المصنفات المشهورة، وفضله وعلمه وزهده أشهر من أن يُذكر».

وتلخص لنا خصائص النووي هذه العبارة التي رواها الإمام الذهبي قال: «وكان شيخنا ابن فرج يشرح على الشيخ الحديث، فقال نوبة: «الشيخ محبي الدين قد صار إلى ثلاثة مراتب؛ كل مرتبة لو كانت

(١) كتاب دول الإسلام للذهبي ج ٢ ص ١٧٨ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٣.

(٣) ج ١٣ ص ٢٧٨.

(٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج ٧ ص ٢٧٨.

لشخص لشَدَّتْ إِلَيْهِ الرُّحْالُ: الْعِلْمُ، وَالْزَّهْدُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

هذه العبارة تلخص لنا أهم خصائص الإمام النووي، التي تميز بها، نفصلها لك فيما يلي :

عبادته وخشوعه :

ظهر توجه الإمام النووي إلى العبادة والتقوى بل ولعه بهما منذ حداثة سنّه، بملازمته قراءة القرآن، حتى وهو يلعب مكرهاً مع الصبيان، ثم في عمله، عندما ألحقه أبوه بالدكان، مما لفت إليه نظر شيخه، وكلم معلمه الذي يعلم القرآن في شأنه للاعتماد به، وقال له: «هذا الصبي أرجو أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم ويتنفع الناس به»^(٢)

وأجمع مترجموه على وصفه بغاية التبعد والخشوع رضي الله عنه، وتأمل هذا الموقف له في العبادة، يصفه العالم الفاضل أبو عبد الله محمد البغلي، يقول: «كنت ليلة في أواخر الليل بجامع دمشق، والشيخ واقف يصلى إلى سارية في ظلمة، وهو يردد قوله تعالى : «وَقَفُوا هُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُون» مراراً بخوف وخشوع، حتى حصل عندي من ذلك أمر عظيم»^(٣).

وقد ظل على هذا الحال، بل في الازدياد منه، بملازمة «العبادة، والأوراد، والصوم والذكر»^(٤)، عملاً منه بسنة النبي ﷺ، فقد ثبت أنه

(١) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٣ وانظر ترجمة النووي ص ٣٤.

(٢) الطبقات الكبرى ج ٨ ص ٣٩٦.

(٣) ترجمة النووي ص ٣٦.

(٤) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧١.

«كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه»^(١). ولقوله تعالى: «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتذكرون في خلق السموات والأرض...»^(٢)، قوله تعالى: «والذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(٣).

فافق أيها المسلم أثره واتبع سبيله، والزم يا طالب العلم ما ورد عن النبي ﷺ من قراءة القرآن، والأذكار، والأدعية، كما كان عليه النبي ﷺ، ودونك كتاب الأذكار للنووي يعرفك بذلك ويذلك عليه.

زهد:

ضرب الإمام النووي في الزهد مثلاً عالياً، في جميع أحواله، حتى كانت سيما الزهد عليه واضحة.

كان من صفاته كما ذكر العلماء «ملازمة الصبر على العيش الخشن في المأكل والملابس ملازمة كلية لا مزيد عليها، ملبسه ثوب خام، وعمامته شبخانية صغيرة». «مقتضاها إلى الغاية في ملبوسه ومطعمه وأثاثه، تعلوه سكينة وهيبة»^(٤).

وكان لا يأخذ من حقوقه في الأوقاف شيئاً، مكتفياً بالسكن في الرواحية، وبقاتات بما يرسله له أبوه من نوى من كعك وتين. وظل على هذا الحال عندما تُئْ شأنه، وسار ذكره في الناس وأسندت إليه وظائف تدريس العلوم، وترأس مشيخة دار الحديث، فظل على هذا الحال، ولم

(١) أخرجه مسلم في أواخر التيمم ج ٢ ص ١٩٤، وأبو داود ج ١ ص ٥ والترمذى ج ٥ ص ٤٦٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٤) العبر في خبر من غُبر ج ٥ ص ٣١٢.

يقبل من الأوقاف وجهات الصرف على هذه الوظائف ومخصصاتها المالية شيئاً^(١)، وكان يجمع ذلك عند الناظر ويشتري به كتاباً أو أشياء يوقفها لتلك الجهات^(٢).

كذلك كان لا يقبل الهدايا ممن يشتغل عليه، وذلك لأنهم نصوا على أنه يكره أن يقبل الأستاذ من تلامذته شيئاً، لئلا يشبه أحد الأجراة منهم، ويقبل الهدية - في النادر - ممن لا يشتغل عليه، وقد أهدى إليه فقير إبريقاً فقبله^(٣). ولهذا دلالة واضحة لا تخفي.

وكان الإمام التوسي يتخفف ويقل من الطعام والشراب، فـأكل كل يوم أكلة، ويسرب شربة عند السحر^(٤).
وكان لا يجمع في طعامه لونين إلا نادراً.

«وعزم عليه الشيخ برهان الدين الإسكندراني أن يفطر عنده، فقال أحضر الطعام إلى هنا ونفطر جملة، فأكل من ذلك، وكان لونين»^(٥)، وربما جمع في بعض الأوقات بين إدامين^(٦).

وكان الإمام التوسي رضي الله عنه يصبر على هذه المجاهدة، ولا يبالي عذل العاذلين، من العلماء الأفاضل المحبين.

(١) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٤ وغيرها.

(٢) ترجمة التوسي ص ٣٧.

(٣) التذكرة ج ٤ ص ١٤٧٣.

(٤) المرجع السابق ص ١٤٧٢ وترجمة التوسي ص ٣٩.

(٥) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٣ وترجمة التوسي ص ٣٨.

(٦) انظر للاستزادة والتفصيل ترجمة التوسي، وانظر شواهد ما سار عليه في حياته أبواب ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من كتاب الزهد في جامع الأصول ج ٤ ص ٦٨٢ - ٧٠٤ ومجمع الزوائد ج ١٠ ص ٣١٢ - ٣٢٨ وغيرها.

قال العلامة رشيد الدين إسماعيل بن المعلم الحنفي شيخ الإمام الذهبي : «عذلتُ الشيخ محيى الدين في عدم دخوله الحمام ، وتضييق العيش في مأكله وملبسه وأحواله ، وخوّفته من مرض يعطله عن الاشتغال؟!». فقال : «إن فلاناً صام وعبد الله حتى اخضر جلدته»^(١). وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار ، ويقول : أخاف أن يرطب جسمي و يجعل النوم ». فهذا سبب ترك الخيار.

ويبدو الإمام النووي سبباً في امتناعه عن أكل الفواكه وما أكثر الفواكه وأشهارها في دمشق ، فيقول^(٢) :

«دمشق كثيرة الأوقاف . وأملاك من تحت الحجر والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة لهم . ثم المعاملة فيها على وجه المساقاة ، وفيها خلاف . فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟!».

وهذا يبين لنا غاية الورع في بُعد النووي عن الشبهات غاية البعد وذلك من وجهين دقيقين يلحظهما ، هما : البعد عما يخشى وقوع المخالفه الشرعية فيه من الغير ، ومراعاة الخلاف بين الفقهاء .

ونفصل ذلك هذين الوجهين فيما يلي :

الوجه الأول : أن أراضي الوقف كثيرة في دمشق ، وأراضي الوقف حُكُمُها حُكْمُ مال اليتيم والمحجور عليه ، أي الممنوع من التصرف في ماله ، لا يجوز لمن يقوم على هذا المال ويتصرف فيه إلا أن يتصرف على وجه الغبطة لصاحب المال ، أي على وجه جيد بحيث يحبه الإنسان لنفسه ، والنوعي لا يرى نظار الوقف في زمانه ذاك يرتفعون إلى هذا المستوى ، ولما أن الأوقاف كثيرة في دمشق والنظر ليسوا على المستوى

(١) انظر تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٢ وترجمة النووي ص ٣٩ .

(٢) التذكرة : الموضع السابق ، وترجمة النووي ص ٣٧ .

المطلوب في رأي النووي، فإن تصرفاتهم غير مستوفية الشروط الشرعية كاملة، لذلك دخلت الشبهة عنده. وكان دقيقاً في تعليلها، وهو كثرة الأوقاف، لأنها لو كانت قليلة، لما كان لها تأثير، لأن النادر لا حكم له.

وللتتأمل هذه العبارة: «دمشق كثيرة الأوقاف»، وكذا كانت مدن العالم الإسلامي الأخرى كثيرة الأوقاف أيضاً في ذلك العصر، وزادت على مر الزمن، فأين هي أوقاف المسلمين، وأين المعاهد والجامعات التي حُبِستْ لها تلك الأوقاف، وخصص ريعها لها^(١)؟!..!

الوجه الثاني: أن التعامل في استثمار الأراضي في غوطة دمشق يجري على طريقة المسافة، والمسافة هي أن يستأجر مالك الحديقة عاماً يقوم على رعاية الشجر المشمر وإصلاحه مقابل سهم شائع متفرق عليه يأخذه من ثمارها، كالنصف أو الثلث مثلاً.

وفي جواز هذه المعاملة خلاف بين الفقهاء: أجازها الشافعي في النخل والعنب خاصة. وأجازها مالك وأحمد في جميع الأشجار، ومنعها أبو حنيفة وزفر مطلقاً^(٢). ومن الورع الاحتياط في مواضع الخلاف، وكان النووي يراعي الخلاف ويحتاط له أياً كان.

(١) في إثر إحدى الحروب الكبيرة التي فشلت فيها الخلافة العثمانية أمام النمسا وحلفائها عرضت الدول الأوروبية شروطها للصلح مع الدولة العثمانية، فكانت الشروط ترتكز على ما نلخصه فيما يلي:

١ - إيقاف التجنيد.

٢ - حل الأوقاف.

٣ - السماح بافتتاح مدارس أجنبية في المدن الإسلامية.

وقد رفضت الخلافة العثمانية هذه الشروط، فتأمل موقف الدول الإسلامية اليوم من الأوقاف ومن المدارس الأجنبية.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٠٩ - ١١٠.

فأخذ الإمام النووي رضي الله عنه بالاحتياط في فواكه دمشق، فامتنع عنها، للسبعين اللذين عرفناهم.

قال الإمام الذهبي في زهد النووي وورعه^(١): «وكان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك مما قد سارت به الركبان - رأساً في الزهد، قدوة في الورع، عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قانعاً باليسير، راضياً عن الله، والله عنه راضٍ».

وقال الإمام تاج الدين السُّبْكِي^(٢): «ودرس بدار الحديث الأشرفية وغيرها، ولم يتناول فلساً واحداً، ولا انتقل من بيته الذي في الرَّوَاحِيَّةِ، وهو بيت لطيف عجيب الحال، وكان لا يشرب إلا مرة واحدة عند السُّحرِ، وما أكل شيئاً من فاكهة دمشق، ولا قبل من أحد شيئاً.

وبالجملة كان قطب زمانه، وسيد وقته، وسِرُّ الله في خلقه. والتطويل بذكر كراماته تطويل في مشهور، وإسهاب في معروف».

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وكان للإمام النووي الحظ الأولي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في العامة والخاصة، الكبير والصغير، الملك والرعية، حتى صار عند المؤرخين «أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أشهر من أن يُذَكَّر - كما قال السُّبْكِي - وحكاياته مع الملك الظاهر ومواجهته له غير مرأة ومكتباته التي أرسلها إليه معروفة مشهورة»^(٣).

(١) في كتابه «العبر في خبر من غير» ج ٥ ص ٣١٢ - ٣١٣.

(٢) في طبقات الشافعية الوسطى، كما في حاشية ص ٣٩٧ من الكبرى.

(٣) المرجع السابق.

وقال ابن كثير: «وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم»^(١).

وقال الذهبي: «وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار، ويكتب إليهم، ويخوفهم بالله تعالى»^(٢). وقال أيضاً: «عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٣).

وتجدر بالذكر هنا أن الملوك في عصر التوسي - ولا سيما الملك الظاهر بيبرس البندقداري - كانوا من ملوك الإسلام الأقوىاء الذين خاضوا غمار المعارك ضد الصليبيين، وسجلوا الانتصارات الباهرة عليهم، وعلى التار.

ومن أمثلة مواقف التوسي رضي الله عنه ومكتباته الكتاب الذي أرسله إلى الملك الظاهر بيبرس بواسطة أحد كبار الموظفين في دمشق.

«من عبدالله يحيى النواوي :
سلام الله ورحمته وبركاته على المولى المحسن ملك الأمراء
بدر الدين أدام الله له الخيرات، وتولاه بالحسنات، وبلغه من خيرات
الدنيا والآخرة كل آماله، وبارك له في جميع أحواله آمين.

ونتهي إلى العلوم الشريفة أن أهل الشام في هذه السنة في ضيق
عيش، وضعف حال بسبب قلة الأمطار وغلاء الأسعار وقلة الغلات
والنبات وهلاك الماشي وغير ذلك».

وذكر التوسي فصلاً طويلاً وقع عليه جماعة من العلماء. وجعل في

(١) البداية ج ١٣ ص ٢٧٩.

(٢) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٣ .

(٣) العبرج ٥ ص ٣١٣ .

طي ذلك ورقة إلى الملك الظاهر تتضمن العدل في الرعية، وإزالة المكوس عنهم . . .

فرد جوابها ردًا عنيفًا مؤلماً، فتنكدت خواتر الجماعة^(١).

وكان من سبب هذا الموقف من الملك الظاهر إغراء بعض المنافقين من المتزيين بزي العلم، الذين لا يخلو منهم زمان، يتزلجون إلى الحكام بتزيين كل ما هم فيه، وبالنيل من الناصحين المخلصين!!.

على أن ذلك لم يفت في عضد النووي وهو يقرأ في كتاب الله وفي حديث رسول الله الحسن المؤكّد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوصية بالصبر، والترغيب فيما عند الله، والتزهيد في الدنيا، والحث على النصيحة، حتى جعلت معيار الدين وأساسه «الدين النصيحة»، مما نجد مكتبات النووي تحفل به من هذه المعانى، في كتبه للملوك والرؤساء، يذكرون بها، ويعظّهم بإيرادها في كتاباته إليهم.

كتب الإمام النووي في الجواب على هذا الرد العنيف:
«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،

من عباد الله يحيى النواوي: يُنهي أن خدمة الشرع كانوا كتبوا ما بلغ السلطان أعز الله أنصاره، فجاء الجواب بالإنكار والتهديد . . .».

وقال في كتابه هذا:

«وَإِنَّمَا يُسْتَعْنَى فِي الْجَهَادِ وَغَيْرِهِ بِالْأَفْتَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَلَازْمَةُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ . . .».

«وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْجَوَابِ مِنْ كُونَنَا لَمْ نُنْكِرْ عَلَى الْكُفَّارِ كَيْفَ كَانُوا فِي

(١) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٣ بليجاز شديد، وانظر ترجمة النووي ص ٤٠ - ٤١ ففيها تفصيل نص الكتاب إلى بدر الدين وهو سليل الخازنadar.

البلاد؟!، فكيف تُقاسُ ملوكُ الإسلام وأهل الإيمان والقرآن بطغاة الكفار، وهم لا يعتقدون شيئاً من ديننا!!».

«وأما تهديد الرعية بسبب نصيحتنا وتهديد طائفة فليس هو المرجو من عدل السلطان وحبلمه...»

وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى؛ «إنما هذه الدنيا متاع، وإن الآخرة هي دار القرار». «أفَوْضُ أمرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِصِيرٍ بالعباد»^(١)...»

وكان لا يكتفي بمكاتبة الملك الظاهر، بل يعمد لمقابلته ومكالمته، وكان من عادة الملوك تخصيص يوم في الأسبوع لمقابلة مراجعات الناس، وكان للملك الظاهر يوم في الأسبوع في دار العدل، يقع فيه على أحكام القضاة، فكان النwoي يواقف الملك ويكلمه، وكان لهذه المقابلات أثراً بليغاً في نفس الظاهر.

يحدثنا عن هذا الأثر الشيخ العلام قطب الدين اليوناني يقول: «كان أوحد زمانه في العلم والورع والعبادة، والتقلل، وخشونة العيش، واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرة، فحكى عن الملك الظاهر أنه قال: «أنا أفرع منه»^(٢).

هذا والملك الظاهر هو ركن الدين ببرس البندقداري، وكان قبل ملكه الرجل الأول في معركة عين جالوت الفاصلة، التي قهر المسلمين

(١) ترجمة النwoي ص ٤١ - ٤٢ . وفيها رسائل أخرى للملك الظاهر وغيره ص ٤٣ -

(٢) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧٣ .

فيها التتار، بقيادة الملك المظفر قطز، وباء فيها التتار بالخزي والدمار. والظاهر هو صاحب الفتوحات الكثيرة التي فهر فيها الصليبيين، كما أنه صاحب السلطان الواسع الذي شمل مصر وبلاد الشام وغيرهما^(١)، وإذا به يهاب النwoي هذه الهيئة.

إمامته في العلم:

اشتغل الإمام النwoي بعلوم متنوعة من علوم اللغة والشرع، من أيام الطلب والتحصيل، ووجه عنایته أكثر إلى علمين جليلين هما: الفقه، والحديث.

أما الفقه فأخذه عن أئمة المذهب الشافعي الذين ذكرنا طائفتهم منهم، ودرس عليهم أمهات كتب المذهب.

وأما الحديث فقد توسع فيه كثيراً «فسمع الكتب الستة، والمسند، والموطأ، وشرح السنة للبغوي، وسenn الدارقطني وأشياء كثيرة، وقرأ كتاب الكمال في أسماء الرجال للحافظ عبد الغني المقدسي. وشرح في أحاديث الصحيحين . . .»^(٢).

وهذه مؤلفاته في الفقه تدلّك بما يورد فيها من الأحاديث والتخرير والدررية وأنواع الدراسة على سعة تبحره في الحديث وإحاطته.

ثم تفرغ للأشغال بنشر العلم تدريساً وتصنيفاً، بلغ في التدريس أقصى غاية، بما أُسند إليه من الدروس، حتى ولـي مشيخة دار الحديث

(١) انظر ترجمته في البداية لابن كثير ج ١٣ ص ٢٧٤ - ٢٧٦ وفيها مناقب كثيرة له، وقد شغل تعداد معاركه وفتوحاته التي استردّها من الصليبيين تعداداً فقط مساحة واسعة من ترجمته أجزل الله مثوبته. توفي بيبرس في السابع من المحرم سنة ٦٧٦، وهي السنة نفسها التي توفي فيها النwoي بعد بيبرس بقليل.

(٢) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٤٧١.

الأشرفية، كما بلغ في التصنيف الغاية القصوى، ولا سيما في الفقه والحديث.

عكف على الفقه الشافعى يستدل له بالأدلة الدقيقة، ويحرره، ويوضح القول القوي من الضعيف فيه، والصحيح من الأصح، وصنف في ذلك أنواعاً من الكتب المختصرة والمطولة، فعني العلماء بعمله الجليل، وانتهوا إلى الإقرار بفضلة، وأنه محرر المذهب الشافعى بالإجماع.

وحسينا مثلاً على ذلك كتابه المختصر «منهاج الطالبين»، فقد حاز الاعتماد العلمي، فوضعت عليه شروح يصعب حصرها وإحصاؤها.

وكتابه «المجموع شرح المذهب»، وشهرته وحرص العلماء عليه، على الرغم من أنه لم يكمل.

قال الإمام ابن كثير^(١): «ومما لم يتممه - ولو كمل لم يكن له نظير في بابه - شرح المذهب الذي سماه «المجموع»، وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه وأجاد وأفاد، وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة، وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه».

وفي الحديث سارت بكتبه الركبان، كالأربعين حديثاً، والأذكار، ورياض الصالحين، وكذا شرحه ل الصحيح مسلم، حتى لا يخطر ببال الناس غيره شرحاً ل الصحيح مسلم، وكتابه التقريب في المصطلح الذي شرحه السيوطي في كتابه تدريب الرواى، واعتمد أساساً للتكوين في المصطلح، وغير ذلك من كتبه رضي الله عنه.

(١) البداية ج ١٣ ص ٢٧٩.

مؤلفاته :

كثرت مؤلفات النووي وتنوعت، وأكب الناس وأهل العلم عليها، لما وجدوا فيها من الفوائد الغزيرة، والتحقيق الدقيق، ولما تميزت به من سهولة المترد وقرب المأخذ، والبعد عن التكلف والتعقيد، وتحاشي الغموض والإبهام. هذا مع تنوعها في عدة علوم وفنون. وقد بلغت نحواً من الخمسين كتاباً، ألفها في الزمن اليسير والعمر القصير^(١)، مما يدل على ما آتاه الله تعالى من البركة في علمه وعمله.

وقد أثني العلماء على مؤلفاته، وأشاروا بها.

قال الشيخ العلامة شمس الدين بن الفخر الحنبلي : «وكان إماماً بارعاً، حافظاً متقدماً، أتقن علوماً جمة، وصنف التصانيف الجمة»^(٢).

وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء^(٣) : الشيخ الإمام القدوة، الحافظ الزاهد، الفقيه المجتهد، الرباني، شيخ الإسلام، حسنة الأنام، محبي الدين، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأفاصي البلدان».

فمن مؤلفاته في الحديث :

- ١ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مطبوع في ١٨ جزءاً.
- ٢ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
- ٣ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار.

(١) انظر تعدادها تفصيلاً، وبيان مزية كل منها في ترجمة النووي ص ١٢ - ٢٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ح ٤ ص ١٤٧٣.

(٣) كما نقل عنه السخاوي في ترجمة النووي ص ٥٨. وسماه «سير النباء».

٤ - شرح البخاري، لم يكمله، طبعت قطعة منه مع قطعتين من شرحين للبخاري هما: إرشاد الساري للقسطلاني، وعون الباري لصديق حسن خان القنوجي.

٥ - التقريب والتيسير إلى حديث البشير النذير، مختصر كتابه الإرشاد مطبوع بشرحه الحافل تدريب الراوي للسيوطى، ومترجم للغة الفرنسية منذ زمن بعيد.

٦ - المبهمات، مخطوط في دار الكتب الوقفية بحلب.

٧ - الخلاصة في أحاديث الأحكام، لم يكمله. (مخطوط).

٨ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخالق، وهو الذي نقدم له.

ومن مؤلفاته في الفقه:

١ - روضة الطالبين، مطبوع في ١٢ مجلداً.

٢ - المجموع شرح المذهب، وصل إلى الربا ولم يكمله، ثم أكمله السبكي وتوفي قبل إنجازه.

٣ - متن منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

٤ - الإيضاح في مناسك الحج.

٥ - المتشورات في الفقه، وهو فتاواه، مطبوع بعنوان فتاوى الإمام النووي.

٦ و٧ - كتابا «تحرير التنبيه»، و«تصحيح لغات التنبيه». مطبوع.

ومن مؤلفاته في العلوم الأخرى:

١ - بستان العارفين، وهو كتاب تصوف لطيف.

٢ - التبيان في آداب حَمَلَةِ القرآن.

٣ - الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام.

٤ - تهذيب الأسماء واللغات.

٥ - التبيان والمواعظ، وله مختصر عليه أيضاً.

وبالجملة فمؤلفاته كثيرة، تشهد كثرتها أنها كرامة من الله له، في البركة الظاهرة له في علمه وعمله وعمره. رضي الله عنه وأرضاه.

وفاته:

مكذا مضى الإمام النووي في حياته على هذه السيرة المرضية، جهاداً للنفس، وجهاداً لإعلاء الحق في المجتمع، وزهداً وترفعاً على حطام الدنيا، وأمراً بالمعرفة ونهياً عن المنكر - دون فرق بين ملك ورعيه - وخدمة للعلم، تدريساً وتصنيفاً مفيداً محققاً، حتى وافته المنية، ولا يزال في مقتل العمر، ابن خمس وأربعين سنة، سنة ست وسبعين وستمائة، في الرابع والعشرين من شهر رجب. كما اتفقت عليه المصادر في تعين الشهر أنه رجب.

لكن وقع في البداية لابن كثير في مطلع حوادث سنة ٦٧٦ هـ «في السابع والعشرين من شهر المحرم»، وهو مشكل جداً، ولعله سقط من النسخة شيء يتصل بهذا التاريخ، أو وقع خطأ في النسخة.

والصواب ما قدمناه، لأنه عليه سائر المراجع، كما أن ابن كثير نفسه في ختام ترجمته للنووي أرخ وفاته بالرابع والعشرين من شهر رجب.

ومن لطائف المواقفات أن الإمام النووي قام بزيارة بيت المقدس قبيل وفاته بقليل، وكأنما أحсс بدنو أجله، فقام بهذه الزيارة المباركة، وأعاد ما عنده من كتب مستعارة، ثم عاد إلى نوى، فعرض عند والده أياماً، فحضرته الوفاة، وانتقل إلى جوار ربه راضياً مرضياً، ودفن في بلدته

نوى، وقبره بها ظاهر يزار، رضي الله عنه وأرضاه، وأعلا في المقربين
نزله ومثواه، ونفعنا وال المسلمين بعلمه وسيرته .

ثناء العلماء عليه :

استفاض ثناء العلماء والأئمة على الإمام النووي بالإمامية في
العلم، وعلوم القدم في الورع والزهد، والتحلي بالمحكم والفضائل .

قال الإمام الذهبي في الطبقة العشرين من تذكرة الحفاظ^(١) :
«الإمام الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، محبي
الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزمي، الحوراني الشافعي
صاحب التصانيف النافعة» .

وقال في أول الطبقة الحادية والعشرين^(٢) : «النواوي شيخ
الإسلام، محبي الدين، هو سيد أهل هذه الطبقة، وإنما ذكرته في
الطبقة العشرين لتقديم موته، رحمة الله تعالى عليه» .

وقال الشيخ العارف المحقق محمد الأخميمي : «كان الشيخ سالكاً
منهاج الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم أحداً في عصره سالكاً على
منهاجهم غيره»^(٣) .

وقال الإمام تقى الدين السبكي : «ما اجتمع بعد التابعين المجموع
الذي اجتمع في النووي، ولا التيسير الذي يُسر له»^(٤) .

واستيفاء ثناء العلماء عليه يطول بسطه، ويصعب حصره، ويُجملُ

(١) ج ٤ ص ١٤٧٠.

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٤٨٦ .

(٣) ترجمة النووي ص ٣٤ .

(٤) المرجع السابق .

ذلك كله ما ذكره الإمام تاج الدين السبكي^(١) عن الإمام والده رضي الله عنهما، لما سكن في قاعة دار الحديث الأشرفية في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة كان يخرج في الليل إلى إيوانها، ليتهجد تجاه الأثر الشريف، ويمرغ وجهه على البساط، وهذا البساط من زمن الملك الأشرف الذي وقف المدرسة، وعليه اسمه، وكان النwoي يجلس عليه وقت الدرس. فأشدني الوالد لنفسه:

وفي دار الحديث لطيفٌ معنٌ على بسطٍ بها أصبو وأوي
عسى أنني أمسُّ بحرًّا وجهي مكاناً مسَّهْ قدمُ النواوي
ما كتب في ترجمته:

كثرت المراجع في ترجمة النووي كثرة باللغة، ما بين مؤلفات مفردة، وتراجم في كتب التاريخ، أو كتب التراجم.

فمن المؤلفات المفردة التي صنفت في ترجمته هذه المؤلفات التي صنفها العلماء التالية أسماؤهم:

- ١ - تلميذه الملازم له، والقائم بخدمته علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي، المعروف بابن العطار، وقال فيه: «ورأيت منه أموراً تحتمل مجلدات».
- ٢ - التقى محمد بن الحسن اللخمي.
- ٣ - العلامة الرباني كمال الدين إمام الكاملية، في جزء سماه «بغية الراوي في ترجمة النواوي».
- ٤ - الشيخ شمس الدين محمد بن الفخر عبد الرحمن بن يوسف البعلبي^(٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) انظر التعريف بهذه التراجم المفردة للنووي في ترجمة النووي للسخاوي ص ٥٥.

٥ - العلامة المحدث الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ. جمع فيها ما تفرق في الترافق المفردة للنبوة، وما في كتب التراجم، وبنى ترجمته هذه على ترجمة ابن العطار، بحيث إنه يسوق عبارته بحروفها، ثم يضيف إليها، ويصدر إضافته بعبارة: «قلت...» ويبين مرجعه فيما أضاف. وقد أفدنا كثيراً من ترجمته هذه.

وهذه الترجمة التي جمعها السخاوي مطبوعة بهذا العنوان: «ترجمة شيخ الإسلام قطب الأولياء الكرام وفقيه الأنام، محبي السنة: ومميت البدعة أبي زكريا محبي الدين النبوى».

وقد اكتفينا في العزو إليها بهذا الاسم «ترجمة النبوى»، والنسخة التي عززنا إليها هي طبع جمعية التأليف والنشر الأزهرية سنة ١٣٥٤ هـ = ١٩٣٥ م.

ومن مصادر التاريخ والتراجم الكثيرة التي ترجمت للنبوى هذه المصادر التي رجعنا إليها نجتزئ بها هنا، وهي:

١ - تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.
طبع الهند، الطبعة الثالثة.

٢ - تاريخ دول الإسلام، للإمام الذهبي. طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤.

٣ - العبر في خبر من غرب، للإمام الذهبي أيضاً. طبع مطابع حكومة الكويت.

٤ - سير أعلام النبلاء، للذهبي أيضاً، لكن سقطت ترجمة النبوى من النسخة المطبوعة، واعتمدنا في النقل عنه على ترجمة النبوى للسخاوي.

- ٥ - طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكِي . طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي وشريكاه.
- ٦ - طبقات الشافعية الوسطى للتاج السُّبْكِي أيضاً، مخطوط، أخذنا عنه بواسطة التعليقات التي على الكبرى.
- ٧ - البداية والنهاية للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي . مكتبة المعارف في بيروت. الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ .
- ٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي تصوير بيروت. دار المسيرة.
- ٩ - طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستنوي ، طبع بغداد سنة ١٣٩١ هـ .
- ١٠ - الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت .
- ١١ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة . طبع دمشق .
- ١٢ - تحفة الطالبين في ترجمة شيخنا الإمام النووي محي الدين . لتلميذه العلامة علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن العطار . وهو مخطوط . توثقنا من المعلومات بالرجوع إليه وسنخرجه محققاً في وقت قريب إن شاء الله تعالى .

كتاب الإرشاد ومنهج النووي فيه

هذا الكتاب الذي نقدم بين يديه هو من الكتب التي لهج بها العلماء في ترجمتهم للإمام النووي، حتى التراجم المختصرة، التي يكتفى فيها عادة بذكر أمهات كتب العالم. وربما ذكر اختصاراً باسم «الإرشاد» أو ذكر باسم «الإرشاد في علوم الحديث»، من باب بيان موضوع الكتاب.

أما اسمه الأصلي فهو كما وجدناه على المخطوطة الأصل التي اعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق» صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ويبدو لنا أن الإمام النووي ألف هذا الكتاب، بعد ما ولّ مشيخة دار الحديث، وكثُر اشتغاله بتدريس الحديث وأصوله، وهو الإمام الحافظ، وكان كتاب الإمام ابن الصلاح (المتوفى سنة ٦٤٣ هـ) «علوم الحديث» قد طارت شهرته وصار الأساس في هذا العلم، فتوجهت همة الإمام النووي إلى الإسهام في خدمة أصول الحديث، خدمة تبني على كتاب علوم الحديث، كما قال هو في مقدمته: «قصدت اختصار هذا الكتاب، ورجوت أن يكون هذا المختصر إحياء لذكره، وطريقاً إلى حفظه، وزيادة الاتفاع به، ونشره».

وهذا من النووي تواضع جميل، وعرفان لأهل الفضل والفضيل،

ليس كما يفعل - في زماننا - بعض المتعالمين، الجاحدين فضل السابقين، يجلسون عالة على موائد علمهم، ويتطاولون بالنقد المتكلف عليهم، يقول واحدهم: وعندى، وما عنده إلا نَزْرٌ مُقتَبِسٌ مما عندهم.

ويوضح النووي بعضاً من سبب قصده لهذا الاختصار فيقول: «فإن كتابه - يعني علوم الحديث لابن الصلاح - رحمة الله وإن كان بلغاً في الاختصار فقد ضعفت عنه هم أهل هذه الأعصار، والهمم متربقة في الكسل والفتور...».

يا لها من عبارة مصورة ساخرة، ما أجرها بأهل زماننا بدلاً من زمانه، لكنه رأى ذلك فيهم لغاية سمو همته، وعلوّ نفسه، وإلا فقد كان فيهم الأئمة الأعلام، الأفضلون الكرام، الذين يُستشَقُّ بهم الغمام. فكيف لو رأى زمننا هذا، الذي ابتلي العلم فيه ببعض الديحاء، وامتحن بطائفة من الطفيليين الوقحاء، تقرّمت بهم مناهج التعليم العالي، التي أُعدّت في العرف العالمي، لتخرّج العلماء المطلعين، ومدرسي المادة المتخصصين، حتى صارت لهؤالها مثال تعليم المبتدئين، في أيام أجدادنا الأقدمين، ثم تجد في هؤلاء من ينخرط في سلك المتعالمين، أو المتمجهدين المتطاولين. بل ما أكثر ما يوجد فيهم المتأففوون، الذين لا يبالون بخمولهم أن يرجعوا بأمتهم إلى ما قبل العلم بقرون.

ويوضح لنا الإمام النووي منهجه في هذا الكتاب إيضاحاً جلياً، فيقول:

«وأبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاحه بأسهل العبارات، ولا أخل بشيء من مقاصده المهمات وغير المهمات، وأحرص على الإتيان بعبارة صاحب الكتاب في معظم الحالات، ولا أعدل عنها إلا لمقاصد صالحات، وأذكر فيه جملًا من الأدلة والأمثلة المختصرات، وأضم إليه

في بعض المواطن لقيّطات وفُرَيْعَاتٍ وَتِّمَّاتٍ».

هذا النص وثيقة قيمة تبين لعمل النواوي مزايا هامة، وهي:

١ - الإيضاح بأسهل العبارات، ولا تخفي أهمية ذلك في التحصيل، لا سيما في عصرنا هذا.

٢ - المحافظة على مقاصد الكتاب، وهذا يعني أن يختصر عبارات وأفكاراً، لكن المقاصد المطلوبة لا يخل بها، ولذلك أهميته في إفادة القارئ.

٣ - الحرص على عبارة كتاب «علوم الحديث»، فكثيراً ما يقول: «قال الشیخ»، ويريد به ابن الصلاح. لكن هذا الحرص - فيما وجدناه - ليس مطلقاً، ولعل مراد النووي التعاريف، وما أشبهها، فكثيراً ما وجدناه غير عبارة ابن الصلاح.

والجدير بالذكر أن النووي - فيما علمنا - أول من استعمل هذا اللقب «الشیخ» لابن الصلاح، وسار العلماء من بعده عليه، كالعرافي في ألفيته، والمراد بالشيخ الكامل في فنه.

٤ - زيادة فوائد على كتاب علوم الحديث، وهي مسائل قيمة نافعة أضافها الإمام النووي تبرز فيها شخصيته العلمية.

وبهذه المزايا كان هذا الكتاب أولى بالعناية والتقديم من المختصون الذي استخلصه منه النووي نفسه وهو «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير».

لأن كتاب التقريب يصعب تحصيل فوائده بغير شرحه، بخلاف كتاب الإرشاد، فإنه يمتاز بسهولة عبارته، حتى يدل قارئه على المراد بنفسه، فضلاً عما في الإرشاد من فوائد ليست في التقريب، وهي فوائد كثيرة هامة.

كما أنه بهذا المنهاج أصبح كتاب الإرشاد - كما قال النووي^(١) بحق وصدق - «وهذا الكتاب أصل عظيم في معرفة هذا الفن، فينبغي أن يُقدم».

نسخ الكتاب:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين مقابلتين، نتحدث عنهما فيما يلي:

النسخة الأولى: (ل):

هي النسخة المحفوظة في مكتبة «كوبيريلي» في إسطانبول، برقم /٢٢٠/ وعدد أوراقها /٩٦/ ورقة /١٤/ سطراً في الصحيفة في أول الكتاب ثم ١٦ سطراً و ١٧ سطراً.

وأثبتت اسم الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا: «كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلبى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم».

وتحت ذلك بعد نصف الصحيفة إلى الجهة اليسرى ختم تملك كتب فيه ما يلي موزعاً على أربعة أسطر: «من الله بهذا الكتاب الخطير على عبده الفقير حسين بن مصطفى / كفى بي حسباً أن أعرف / بربى لقباً».

وتحت الختم تملك لم يظهر لنا خطه واضحًا في الصورة.

وفي الأسفل إلى اليمين ختم وقف النسخة على مكتبة كوبيريلي، كتب فيه ما يلي: «هذا ما وقهه/ الوزير أبو العباس أحمد/ ابن الوزير أبي عبدالله محمد/ عُرف بكوبيريلي أقال الله/ عثارهما».

وهذه النسخة قديمة، قرية العهد من المؤلف رضي الله عنه، فرغ

(١) في آخر النوع الثامن والعشرين: معرفة آداب طالب الحديث.

منها كما في خاتمتها السادس عشر الحجة سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة،
أي بعد وفاة النووي بست وخمسين سنة. وقال ناسخها:

«وكتبه لنفسه المغمور بانعام ربه وفضله وكرمه ولطفه محمد بن
غازي بن عبد الرحيم، بحمص المحروسة . . .».

والنسخة مأخوذة عن نسخة كتبت في عصر المؤلف، يدل على ذلك افتتاحها بهذه العبارة، هكذا:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِرِ وَأَعْنَى،
قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ الْعَامِلُ، الصَّدِرُ الْكَامِلُ،
الْتَّقِيُّ الْزَاهِدُ: مَحِيَّيُ الدِّينِ، أَبْقَاهُ اللَّهُ مَحْفُوظًا، وَيُعَيِّنُ عَنْيَتِه
مَلْحُوظًا،
الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْأَلَاءِ وَالْحِكْمَ . . .».

فهذه الديباجة قبل الحمد تدل على أن النسخة الأصلية كتبت في حياة المؤلف، وعنها كتب صاحب نسختنا هذه، وأثبتت الديباجة بحروفها.

والنسخة مع قدمها واضحة الخط، قد عُنيَ ناسخها بضبط الموضع المشكلة منها.

وتمتاز النسخة فوق ذلك بأنها مقابلة على الأصل المنقول منه، كما تشير لذلك الدوائر المنقوطة التي تفصل بين فقراتها، من أول النسخة إلى آخرها، فإن نقط الدائرة علامة على بلوغ المقابلة إليها. كما أنه ثبت عبارة: «بلغ مقابلة» في عدة مواضع في هوماش النسخة، وثبت عند نهاية الكتاب على الورقة قبل الأخيرة في أعلى الحاشية هذه العبارة: «بلغ المقابلة حسب الطاقة». وكل هذه البلاغات بخط الناشر نفسه.

وعلى النسخة عدة تملكات، وعليها تسجيل لمطالعة الكتاب بخط

تقى الدين الحصني على ظهر الورقة الأولى تحت العنوان، وبخطه أيضاً في آخر النسخة تملك هذا نصه: «الحمد لله / ملكه الفقير / تقى الدين الحصني / عُفِيَ عنـه / وذلك سنة / ١٠٧٨ / ورقم السنة هذا مسجل أيضاً على الوجه الآخر من الصورة في ذيل فائدة كتبها الحصني نفسه وذيلها بتاريخ / ١٠٧٨ / كما سجل بخطه بعض الوفيات في الأعلى من الصفحة وأرخها بالسنة نفسها / ١٠٧٨ .

وعلى هامش النسخة تعليقات عديدة لتقى الدين الحصني تدل على غاية اعتماده بهذا العلم، وبهذا الكتاب.

والحصني هذا هو «السيد الشريف الشيخ الإمام العبر العالم العلامة الصوفي الورع الصالح التقى الفقيه: تقى الدين بن محمد شمس الدين بن محمد بن محمد محب الدين الحصني الحسيني الشافعي الدمشقي».

يدلنا على أنه هو التاريخ المذكور المدون على النسخة، فإنه يجب أن يكون هو الذي ذكرناه، فإنه ولد سنة / ١٠٥٣ / هـ، وتوفي سنة / ١١٢٩ /، وكان دأبه التعليق بالفوائد الهامة على الكتب التي يقتنيها.

ترجم له السيد محمد خليل المرادي في كتابه «سلك الدرر» ترجمة وافية نفيسة جاء فيها بعد التعريف بالأوصاف السابقة:

«أخذ العلم عن جماعة من الشيوخ، منهم من هو من أجل الشيوخ، الفقه، والحديث، والأصول... وأفاد وأقرأ، ودرس، وقرأ عليه خلق كثيرون، وتردد إليه الناس، وكان مكرماً للواردين ومنهلاً للقادرين، ورأيت له مجاميع بخطه تدل على فضله وإنقاذه، ومعرفته بالأنساب والتاريخ، وكان حريصاً على النوادر، يحرر الواقعات والمسائل، حتى إني وجدت بخطه في كتبه التي كان مالكها وفيات ومسائل مفيدة، ولم

أجد كتاباً منها حالياً عن حواشٍ بخطه وتحريرات . . .^(١).
وقد جعلنا هذه النسخة أصلًا اعتمدنا عليها، ورمزنا لها بالحرف
(ل)، وربما قلنا: الأصل.

النسخة الثانية: (ب):

هي نسخة محفوظة في مكتبة «أيا صوفية»، برقم /٤٣٤/، تقع في
/١١٩/ ورقة، في الصفحة ١٧ سطراً. وهي نسخة جيدة، أحدث بكثير
من النسخة السابقة خطها جيد جداً، مضبوط بالشكل، لكن فيها ورقات
من أولها وأخرها بخط مغاير، وكأنما بليت النسخة في هذين الموضعين
فنسخت بخط آخر، ولذلك لم نجد شيئاً يبين اسم الناسخ ولا تاريخ
النسخ، أو ما أشبه ذلك.

ويبدو لنا أن هذه النسخة مأخوذة عن أصل مكتوب في عصر
المؤلف أيضاً، يدل على ذلك الافتتاح بهذه العبارة:

«بسم الله الرحمن الرحيم / قال الشيخ الإمام محبي الدين يحيى
بن / شرف النواوي أدام الله تأييده: الحمد لله ذي الآلاء . . .».

قول الناسخ: «أدام الله تأييده» قد يشير إلى أن النسخة الأصلية
لهذه النسخة كتبت في عصر المؤلف. يؤكّد ذلك أنه وقع في هذه النسخة
في آخر النوع السابع: الموقوف ص ٧٢ قوله: «قال الشيخ محبي الدين
المصنف مدّ الله في عمره».

لكن هذه النسخة الثانية منقولة عن أصل آخر غير أصل النسخة
السابقة، كما تبين لنا من المقابلة بين النسختين، خصوصاً زياداتها على
النسخة الأولى وأحياناً تبلغ سطراً كما في الصفحات: ٩١، ١٦٣،

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، طبع مكتبة المتنى بيغداد ج ٢ ص ٥ - ٦ . وانظر الأعلام ج ٢ ص ٨٦.

١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٤ ، ٢٤٨ ، بل بلغت قدر ورقة كما في صن ٢٣٧ - ٢٣٩ . وهي نسخة جيدة إجمالاً، ومقابلة على الأصل الذي نقلت عنه، كما تدل النقاط التي في الدوائر الفاصلة بين فقرات الكتاب. لكن في النسخة تصحيف وتحريف.

وقد جعلنا هذه النسخة في المرتبة الثانية في تحقيق الكتاب، ورمزنا لها بالحرف (ب).

عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه: راعينا في عملنا في تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه الاختصار، والاختصار على المهم الذي يحتاج إليه في إثبات نص الكتاب، وتسهيل انتفاع القارئ به وفهم معانيه ومقاصده. وذلك كما يلي :

١ - اعتمدنا نسخة «كوبيريلي» أصلاً أول، أثبتنا نصها في صلب الكتاب لصحتها ودقتها وقدمها، ورمزنا لها في الحاشية بالحرف (ل). عدا مواضع يسيرة أثبتنا فيها في الصلب من النسخة الثانية، نسخة «أيا صوفية» التي رمزاً لها بالحرف (ب).

كذلك أثبتنا في الصلب ما وقع من زيادة في أي نسخة من النسختين، وميزنا الزيادة التي في الأصل بوضعها بين قوسين هكذا () . والزيادة التي في النسخة الثانية بوضعها بين معقفين هكذا [].

٢ - أثبتنا في الحاشية اختلاف النسختين مع بعضهما، واختصرنا الخلاف اليسير بينهما في إعجام بعض الحروف، وبعض أمور الإملاء وما هو من سهو القلم.

٣ - درج الإمام النووي على تصدر زياداته وتماته على ابن الصلاح بعبارة: «قلت»، ثبت ذلك في النسخة الأصل (ل). لكن وقع في النسخة الثانية: «قال المصنف». فأثبتنا عبارة النسخة الأولى «قلت». واكتفينا بالتنبيه هنا عن الإشارة إلى اختلاف النسختين في كل موضع.

٤ - خرجنا الأحاديث والنصوص الواردة في الكتاب بالعزو إلى المصادر الأصلية.

٥ - علقنا على الكتاب بما تمس إليه حاجة القارئ من إيضاح لغامض، أو حل لمشكل، أو زيادة فائدة مهمة.

وأخذنا بالاختصار في عملنا هنا مراعاة لمقصد المؤلف في اختصار الكتاب، فلا نضيع هذا المقصود الهام بتطويل الكتاب بالتعليقات وإثقاله بالحواشي، وإن كان التطويل أيسر ما يكون في التعليق على المختصرات.

وقد سبق لنا اتباع هذا المنهج في التعليق على «المغني في الضعفاء» للإمام الذهبي، وكان ذلك محل تشجيع أهل العلم، وارتياح طلبه، وقد حذروا بعض الأفاضل، وعلل صنيعه بالعبارة التي قلناها هناك نفسها، وهي : «أن تواكب التعليقات مقصد المؤلف الإمام...». والله تعالى أسأل أن يجعله في حرز قبوله ومثوبته، وفضله أوسع مما يرجوه الراجون، وفوق ما يأمله الآملون.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم. وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

كتبه

نور الدين عتر

كتاب

أرشاك

طلاب للقافية إلى
معروف ستر خير للآباء
صلى الله عليه وعليله وحبيبه

لختصار الإمام العالم العامل المصدر الحاصل الفاضل
الزاهد الورع العائد الناك لخاتم محب النبي محمد صلى الله عليه وآله
أي ذكر تباح شرف بربنوي بحسن بن حسین التوادی

ستم الله به الطالب وسع بر الله
كافه المسلمين قدس الله به روحه
ترجمة جمع ابده في دار إرادة منه
وفضله وكرمه ورحمته



اللوحة الأولى لمخطوطة كوبولو

فَهُوَ الْمُفْتَنُ
وَالْمُؤْمِنُ
وَالْمُحْسِنُ
وَالْمُعْلِمُ
وَالْمُنْهَدِّفُ
وَالْمُنْهَدِّهُ
وَالْمُنْهَدِّهُ

يُؤْمِنُ بِهِ الْجَاهِلُونَ
وَالْمُكْفِرُونَ لَا يُؤْمِنُونَ
وَمَنْ يُؤْمِنْ بِهِ فَإِنَّمَا
يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ مُصْدَرٌ
لِّهُوَ الْحَقُّ وَالْمُسَمُّ
وَمَنْ يُؤْمِنْ بِهِ فَإِنَّمَا
يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ مُصْدَرٌ
لِّهُوَ الْحَقُّ وَالْمُسَمُّ
وَمَنْ يُؤْمِنْ بِهِ فَإِنَّمَا
يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ مُصْدَرٌ
لِّهُوَ الْحَقُّ وَالْمُسَمُّ
وَمَنْ يُؤْمِنْ بِهِ فَإِنَّمَا
يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ مُصْدَرٌ
لِّهُوَ الْحَقُّ وَالْمُسَمُّ

نفيه بحسب ما يكتبه ما يكتبه ما يكتبه

لـ

وأنت في العافية في هذه والمعصية في نبي محمدي

الدائم والآخر وإن بيته الرسمية في المصحف وفي

محمد وفي الدعوه محمد لم يحيى ولهم عالمه على الألسن بل له

في ملة من ملائكة سادس للجنة سادس آمني وليون سادس

وكذلك لمسحة المغور بالسادس والسادس والسادس والسادس

محمد على سبع الجنة لجهة كماله وكماله

السلام على السلام ولو الرايم ولو السلام

ولسمحة في الله تعالى رب يوم المرض فليس إلا السلام

بخدمتك يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

ولفوكا زانا لله على الحمد
لله رب العالمين رب العالمين رب العالمين

وخاص المستحاثن برب الارض

الشري ورسوله رب العالمين رب العالمين

الله رب العالمين رب العالمين رب العالمين

والله رب العالمين رب العالمين رب العالمين

على الامانة الى مواعده في الموافق ذلك بالمقدمة الجنائز
وزال على اشارته ذلك محمد الله وطفه طواف
خواص العيادة انشضا ، الذين اذواق المزادع عدوا
وقروا من المنداد ، وأعلن علم الحديث من اجل المزادع عدوا
واللهم بالغنا ، واحث ما شفيفه المزدرون و
معنوا العلام اذ عذر المعلوم فعنهم في نوعها الاسماء
الفناء الذي هو رأس عيونا ، اذ ذلك كفر غلط الطلاقين
منه من صعنى الشهاد وقطع في كلام المخلص ، مهلا :
ولذلك كان شارط الحديث فيما يحيى اذ مر معنوا
عليه جموع طبته رفعه معاذير حفاظه ، حمله
فذهب فبعد الانسان المنظر من ذلك ولمس الارض
ستكان هناك دالة المسنان عليه التهلكان و
هذا كتاب حصنها ان شاء الله الكروزف اليمه
معرفة علوه الحديث الشاش الام لاغفال الصواب الاربع
التحق الحقيقة المطل ، الحشون والضحك ، المأذون

卷之三

فَالشِّعْبُ الْأَمَامُ الْمُلَامُ بْنُ الْمَدِينِ بْنِ الدِّينِ بْنِ نَعْمَانَ
شَرْفُ النَّوْءِي أَدَمُ الْمَلَكُ بْنُ الدِّينِ بْنِ الدِّينِ بْنِ نَعْمَانَ
الْمَلَكُ وَالْكَفُولُ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى سَارِي الْمَرْجَعِيَّةِ بْنُ الْمَلَكِ الْمَلَكُ بْنُ الدِّينِ
فِيَهُ أَهْدَى الْمَهَاجِرَةِ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ وَجِيَّدُهُ وَ
خَلِيلُهُ مُحَمَّدُ الْأَمَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْنَافِ الْعَلَوَاتِ وَ
الْمِكَاتِ وَالسِّلَامُ عَلَى مِنْزِلَةِ الْأَفْعَامِ وَعَلَيْهِ وَزَوْجِهِ
وَزَوْجِهِ وَصَاحِبِهِ الْمُرْتَأِيُّ الْكَرَامُ وَالْأَعْصَمُ بْنُ الْمَدِينِ
الْمَالِيُّ الْأَعْلَمُ اسْمَاعِيلُ بْنُ الدِّينِ سَهْلُ الْمَخْرُوفُ وَالْمَالِيُّ
رَأْسُ شَفَاعَةِ الْمَسَاكِنِ لِلْقَيْمَنِ كَنْظَهُ حَاصِمُ بْنُ الْمَالِيِّ
لِلْمَنَاطِقِ الْمُنَادِيَةِ وَصَلَّمَهُ ذَيْنُ عَنْ سَنَةِ تَهْجِيَّةِ
الْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِذِيْلِهِ وَسَعِيَّ بَنِيِّيَنِ الْمُهَاجِرِ
مِنْ طَرْفِهِ وَالْمَنَادِيَنِ الْمُنَادِيَنِ بِهِمَا وَالْمَدِينَادِ
وَدَحْضَ الْمَحْرَمَهُ اهْلَ الْإِلَهِ، وَالْمَنَادِيَنِ حَفْظَنِ

وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَهُودَ إِلَّا هُنَّ أَنْجَانٌ

وَلِمَنْزِلَةِ رَبِّ الْفَلَزَاتِ وَمَلَوْنَهُ عَلَيْكَ بَشِّرَتْ نَاجِحَةً

وَسَعِيْوَنْ رَوَاهُ بَوَادِ دَرَانْ مَا جَهَهَ وَأَنْدَهُ أَعْلَمَ

وَالْأَنَادِ اشْتَرَنَ الْمَافَاظَةَ بِوَالْأَنْتَاسِمَوَهُ لِقْتَهُ

وَاطْبَعَ عَلَيْهِ الْمَدِيثَ وَكَجِهَ وَاجْدَعَ لِلْكَجِهِ لِهِ سَهْ

وَأَنْمَنَهُ مَنْ دَاهِهَ نَعْلَكَا سَعْوَهُ مَنْسَابَهَا حَمْسَهُ دَهْ

وَلَعْوَنْشَكَاتَ دُونَهُ هَرْغَنْهُمْ بَكْمَانَهُ صَدَهُ كَهْ كَهْ

هُوَ الْمَقْبِرَةُ الْكَبَابَ وَإِنْهَا بَطْلَنَهُ لَكَ يَهْ مَعْزِيزَهُ

اللوحة الأخيرة المخطوطة آيا صوفية

إِنَّا طَلَّ الْمَرْقَبَ
إِلَى مَعْرِفَتِنَّ خَيْرِ الْخَلَاقِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِإِمامِ مُحَمَّدِيِّ السُّنَّةِ
أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرْفِيِّ النَّوَّابِ
رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَضْيَهُ عَنْهُ

حَفْظَهُ رَعَانٌ عَلَيْهِ
الدُّكْتُورُ نُورُ الدِّينِ عُثْرَةُ
أَسَاتِيرُ التَّفْسِيرِ وَعَلَوْمُ الْقُرْآنِ وَالْمَسِيقَةُ وَالْمَطَّاعُونُ بِمَا سَمِّيَ بِشَرَّ وَجَلَبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يُسْرٍ وَأَعْنَٰنٌ

قال الشيخ الإمام العالم، الصدر الكامل، التقي الزاهد، محيي الدين أبقاء الله محفوظاً وبعين عنايته ملحوظاً^(١):

الحمد لله ذي الآلاء والحكمة، المفضل أمّة محمد ﷺ على سائر الأمم، المُخَصَّصِها بعلم الإسناد، الذي لم يشركها فيه أحد من العباد، تشريفاً لعبده ورسوله، وحبيبه، وخليله، محمد سيد الأنام، عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام، دائمًا متزايداً بلا انفصام، وعلى آله وأزواجه وزريته وأصحابه البررة الكرام، والتابعين لهم بإحسان من الأمثال والأعلام.

أما بعد: فإن الله [سبحانه] لما خص هذه الأمة - زادها الله شرفاً - بعلم الإسناد نصب للقيام بحفظه خواص من الحفاظ النقاد، وجعلهم ذاين عن سنة نبيه ﷺ في جميع الأوقات والبلاد، باذلين وسعهم في تبيان الصحة من طرقها والفساد؛ خوفاً من الانتقاص منها والازدياد،

(١) كذا في الأصل. وفي بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مَحْمَودُ الدِّينُ يَحْيَى بْنُ شَرْفُ النَّوَايِّيِّ أَدَمُ اللَّهُ تَأْيِيْدُه».

(٢) الذب الطرد والدفاع.

ودحضاً لما اخترعه أهل الأهواء والعناد، وحفظاً على الأمة إلى يوم التناد،
بالغوا في ذلك بالجد والاجتهاد، ولا تزال على القيام بذلك - بحمد الله
ولطفه - طائفٌ من خواص العباد، إلى انقضاء الدنيا، وإقبال المعد،
إِنْ قَلُوا وَقُرُبُوا مِنَ النَّفَادْ.

واعلم أن علم الحديث من أفضل العلوم، وأولاها بالاعتناء، وأحق
ما شمر فيه المبرزون ومحققو العلماء، إذ هو (من) أكثر العلوم تولجاً في
فنونها، لا سيما الفقه، الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كثر غلط العاطلين
منه من مصنفي الفقهاء، وظهر (الخلل) في كلام المخلين به من العلماء.

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً، ٢- لـ / وأمره مفتخماً
جسيماً، عظيمة جموع طلبته، رفيعة مقادير حفاظه وحملته، فذهب بي
هذه الأزمان المُعْظَمُ من ذلك، ولم يبق إلا آثار مما كان هنالك، فـ والله
المستعان، وعليه التكلان.

وهذا كتاب أختصر فيه إن شاء الله الكريم، الرؤوف
الرحيم: «معرفة علوم الحديث» للشيخ الإمام الحافظ الضابط البارع
المتقن المحقق بقية العلماء المحققين والصلحاء العارفين، ٣- بـ /
ذى التصانيف الحميـدة، والمؤلفات المفيدة، أبي عمرو عثمان بن
عبد الرحمن الشافعي، المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه وأرضاه،
وأكرم نزله، ومثواه، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه، فإن
كتابه رحمة الله، وإن كان بليغاً في الاختصار، فقد ضعفت عن حفظه
هم أهل (هذه) الأعصار، والهمم متربقة في الكسل والفتور، فصار
كتابه لهذا قريباً من المهجور^(١).

(١) أي عند أهل الكسل والفتور، أو عند غير المؤسسين في هذا العلم.

وهو كتاب كثير الفوائد، عظيم الغوائد، قد نبه^(١) المصنف رحمة الله في مواضع من الكتاب وغيره، على عظم شأنه، وزيادة حسنة وبيانه، وكفى بالمشاهدة^(٢) دليلاً قاطعاً، وبرهاناً صادعاً.

وقد أرشد الشيخ رحمة الله، في آخر النوع الثامن والعشرين من أراد سلوك طريق المحدثين، إلى تقديم العناية بهذا التصنيف، لكونه الموضح هذا الفن، والنهاية في التعريف، وحسبك بالشيخ مشيراً مرشدًا، ودالاً على الخير مُسْعِداً.

ولهذا^(٣) وغيره من الأسباب قصّدت اختصار هذا الكتاب، ورجوت أن يكون هذا المختصر إحياءً لذكره، وطريقاً إلى حفظه، وزيادة الانتفاع به ونشره، وأبالغ إن شاء الله تعالى في إياضه، بأسهل العبارات، ولا ٤ - لـ / أَخْلُ بِشَيْءٍ مِّنْ مَقَاصِدِهِ الْمَهْمَاتِ وَغَيْرِ الْمَهْمَاتِ، وَأَحْرَصَ عَلَى الإِتِيَانِ بِعَبَارَةِ صَاحِبِ الْكِتَابِ فِي مُعَظَّمِ الْحَالَاتِ، وَلَا أَعْدَلَ عَنْهَا إِلَّا لِمَقَاصِدِ صَالِحَاتِ، وَأَذْكُرَ فِيهِ جَمِلاً مِّنَ الْأَدْلَةِ وَالْأَمْثَلَةِ الْمُخْتَصَراتِ، وَأَضْمَ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ لُفَيَّيَاتٍ، وَفُرَيَّعَاتٍ، وَتَمَّاتٍ. وَاسْتَمْدَادِيَّةُ الْمَعْوِنَةِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضَينَ وَالسَّمَوَاتِ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَوَاتِ، جَزِيلُ الْأَعْطَيَاتِ.

نَسَّالَهُ^(٤) سُلُوكُ سَبِيلِ الرِّشادِ، وَالْعُصْمَةُ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الزَّيْنِ
وَالْعَنَادِ، وَالدَّوَامُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي ازْدِيَادِ
وَنِبْتَهْلِ إِلَيْهِ سَبِّحَانَهُ أَنْ يَرِزَّقَنَا التَّوفِيقَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ لِلصَّوَابِ،

(١) في بـ: «فندبه». وهو تصحيف.

(٢) في بـ: «بالمشاهد».

(٣) فی، ب: «فلهذا».

(٤) في الأصل: «نَسَلٌ».

والجَرْيِ على آثار ذوي^(١) البصائر والألباب، إنه الكريم الواسع الوهاب،
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه مَتَاب. حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. / ٤ - ب/.

* * *

(١) في الأصل: «ذو». وهو سبق قلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العُلَمَاءُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛ صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ.

النُّوْعُ الْأَوَّلُ : الصَّحِيحُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى فِي حَدَّهُ: وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابطِ عَنْ مِثْلِهِ
وَلَمْ يَكُنْ شَاذًاً وَلَا مُعَلَّلًا^(١).

(١) المراد بالحدّ التعريف، وقد اشتمل هذا التعريف على شروط الحديث الصحيح. وهي خمسة نوادرها فيما يلي:
أولاً: اتصال السند: وهو أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد سمعه من فوقه.

ثانياً: عدالة رواته: والعدالة ملامة تحمل صاحبها على التقوى، وتحجزه عن المعاصي والكذب وعما يخل بالمرءودة. والمراد بالمرءودة عدم مخالفته العرف الصحيح.

ثالثاً: الضبط: وهو أن يحفظ كُلُّ واحد من الرواة الحديث، إما في صدره، وإنما في كتابه، ثم يستحضره عند الأداء. ويأتي تفصيل العدالة والضبط في النوع الثالث والعشرين (ص ١٠٩) وما بعد.

رابعاً: أن لا يكون الحديث شاذًا. والشاذ هو ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أقوى منه. انظر النوع الثالث عشر (ص ٩٤).

خامساً: أن لا يكون الحديث معللاً. والمعلل هو الحديث الذي أطلع فيه على علة خفية تقدح في صحته والظاهر السلام منها. انظر النوع الثامن عشر (ص ١٠١).

وإذا قيل في حديث: إنه صحيح فمعناه ما ذكرنا، ولا يلزم أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر وكذا[لَكَ] إذا قيل: إنه غير صحيح، فمعناه لم يصح إسناده على (هذا) الوجه المعتبر، لا أنه كذب في نفس الأمر.

وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه.

المسألة الثانية: المختار أنه لا يُجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد على الإطلاق، لغير ذلك.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: «أصحها الزهرى»^(١) عن سالم عن أبيه.

وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما: «أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة»^(٢) عن علي رضي الله عنه.

وقال يحيى / ٥ - ل / بن معين: «أصحها الأعمش»^(٣) عن إبراهيم النخعي عن علقة عن عبد الله بن مسعود.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «أصحها الزهرى»، عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

وقال أبو عبدالله البخاري: «أصحها مالك»^(٤) عن نافع عن ابن عمر.

(١) الزهرى: هو محمد بن سلم بن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله بن عمر.

(٢) عبيدة بفتح العين: هو السليمانى بفتح السين وسكون اللام.

(٣) هو سليمان بن مهران الكاهلى، اشتهر بلقبه الأعمش، عن إبراهيم النخعي الإمام الفقيه الحافظ عن علقة بن قيس النخعي عن ابن مسعود.

(٤) الإمام مالك بن أنس العلم الشهير عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر.

قال الإمام أبو منصور عبد القاهر التميمي: «فَعَلَى هَذَا أَصْحَاحِهَا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، لإجماع أهل الحديث على أن الشافعي أَجَلُّ أصحاب مالك رضي الله عنهم أجمعين».

الثالثة: أول منْ صنف الصحيح المجرد أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ثم أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري، وكتاباهما أصحُّ الكتب بعد القرآن العزيز باتفاق العلماء.

وأما قول إمامنا أبي عبدالله الشافعي: «ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً منْ كتاب مالك»، فقاله قبل وجود الكتابين^(١).

شُم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحًا وأكثرهما فوائد. وقال أبو علي الحافظ النيسابوري وبعض شيوخ المغرب: «مسلم أصحُّ»، والصواب الأول.

قلت^(٢): وانحصر مسلم بفائدة وهو أنه يجمع طرق الحديث في مكان واحد.

= وتعرف سلسلة هذا السندي سلسلة الذهب.

وانظر هذه الأقوال مخرجة بأسانيدها في كتاب «الكتفافية في علم الرواية» للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ص ٣٩٧ - ٤٠٤.

(١) التحقيق أن الموطأ صحيح الحديث، لكن مالكا رضي الله عنه مزج فيه الحديث بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين، فلم يكن مجردًا للحديث المرفوع. وقد جاءت عبارة الإمام النووي دقيقة جداً في قوله: «أول من صنف الصحيح الموطأ» أي غير الممزوج بأقوال الصحابة والتابعين، فلا يرد عليه الاعتراض بأن الموطأ قبل صحيح البخاري. وانظر (علوم الحديث) لابن الصلاح وتعليقنا عليه ص ١٧ - ١٨، ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) كذا في الأصل. وفي بـ: «قال المصنف». واستمر هذا الخلاف بين النسختين في كل الموضع، وأخذنا فيها بالأصل.

ثم إنهم لم يستوعبا الصحيح ولا / ٥ - ب/ التزما ذلك، بل صح عنهم تصريحهما بأنهم لم يستوعبا^(١). قال الحافظ أبو عبدالله بن الأخرم: «لا يفوتهم من الصحيح إلا قليل».

والصحيح قول غيره: إنه فاتهما كثير، وتدل عليه المشاهدة.

(قلت): والصواب قول مَنْ قال: لا يخرج عن الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام من الصحيح إلا اليسير، وهي الصحيحان، وسنن أبي داود، والترمذى، والنسائي، والله أعلم^(٢).

الرابعة: جملة ما في صحيح البخاري سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة، وبإسقاط المكرر أربعة آلاف.

وصحيف مسلم أيضاً نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر. والله أعلم.

ثم إن الزيادة في الصحيح على ما فيهما يُعرف من كتب^(٣) السنن / ٦ - ل/ المعتمدة، كسنن أبي داود، والترمذى، والنسائي، وأبي بكر بن خزيمة، والدارقطنى، والحاكم أبي عبد الله، وأبي حاتم بن حبان، وأبي بكر البهقى وغيرهم، منصوصاً على صحته (فيها). ولا يكفي في صحته كونه موجوداً في شيء منها، إلا في كتاب مَنْ شرط أنه لا يأتي إلا بالصحيح ككتاب ابن خزيمة، والكتب المخرججة على الصحيحين،

(١) وفي ب: «لم يستوعبا». والمراد لم يجمعوا كل الأحاديث الصحيحة.

(٢) كانت هذه كتب الحديث الأصول في العصور الأولى، وعليه درج ابن الصلاح (ص ٤٠) والنوي، ثم زاد بعض العلماء سادساً، فجعله ابن الأثير في جامع الأصول موطاً مالك، وبعضهم جعله سنن الدارمي، ثم استقر العمل على اعتبار سنن ابن ماجه سادسها، لكثره زوائد علها.

(٣) في ب: «كتاب».

كِتَابِي أَبُو يَمْرَةِ بْنِ إِسْمَاعِيلَيْ، وَالْبُرْقَانِيْ، وَكِتَابِي عَوَانَةِ
الإِسْفِرَائِينِيْ، وَغَيْرَهُمَا.

واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بضبط الزائد من الصحيح على ما في الصحيحين^(١) فجمعه في كتابه «المُسْتَدْرَك»، ذكر ما ليس في واحد من الصحيحين مما رأه على شرطهما أو شرط أحدهما، أو أدى اجتهاده إلى صحته.

ومعنى كونه على شرطهما: أنهما أخرجتا لرواته في صحيحهما^(٢).

والحاكم رحمه الله متساهل في التصحيح، معروف عند أهل العلم بذلك، والمشاهدة تدل عليه، فينبغي أن يقال ما صحّه ولم نجد لغيره من المعتدلين فيه تصحيحاً ولا تضييفاً، حكمنا بأنه حسن يُحتاج به إلا أن تظهر علة تضعفه^(٣).

ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان، والله أعلم.

الخامسة: الكتب الْمُخْرَجَةُ^(٤) على الصحيحين لم يلتزم فيها مُوافقتها في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى، وكذا ما رواه البيهقي في السنن، والبغوي في شرح السنة / ٦ - ب / وغيرهما، وقالوا فيه: «رواهم البخاري ومسلم أو أحدهما» وقع فيه أيضاً تفاوت في

(١) في ب: «الصحيح».

(٢) أي أن يكون لرواية الحديث رواية متصلة السند في الصحيحين، فيقال: هو على شرطهما. أما من يروى له معلقاً فقط أي محذوف أول السند فلا يدخل في شرطهما.

(٣) وقد لخص الحافظ شمس الدين محمد الذهبي كتاب المستدرك، وحكم على كل حديث بما يليق به حسبما أدى إليه اجتهاده. وهو مطبوع بذيل المستدرك.

(٤) هي المعروفة بالْمُسْتَخْرَجَاتِ. وطريقة المُسْتَخْرَجِ أن يعتمد المحدث إلى حديث في البخاري مثلاً فيرويه بإسناده حتى يتلقى مع البخاري في أحد رواته.

اللُّفْظِ وَفِي بَعْضِهِ فِي الْمَعْنَى^(١) فَمِرَادُهُمْ أَنَّ الْبَخَارِيَ وَمُسْلِمًا أَخْرَجَا أَصْلَهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُلَ مِنْهَا حَدِيثًا وَيَقُولُ: هُوَ كَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَقَابِلَهُ بِالصَّحِيحَيْنِ أَوْ يَكُونَ صَاحِبُ الْكِتَابِ قَالَ: أَخْرَجَاهُ بِلَفْظِهِ.

وَهَذَا / ٧ - ل / بِخَلْفِ الْكِتَبِ الْمُخْتَصَرَةِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ إِنْ مُصَنَّفُهَا نَقَلُوا فِيهَا الْفَاظَ الصَّحِيحَيْنِ.

لَكِنَّ «الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِي يَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةِ تَتِمَّاتٍ لِبعضِ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ صَحِيقَةٌ، فَرِبَّمَا غَفَلَ مَنْ لَا يُمِيزُ فَقَلَ بَعْضُ تَلْكَ الْزِيَادَةِ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ فَيَغْلُطُ فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِمَا.

وَلِلْكُتُبِ الْمُخْرَجَةِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ فَائِدَتَانِ: عُلُوُّ الْإِسْنَادِ، وَالْزِيَادَةُ فِي قَدْرِ الصَّحِيقِ، فَإِنْ تَلْكَ الْزِيَادَاتِ صَحِيقَةٌ لِإِخْرَاجِهَا بِإِسْنَادِ الصَّحِيقِ. [وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قَلَتْ: وَفَائِدَةُ ثَالِثَةٍ: وَهِيَ زِيَادَةُ قُوَّةِ الْحَدِيثِ بِكُثْرَةِ الْطُّرُقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

السَّادِسَةُ: مَا رَوَاهُ^(٣) فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَصَلِّ فَهُوَ الْمُحْكُومُ بِصَحِحَتِهِ بِلَا شُكٍّ، وَهُوَ مَرَادُ الْبَخَارِيِّ بِقَوْلِهِ: «مَا دَخَلَتْ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحٌّ»، وَمَرَادُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ: «جَمِيعُ مَا فِيهِمَا صَحِيقٌ».

(١) وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمُخْرَجَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْمُسْتَخْرِجِ حَسْبًا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّوَاةِ، لَهُذَا قَدْ يَقْعُدُ فِي اخْتِلَافٍ عَنْ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَوْ أَحَدَهُمَا، لَكِنَّهُ اخْتِلَافٌ يُسِيرٌ فِي أَعْلَبِ الْأَحْيَانِ.

(٢) فَوَائِدُ الْمُسْتَخْرِجَاتِ كَثِيرَةٌ، ذَكَرَ السِّيُوطِيُّ مِنْهَا سَبْعًا فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ (ص ٥٩) وَبَلَغَ بِهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعُشَرَةَ كَمَا فِي تَوْضِيْحِ الْأَفْكَارِ لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٧٢، ٧٣) مِنْهَا فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ جَدًّا، هِيَ دُفُعُ النَّفْدَ عنِ إِسْنَادِ الصَّحِيقِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَكُلِّ عِلْمٍ أَعِلُّ بِهَا حَدِيثٌ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ جَاءَتْ رِوَايَةُ الْمُسْتَخْرِجِ سَالِمَةً مِنْهَا».

(٣) فِي بِ: «رِوَايَاهُ».

وأما ما حُذفت (من) مُبتدأ إسناده واحد فأكثر^(١)، هذا وقع كثيراً منه في تراجم أبواب البخاري، ووقع في مسلم منه قليل جداً، منه قوله في التيمم: «وروى الليث بن سعد».

قال الشيخ^(٢): «ينبغي أن يقول: ما كان من هذا بصيغة الجزم فهو حكم منه بصحته عن المضاف إليه^(٣)، مثاله: قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، قال مجاهد كذا، قال عفان كذا، أو روى فلان كذا أو فعل كذا، وما أشبهه. فلن يستجيز إطلاق هذه العبارة إلا في صحيح. وأما ما لا جزم فيه، كَرُوِيَ عن النبي ﷺ كذا، أو ذُكِرَ عنه، أو يُذْكَرُ، أو يُقَالُ، أو يُرَوَى عن أبي هريرة، أو عن سعيد بن المسيب، أو ابن المبارك، أو يُذْكَرُ عنه، أو يُحْكَى عنه، وما أشبهه، فهذا كله ليس فيه حكم / ٨ - ل / بصحته عن المضاف إليه^(٤)، ومع ذلك فإيراده في أثناء

(١) هذا هو الحديث المعلق، وهو الحديث الذي حُذف من أول إسناده راوياً فأكثر على التوالي، ولو إلى آخر السنن. مثل قول البخاري: «باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله». هذا معلق حذف كل سنته. ومثل قوله: «وروى الليث بن سعد كذا.. معلق حذف منه بعض السنن».

وحكم الحديث المعلق هو حكم الحديث المنقطع لسقوط شيء من سنته، خلافاً لما توهّمه بعض العصرىين، لكن معلقات الصحيحين لها حكم خاص بيته الإمام النووي فتنبه له، وانظر مزيداً في النوع الحادى عشر الفرع الثالث ص ٨٨.
 (٢) المراد شيخ الإسلام وإمام أهل الحديث ابن الصلاح انظر علوم الحديث ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) المضاف إليه هو الراوي الذي انتهى إليه حذف السنن. وحاصل الكلام أن التعليق بصيغة الجزم يفيد الحكم بصحة الجزء المحذوف من السنن، فإذا ذكر من السنن شيئاً قبل الصحابي فهناك حاجة إلى دراسة هذا الجزء المذكور، فقد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح.

(٤) تسمى هذه الصيغة صيغة تمريرض، وحكم المعلق الذي يُرَوَى بصيغة تمريرض أنه =

الصحيح يُشعر بصحة أصله إيناساً يُرْكَن إليه، والله أعلم^(١).

السابعة: الصحيح أقسام:

أعلاها: ما رواه البخاري ومسلم.

الثاني: ما انفرد به البخاري عن مسلم.

الثالث: عكسه.

الرابع: صحيح على ٧ - ب / شرطهما لم يخرجاه.

الخامس: صحيح على شرط البخاري.

السادس: صحيح على شرط مسلم.

السابع: صحيح عند غيرهما ليس على شرط واحد منهم^(٢).

**وإذا قالوا في حديث: هذا صحيح متفق عليه أو على صحته
فمرادهم: اتفق البخاري ومسلم على روایته^(٣)، لا يعنون اتفاق الأمة.**

= يجب دراسة كل السندي ما ذكر منه وما حُذف، فمنه الصحيح ومنه غير الصحيح، كما أنهم المصنف بقوله: «ليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه». أي المذكور في الرواية المعلقة.

(١) هذا التفصيل هام لمعلقات البخاري لكثرتها.

أما معلقات مسلم فقد فرغ منها وعلمت صحتها، وهي اثنا عشر حديثاً فقط، كما حقق ابن الصلاح في شرحه ل صحيح مسلم، انظره (ورقة ٤ - ب) وعنه بنصه النووي في شرح مسلم ج ١ ص ١٦ - ١٨.

(٢) هذه المفاضلة إجمالية، أي جملة ما في البخاري أعلى من جملة ما في مسلم، وهكذا إلى آخره....، لكن قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، كان يُروى حديث في صحيح مسلم أو غيره من طريق الأئمة في الحديث، فهو أقوى من حديث في صحيح البخاري مثلاً من طريق الثقات الذين هم ليسوا من أئمة الحديث.

(٣) في ب: «إخراجه».

قال الشيخ رحمه الله^(١): «لكن اتفاق الأمة حاصل من ذلك، لأنها اتفقت على تلقي ما روياه أو أحدهما بالقبول، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة».

قلت: وقد أجبت عن تلك الأحرف آخرون.

قال الشيخ: «فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فجمعيه مقطوع بصحته والعلم اليقيني حاصل به، لأن الأمة أجمعـت عليه وهي معصومة في إجماعها من الخطأ، خلافاً لمن قال لا يفيد إلا الظن، وإنما تلقتـه الأمة بالقيـول لأنـه يجبـ عليها العملـ بالـظن». .

وهذا الذي اختاره الشيخ خلافُ الذي اختاره المحققون والأكثرُون
والله أعلم^(٢).

الثامنة: قال^(٣) الشيخ رحمه الله: «إذا وجدنا فيما يُروى من الأجزاء وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجد لأحد من الأئمة المعتمدين نصاً على صحته فلا نحكم بصححته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الإسناد، فالـ^(٤) الأمر في معرفة الصحيح

(١) علوم الحديث ص ٢٨ - ٢٩. اختصره النووي.

(٢) وقال النووي في شرح مسلم (ج ١ ص ٢٠): «إإنها آحاد، والأحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر. ولا فرق بين البخاري ومسلم في ذلك وغيرهما، وإنما يفترق الصحيحان عن غيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، وما كان في غيرهما لا يُعمل به حتى يُنظر وتوجد فيه شروط الصحيح...».

(٣) انظر علوم الحديث ص ١٦ - ١٧ . ومن هنا في ب بخط مغایر إلى قوله:
«التمني وغيره».

(٤) في بـ: «فإن». تحريف.

والحسن إلى ما نص على صحته أئمة الحديث في تصانيفهم المشهورة التي يؤمن فيها - لشهرتها - التغيير^(١).

وهذا الذي قاله الشيخ رحمة الله فيه احتمال ظاهر، وينبغي أن يجوز التصحیح لمن تمکن في معرفة ذلك، ولا فرق في إدراك ذلك بين أهل الأعصار، بل معرفته في هذه الأعصار أمكن لِتَسْرِ طرقه، والله أعلم^(٢).

التاسعة : من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذ[ه] من نسخة معتمدة قد قابلها هو أو ثقة بأصول صحیحة متعددة مرویة بروايات متنوعة؛ ليحصل له - مع اشتهر هذه الكتب - الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول. كذا قال الشيخ / ٨ - ب / رحمة الله هنا، وهذا محمول على الاستحباب، ولا يشترط تعداد^(٣) النسخ وتتنوع الروايات، فإن الأصل الصحيح تحصل به الثقة.

وسيأتي هذا مبسوطاً في آخر النوع الرابع والعشرين إن شاء الله تعالى^(٤). (والله أعلم).

* * *

(١) في ب «التعبير». وهو سهو. والمراد أن التصانيف المشهورة مأمونة التغيير والتبديل فيمكن اعتماد ما تنص عليه من صحة الحديث أو عدم صحته.

(٢) لكن الأحوط أن يقول: «صحيح الإسناد»، ولا يطلق التصحیح أو التحسین، لاحتمال علة في الحديث خفیت عليه انظر التفصیل في شرح الألفية للعراقي ص ١٢ وفتح المعیث شرح ألفية الحديث للسخاوي ص ٦ والتدريب ص ٧٨ . ٨٣

(٣) في ب: «تعدد».

(٤) انظر الوجادة ص ١٤٠ - ١٤١

النوع الثاني: الحسن

وفي مسائل:

الأولى: في حَدِّه: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى^(١): «الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف، فالحسن ما عُرف مُخْرَجَه^(٢) واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء». هذا كلام الخطابي.

وقال أبو عيسى الترمذى^(٣): «إنه يريد بالحسن: أن لا يكون في إسناده مَنْ يُتَهَمُ ولا يكون حديثاً شاذَاً وَيُرَوَى من غير وجه نَحْوَه». وقال بعض المتأخرین^(٤): «الحديث الذي فيه ضعف قریب مُحْتمَلٌ هو الحسن، ويصلح للعمل به».

قال الشيخ رحمه الله^(٥): «وكل هذا مستبهم. وقد اتضحت لي من كلام الأئمة أن الحسن قسمان:

أحدهما: أنه الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس مُغَفَّلاً كثير الخطأ فيما يرويه؛ ولا ظهر فيه تعمد الكذب في

(١) في كتابه «معالم السنن» شرح مختصره لسنت أبي داود ج ١ ص ١١.

(٢) في هامش النسختين: حاشية: «قوله: عُرف مُخْرَجَه احتراز من المُرْسَل والمنقطع».

(٣) في كتاب العلل آخر جامعه، وانظره في شرح علل الترمذى لابن رجب بتعليقنا عليه ص ٣٨٤ - ٣٨٨ . وانظر تفصيل مناقشة تعريف الترمذى هذا والجواب عنه في كتابنا «الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص ١٥١ - ١٥٨.

(٤) هو الإمام عبد الرحمن بن الجوزي في كتابه الموضوعات الكبرى.

(٥) علوم الحديث ص ٣٠ - ٣١.

ال الحديث ، ولا سبب آخر مُفْسَق ، ويكون متن الحديث قد عُرِفَ بِأَنْ رُوِيَ مثُلُه أو نحوه من وجه آخر^(١) .

القسم الثاني : أن يكون راويه^(٢) من المشهورين بالصدق والأمانة ، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح / ١٠ - ل / لكونه يَقْصُرُ عنهم في الحفظ والإتقان ، إلا أنه يرتفع عن حال مَنْ يُعَدُّ ما ينفرد به منكراً^(٣) .

وعلى القسم الأول يَنْزَلُ كلام الترمذى ، وعلى الثاني كلام الخطابى ، فذكر كل واحدٍ ما رأاه مشكلاً فحسب .

ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والتعليل ، والله أعلم .

الثالثة : الحسن وإن كان دون الصحيح على ما تقدم من حَدِيَّهُما^(٤) ، فهو كالصحيح في أنه يُحتجُّ به ، ولهذا لم تُفرَّدْ طائفَةٌ من أهل الحديث ، بل جعلوه مندرجًا في نوع الصحيح ، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبدالله في تصرفاته ، وفي تَسْمِيَتِه كتاب الترمذى «الجامع الصحيح» . وأطلق الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي اسم «الصحيح» على كتاب الترمذى / ٩ - ب / والنمسائي . وذكر الحافظ أبو الطاهر السُّلَفيَّ الكتب الخمسة وهي : الصحيحان وسنن أبي داود والترمذى والنمسائي ، وقال : «اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب» .

(١) هذا يسمى «الحسن لغيره» ، لأنه ضعيف في الأصل ثم صار حسناً بوروده من طريق آخر . وهو مراد الترمذى من قوله : «هذا حديث حسن» . دون إضافة وصف آخر إليه .

(٢) في الأصل : «روايه» . وهو سهو قلم .

(٣) وهذا يسمى : «الحسن لذاته» ، لأنه بلغ درجة الحسن بنفسه ، من غير حاجة للتقوية . والحسن لذاته مثل الصحيح ، إلا أنه خف ضبط راويه ، أي أن راويه في الدرجة الدنيا من الضبط المقبول ، فتنبه .

(٤) أي تعريفهما .

وهذا تسهّل^(١)، لأن فيها ما صرحاً بأنّه ضعيف أو منكر أو شبهه، والترمذى مصريّ^(٢) في كتابه بانقسامه إلى صحيح وحسن وضعيف، وكذا[لك] صرّح أبو داود بانقسام كتابه إلى هذه الأقسام كما سأّلتني إن شاء الله [تعالى]^(٣).

قلت: ومراد السلفي أن معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يُحتاج به.

الثالثة: قولهم: «هذا حديث حسن الإسناد أو صحيح الإسناد» دون قولهم: «حديث حسن أو حديث صحيح»، لأنّه قد يصحّ أو يحسن إسناده ولا يصحّ [ولا يحسن] لكونه شاذًا أو معللاً، إلا أن المصنف المعتمد عليه إذا اقتصر على قوله: «صحيح الإسناد أو حسن»، ولم يقدّح فيه فالظاهر من حاله حكمه بصحّته وحسنّه، لأنّ الأصل والظاهر السلامة من القدح.

الرابعة: قول الترمذى وغيره: «هذا حديث حسن صحيح» فيه إشكال، لا خلاف حَدِيثَيْهِما^(٤)، فكيف يجتمعان؟ .

وجوابه: أنه محمول على أنه روى بإسنادين / ١١ - ل / أحدهما صحيح والأخر حسن. قال الشيخ [رحمه الله]: «ويحتمل أن يكون المراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس وتستحسن»^(٥).

(١) في ب: «تساهل».

(٢) في ب: «يصرح».

(٣) قريراً في المسألة الثامنة ص ٧٢.

(٤) أي تعرّيفهما، والمراد اختلاف حقيقتيهما، لأنّ الحسن قاصر عن الصحيح.

(٥) هذا الجواب الثاني ضعيف، والأول هو المعتمد. انظر التفصيل في تحقيق ذلك كتابنا «الإمام الترمذى...» ص ١٧١ - ١٧٩ وانظر فيه شرح سائر مصطلحات الترمذى.

الخامسة: قسم أبو محمد البغوي أحاديث كتابه «المصابيح» إلى صحاح وحسان، مريداً بالصحاح ما في الصحيحين أو أحدهما، وبالحسان ما في سنن أبي داود والترمذى أو شبههما.

وهذا اصطلاح لا يُعرف، ولا هو صحيح، فقد تقدم أن هذه الكتب فيها الصحيح والحسن والضعف والمنكر فكيف تجعل كلها حساناً؟! .

السادسة: إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، وهو مشهور بالصدق والستر، فروي حديثه من غير وجه، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين، فيرتفع حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، كحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن / ١٠ - ب / أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشئت على أمتي لأمرتهم بالسواء عند كل صلاة».

فمحمد بن عمرو مشهور بالصدق والصيانة، وليس من أهل الإتقان، فحديثه إذا لم يتابع حسن، فلما روي حديثه هذا من أوجه آخر^(١) انجبر عدم إتقانه، فصار صحيحاً^(٢).

السابعة: قد يقال: نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع أنها مروية من وجوه كثيرة كحديث «الأذنان من الرأس»^(٣). وكراهة الماء

(١) في ب: «وجه آخر».

(٢) رواية محمد بن عمرو أخرجها الترمذى في الطهارة (باب ما جاء في السواك) ج ١ ص ٢٤ . والحديث مخرج في الصحيحين: البخاري (باب السواك يوم الجمعة) ج ٢ ص ٤ ومسلم ج ١ ص ١٥١ كلامها من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهي طريق في غاية الجلاء مسلسلة بالأئمة الحفاظ.

(٣) الحديث مخرج من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرة، ولم يخل شيء من طرقه من الضعف، حتى قدح فيه الدارقطنى وعبد الحق وغيرهما، =

المُشَمَّس^(١). فهلا أنجَبَ بعضها ببعض فصارت حِسَانًا، كما تقدم في حَدَّه؟ .

والجواب: أنه ليس كل ضعف يزول بمحيء الحديث من وجوهه، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصَّدُوقُ الأمين، زال بمحيئه من وجه آخر، لدلالة ذلك على عدم احتلال ضبطه، وكذا إذا كان الضعف لكونه مرسلاً زال بمحيئه من وجه آخر، إما مستنداً أو مرسلاً كما سيأتي في بابه^(٢) إن شاء الله [تعالى]، ووجهه ما ذكرناه.

وأما إذا كان الضعف لكون الراوي متهمًا بالكذب أو فاسقاً فلا ينجبر ذلك بمحيئه من وجه آخر^(٣).

= وأخذ بذلك ابن الصلاح والنووي. لكن تقوية الحديث بكلة طرقه هنا ظاهرة، لذلك جعله ابن القطان من الحديث الحسن أو الصحيح. انظر نصب الراية ج ١ ص ١٨ - ٢٠ وفيض القدير للمناوي شرح الجامع الصغير ج ٣ ص ١٧٣.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ج ١ ص ٣٨ عن عائشة: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المُشَمَّس أو يُغْسِلَ به...» من طريق عمرو بن محمد الأعشم، وقال فيه منكر الحديث، ومن طريق آخر فيه: «لا تفعلي يا حُمَيراء، فإنه يورث البرص». وقال: «غريب جداً، خالد بن إسماعيل متrox». وأخرجه ابن عدي في الكامل ج ٣ ص ٩١٢ وقال في خالد بن إسماعيل: «يضعف الحديث على ثقات المسلمين»، وأخرجه العقيلي في الصفاء ج ٢ ص ١٧٦ من طريق سوادة عن أنس. وقال في سوادة: «مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ»، وقال: «وليس في الماء المُشَمَّس شيء يصح مستنداً» انتهى. وسوادة هو ابن إسماعيل قال الذبيهي في المعني برقم ٢٦٩٤: «مجهول وخده كذب في الماء المُشَمَّس» انتهى. فلم يقو الحديث بتعدد الطرق، لشدة الضعف.

(٢) ص ٨٠ - ٨١.

(٣) ومثله الحديث الشاذ، وكذا حديث مَنْ كان شديد الضعف وهو الذي يكون من مراتب جرح «لا يعتبر به».

الثامنة: كتاب الترمذى أصل ١٢ - ل / في معرفة الحسن، وهو الذى شهـر وأكثر من ذكره في جامعه. ويوجـد في كلام بعض مشايخه وطبقتهم، كأحمد بن حنبل، والبخاري وغيرهما، ونص الدارقطنى في سنته على كثير من ذلك. وتخـلـف النسخ من كتاب الترمذى في قوله: «حسن» أو «حسن صحيح» ونحو ذلك. فيـنـبغـي أن تـصـحـحـ أـصـلـكـ بهـ بـجـمـاعـةـ أـصـوـلـ،ـ وـتـعـتـمـدـ ماـ اـتـفـقـتـ عـلـيـهـ.

ومن مَظَانَ الحسن سنُّ أبي داود. رويـنا عنـهـ أـنـهـ قالـ^(١): «ذـكـرـتـ فـيـ الصـحـيـحـ وـمـاـ يـشـبـهـهـ،ـ وـيـقـارـبـهـ».ـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـاـ معـنـاهـ:ـ أـنـهـ يـذـكـرـ فـيـ كـلـ بـابـ أـصـحـ مـاـ عـرـفـهـ فـيـهـ.ـ قـالـ:ـ «وـمـاـ كـانـ فـيـ كـتـابـيـ فـيـهـ^(٢) وـهـنـ شـدـيدـ فـقـدـ بـيـتـهـ،ـ وـمـاـ لـمـ أـذـكـرـ فـيـهـ شـيـئـاـ فـهـ صـالـحـ،ـ وـبـعـضـهـاـ أـصـحـ مـنـ بـعـضـ».ـ

قالـ الشـيـخـ:ـ «فـعـلـىـ هـذـاـ مـاـ وـجـدـنـاهـ فـيـ كـتـابـهـ مـطـلـقاـ وـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ صـحـتـهـ أـحـدـ مـمـنـ^(٣) يـمـيـزـ بـيـنـ الـحـسـنـ وـالـصـحـيـحـ حـكـمـنـاـ بـأـنـهـ مـنـ الـحـسـنـ عـنـدـ أـبـيـ دـاـدـ،ـ وـقـدـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـهـ مـاـ لـيـسـ حـسـنـاـ عـنـدـ غـيرـهـ وـلـاـ دـاخـلـاـ فـيـ حـدـ الـحـسـنـ»^(٤) / ١١ - بـ / .

التاسعة: كـتـبـ المسـانـدـ^(٥)،ـ كـمـسـنـدـ أـبـيـ دـاـدـ الطـيـالـسـيـ،ـ وـعـبـيـدـ اللهـ

(١) في رسالته إلى أهل مكة ص ٦.

(٢) في ل: «منه».

(٣) في ل: «من».

(٤) التـحـقـيقـ أـنـ مـرـادـ أـبـيـ دـاـدـ مـنـ قـولـهـ:ـ «صـالـحـ»ـ المـعـنـىـ الـأـعـمـ الـذـيـ يـشـمـلـ الصـحـيـحـ وـالـحـسـنـ وـالـضـعـيفـ الـيـسـيرـ الـضـعـفـ،ـ لـكـونـهـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـعـتـرـ بـهـ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ،ـ مـثـلـ أـبـيـ دـاـدـ وـأـحـمـدـ وـالـنـسـائـيـ،ـ وـأـنـهـ عـنـدـهـ أـقـوىـ مـنـ رـأـيـ الرـجـالـ،ـ كـمـاـ بـيـنـاـ فـيـ مـنـهـجـ النـقـدـ صـ ٢٧٧ـ وـانـظـرـ رـسـالـةـ أـبـيـ دـاـدـ صـ ٧ـ وـعـلـومـ الـحـدـيـثـ صـ ٣٦ـ - ٣٧ـ .

(٥) في بـ:ـ «الـمـسـانـدـ».ـ وـكـلـاـهـمـاـ صـحـيـحـ.

بن موسى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن حميد، وأبي يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البزار، وأشباهها. لا تلتحق بالكتب الخمسة وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود، والترمذى، والنمسائى، وما جرى مجريها في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها، لأن عادتهم في هذه المسانيد أن يخرجوا في مسند كل صاحبى جميع ما رووه^(١) من حديثه صحيحًا كان أو ضعيفًا، ولا يعتنون فيها بالصحيح، بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب. (والله أعلم).

* * *

النوع الثالث: الضعيف

وهو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن المقدمة. وأطيب أبو حاتم بن حبان في تقسيمه فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدًا، وما ذكرناه^(٢) ضابط جامع، فلا حاجة بعده إلى تنويعه.

وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعديه من شروط الصحيح كما اختلف درجات الصحيح، ثم منه ماله لقب خاص، كال موضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنتقطع،

والكتاب «المُسْنَد» كتاب صفت فيه الأحاديث بحسب رواتها من الصحابة. مثل عنوان: «مسند أبي بكر» يُروى تحته الأحاديث النبوية التي تُروى من طريق أبي بكر. وزلت رتبة المسانيد لأن طابع الجمع يغلب عليها، وأمثلها المسند للإمام أحمد بن حنبل.

(١) في ب: «روا». .

(٢) في ب: «وما ذكرنا».

والمعضل، وغيرها، وسنعقد في كل واحد منها نوعاً، والله أعلم^(١).

* * *

النوع الرابع: معرفة المُسْنَد

قال الخطيب^(٢): «المُسْنَد عند أهل الحديث: ما اتصل إسناده من راويه إلى متهاه. وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله ﷺ، دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم».

وذكر أبو عمر بن عبد البر^(٣): أنه ما رُفع إلى النبي ﷺ خاصة. قال: «ويكون متصلةً كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويكون منقطعاً كمالك عن الزهرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ، لأن الزهرى لم يسمع ابن عباس».

وحكى أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وبهذا قطع الحاكم أبو عبدالله في «معرفة علوم الحديث»^(٤). فهذه ثلاثة أقوال في حده، ١٢ - ب / والله أعلم^(٥).

* * *

(١) وسيذكر النwoي تلخيص أحكام الحديث الضعيف بعد الفراغ من هذه الأنواع، عقب النوع الثاني والعشرين: معرفة المقلوب، فانظرها ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) في الكفاية ص ٢١.

(٣) في التمهيد ج ١ ص ٢٥.

(٤) ص ١٧.

(٥) الجمهور على قول الحاكم أن المسند هو ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد يطلق المسند بمعنى المرفوع على ما قاله ابن عبد البر، فتبينه. أما تعريف الخطيب للمسند فإنه يقتضي دخول كلام الصحابي ومن بعده في المسند، وهو توسيع غير مقبول عند أهل الحديث. انظر شرح الألفية ج ١ ص ٥٧.
وحكم الحديث المُسْنَد أنه قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً.

النوع الخامس: معرفة المتصل

ويسمى أيضاً الموصول.

وهو كل ما اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، سواء كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو موقوفاً على غيره. (والله أعلم) ^(١).

* * *

النوع السادس: المرفوع

وهو ما أضيف / بـ ١٤ / إلى رسول الله ﷺ، ولا يقع مطلقه على غيره، ويدخل فيه متصل الإسناد ومنتقطعه. هذا هو المشهور. (و) قال الخطيب الحافظ: «المرفوع ما أخبر به الصحابي عن قول رسول الله ﷺ أو فعله» فخصه بالصحابي ^(٢).

* * *

النوع السابع: الموقف

وهو ما روی عن الصحابة رضي الله عنهم من أتواهم أو أفعالهم أو نحوها.

وينقسم إلى: متصل، ومنتقطع، كالمرفوع.

وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابة، فيقال: «حديث كذا وقفه فلان على عطاء أو طاووس، ونحو هذا».

(١) حكم الموصول أنه قد يكون صحيحاً أو حسناً، أو ضعيفاً.

(٢) الكفاية ص ٢١. لكن العمل على التعريف الأول. وحكم المرفوع أنه قد يكون صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً.

وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تسمية الموقوف بالأثر، والمضاف إلى رسول الله ﷺ بالخبر.

قلت^(١): «وأهل الحديث يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف». والله أعلم^(٢).

* * *

فروع

أحدها: قول الصحابي: «كنا نفعل كذا أو نقول كذا»:
إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فهو موقوف^(٣).

وإن أضافه فالصحيح الذي عليه الاعتماد والعمل أنه مرفوع. وبهذا قطع الحاكم أبو عبدالله والجماهير، وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: هو موقوف، والصواب هو الأول، لأن ظاهره أنه ﷺ اطلع عليه وقررهم، وتقريره كقوله و فعله، فإنه ﷺ لا يسكت عن^(٤) منكر يطلع عليه.
وكذا قول الصحابي: «كنا لا نرى بأساً بكذا ورسول الله ﷺ فينا أو

(١) كذا في الأصل: «قلت». وفي بـ: «قال الشيخ محى الدين المصطفى مدّ الله في عمره». وهو يؤكد ما ذكرناه في التقديم (ص ٤٣): أن نسخة أبي صوفية منقولة في الأصل عن نسخة مكتوبة في عهد المؤلف.

(٢) حكم الموقوف على المعتمد أنه يجري عليه التقسيم، فيكون صحيحًا، أو حسنًا أو ضعيفًا.

(٣) كذا اختار الإمام النووي وابن الصلاح وغيرهما. لكن ذهب كثير من المحققين أيضًا إلى أنه مرفوع، ويؤيدوه أن الظاهر من مثل قول الصحابي «كنا نفعل كذا..». أنه يحكي الشرع، لأن ذلك كان دأبهم رضي الله عنهم. انظر شرح الألفية ج ١ ص ٦٢ والتدرییب ص ١١٠ - ١١١.

(٤) في بـ: «على».

بين أظهرنا، أو كان يقال أو يفعل أو يقولون أو يفعلون كذا في حياته ﷺ، فكله مرفوع.

قال الحاكم والخطيب في قول المغيرة: «كان / ١٣ - ب / أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير»^(١) إن هذا يُتوهّم أنه مرفوع، وليس هو مرفوعاً بل موقوف.

قال الشيخ [رحمه الله]^(٢): «ليس كما قالا بل هو مرفوع، وهو بالرفع أولى، لكونه / ١٥ - ل / أخرى باطلاقه ﷺ». قال: «ومزاد الحاكم أنه ليس بمرفوع لفظاً، وإن كان مرفوعاً من حيث المعنى».

الفرع الثاني: قول الصحابي: «أمرنا بكتابنا أو نهينا عن كتابنا» مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم. وقال فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي: ليس هو بمرفوع، وال الصحيح الأول. وكذا قول الصحابي: «من السنة كتابنا» فال صحيح أنه مرفوع. وكذا قول أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة»^(٣)، وما أشبه ذلك، فكله مرفوع، ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياته ﷺ وبيده، والله أعلم.

الثالث: من المرفوع الأحاديث التي يقال فيها عند ذكر الصحابي: «يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو روایة». كحديث الأعرج عن

(١) أخرجه عن المغيرة الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩ وأبو نعيم في المستخرج على علوم الحديث. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أنس ج ٢ ص ٥١٥. وانظر في المسألة شرح الألفية ج ١ ص ٦١ والتدريب ص ١١٠ - ١١١.

(٢) علوم الحديث ص ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري (باب بدء الأذان) ج ١ ص ١٢٠ ومسلم في الأذان ج ٢ ص ٢.

أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغراً الأعين»^(١). وحديث الأعرج أيضاً عن أبي هريرة يبلغ به: «الناس تبع لقريش»^(٢)، فكلُّ هذا وشبيهه كنایة عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، وحكمه عند أهل العلم حكم المروي صريحاً.

ولذا قيل عن التابعي: «يرفعه» فهو أيضاً مرفوع، لكنه مرفوع مرسل.

الرابع: قول من قال: «تفسير الصحابة حديث مرفوع»، هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه، كقول جابر رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من ذُبُرها في قُبْلِها جاء الولد أحول. فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَأُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ [فَاتَّوْا حَرْثَكُمْ].. الآية﴾^(٣)، فاما غيره من تفاسيرهم فموقوف، [والله أعلم].

* * *

النوع الثامن: المقطوع

وجمعه المقاطع والمقاطع.

(١) أول الحديث: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر...» البخاري في الجهاد (باب قتال الذين يتعلمون الشعر) ج ٤ ص ٤٣ ومسلم في الفتن ج ٨ ص ١٨٤، وأبو داود في الملاحم (باب قتال الترك) ج ٤ ص ١١٢ وابن ماجه ج ٢ ص ١٣٧٢، قوله «رواية» تفرد به أبو داود. ووقع عند مسلم وابن ماجه بلفظ «يبلغ به...».

(٢) البخاري أول المناقب ج ٤ ص ١٧٨ ومسلم في أول الإمارة ج ٦ ص ٢ ولفظ «يبلغ به» وقع لمسلم فقط.

(٣) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة، والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ج ٦ ص ٢٩ ومسلم في النكاح ج ٤ ص ٥٦.

وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم.
 واستعمله الإمام الشافعي ثم أبو القاسم الطبراني في المنقطع، وهو
 الذي / ١٤ - ب / في إسناده انقطاع، والله أعلم^(١).

* * *

النوع التاسع: المرسل

اتفق أهل العلم من المحدثين وغيرهم أن قول التابعي الكبير الذي
لقي كثرين من الصحابة: «قال رسول الله ﷺ / ١٦ - ل / كذا، أو فعل
كذا» يسمى مرسلاً.

أما إذا انقطع الإسناد قبل التابعي^(٢) فكان في الرواة مَنْ لم يسمعه
ممن فوقه، فاختلقو في تسميته مُرسلاً، فقال الحاكم^(٣) وغيره من أهل
الحديث: لا يُسمى مُرسلاً، قالوا: والمرسل مختص بالتابع عن
النبي ﷺ، فإن كان الساقط واحداً سُمي منقطعاً، وإن كان اثنين فأكثر
سُمي مُغَضِّلاً ومنقطعاً أيضاً.

والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلاً وبه قطع
الخطيب^(٤)، قال: «إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال
رواية التابعي عن النبي ﷺ».

(١) التعريف الأول هو اصطلاح الجمهور، وعليه يكون «المقطوع» وصفاً للمرسال أنه
منسوب للتابع، وقد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً.

أما التعريف الثاني فاصطلاح خاص كما بينه النووي، وعليه يكون
«المقطوع»، ضعيفاً، فاعرف ذلك، وستأتي له إشارة في المنقطع ص ٨٤.

(٢) هذا ليس بجيد، بل الصواب: قبل الصحابي.

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٧.

(٤) في الكفاية ص ٢١.

قلت: وهذا الاختلاف إنما هو في العبارة والاصطلاح.

وأما إذا قال الزهري، وأبو حازم، ويحيى بن سعيد الأنباري، وأشباههم من أصاغر التابعين: «قال رسول الله ﷺ» فالمشهور عند من خص المرسل بالتابعين أنه مرسل كما إذا قاله التابعي الكبير. وحکى ابن عبد البر^(١) أن قوماً لا يسمونه مرسلاً بل يسمونه منقطعاً، لكون أكثر روایتهم عن التابعين^(٢).

وأما إذا قيل في الإسناد: «فلان عن رجل عن فلان أو نحوه»، فقال الحاكم^(٣): «لا يسمى مرسلاً بل منقطعاً»، وقال بعض المعتبرين من أصحاب أصول الفقه: «يسمى مرسلاً»، والله أعلم.

ثم إن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف^(٤)، إلا أن يصح مخرجُه بمجيئه من وجه آخر، مُسندأً^(٥) أو مُرسلاً أرسله مَنْ أخذ عن غير رجال الأول، فإن صحة مخرجِه كان صحيحًا واحتاج به، ولهذا احتاج الشافعی بمراسيل سعيد بن المسيب، فإنها وُجدت مسانيد^(٦) من وجوده آخر، ولا يختص ذلك عنده بمرسل ابن المسيب.

(١) في التمهيد ج ١ ص ٢٠ - ٢١.

(٢) الحاصل بعد هذا كله: أن المعتمد في تعريف المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ ولم يذكر الواسطة، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً، وقد يطلق المرسل بمعنى المنقطع، لا سيما عند الفقهاء والأصوليين. فليتبّه لذلك.

(٣) في معرفة علوم الحديث ص ٢٨. وسيأتي ذكر لهذا في المنقطع فانظره ص ٨٤.

(٤) والدليل على ضعف المرسل أن المحذوف مجهول الحال، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فإن الرواة حدثوا عن الثقات وعن غير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة.

(٥) أي متصلأ.

(٦) أي متصلة من طرق أخرى.

فإن قيل: إذا رُويَ مثله مسندًا كان العمل بالمسند، فلا فائدة في المرسل بكل حال؟.

فالجواب: أن بالمسند^(١) / ١٥ - ب/ يتبيّن صحة المرسل، وأنه مما يُحتاجُ به.

قلت: فيكون في المسألة حديثان صحيحان، حتى لو عارضهما حديث صحيح جاء من طريق واحد وتعدّر الجمع رجحناهما عليه وعملنا بهما دونه.

- وهذا الذي ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم ١٧ / ل/ بضعفه هو الذي استقر عليه مذهب جمahir المحدثين وتداؤله في تصانيفهم، وبحكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

وأورد مسلم في مقدمة صحيحه عن بعض العلماء على^(٢) نفسه إيراداً قال فيه: «المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحججة»، ولم ينكِر مسلم عليه بل أجاب عنه، فقد وافقه عليه، وكلام الشيخ في كتابه^(٣) يوهم أن هذا الكلام لمسلم وليس هو كذلك بل هو على ما ذكرته.

وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وأصحابهما وطائفه من العلماء: «يُحتاجُ به» والله أعلم^(٤).

(١) في الأصل «المسند». ولعله سهو قلم.

(٢) في الأصل «عن» والمثبت أولى، انظر عبارة مسلم في ص ٢٤ منه.

(٣) ص ٥٥ ولفظه: «وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا...».

(٤) وكان على العمل بالمرسل المتقدمون.

واستدل القائلون بحجية المرسل بأدلة منها:

١- أن الراوي الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن الرسول ﷺ إذا لم يكن من =

هذا كله في غير مُرْسَل الصحابة.

أما مُرْسَلُهُمْ: وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشِبْهُهُمَا من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ مما لم يسمعوه منه، فحكمه حكم المتصل، لأن الظاهر روایتهم عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول.

قلت: وحکی الخطیب وغيره عن بعض العلماء: أنه لا يحتاج به کمرسل غيرهم إلا أن يقول: «لا أروي إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ أو عن صحابي»، لأنه قد يروي عن غير صحابي، وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني الشافعی، والصواب المشهور أنه يُحتاج به مطلقاً، لأن روایتهم عن غير الصحابة نادرة، وإذا رووها يبينونها، والله أعلم.

فرع الحقّة يُحتاج إليه:

اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسى بن المُسیَّب حجة عند الشافعی حتى إن كثيراً منهم لا يعرفون غير ذلك، وليس الأمر على ذلك. وإنما قال الشافعی رحمه الله في «مختصر المزنی»: «وإرسال سعيد بن المُسیَّب عندنا حسن». فذكر صاحب «المذهب» وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين لأصحابه: منهم / ١٦ - ب / من قال: «مراصيله حجة لأنها فُتُّشتْ فُوْجِدَتْ مسانيد»، ومنهم: من قال: «ليست بحجة عنده بل هي كغيرها» على ما ذكره، وإنما رجح الشافعی

= سمعه منه ثقة، والظاهر من حال التابعين خاصة أنهم قد أخذوا الحديث عن الصحابة وهم عدول.

٢ - أن أهل القرون الأولى الفاضلة كان الغالب عليهم الصدق والعدالة، بشهادة النبي ﷺ لهم، فحيث لم نطلع على ما يجرح الراوي فالظاهر أنه عدل مقبول.

وانظر للتوضیح في المسألة شرح علل الترمذی للحافظ ابن رجب ج ١ ص ٢٧٣ - ٣٢٠ وتعليقنا عليه.

به والترجح بالمرسل صحيح، وحكى الخطيب أبو بكر هذين الوجهين لأصحاب الشافعي ثم قال: «الصحيح من القولين عندنا الثاني، لأن [في] مراسيل سعيد ما لم يوجد / ١٨ - ل/ مستنداً بحال من وجه يصح»، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد.

وروى البيهقي في «مناقبها» بإسناده عن الشافعي كلاماً طويلاً حاصله: أنه يقبل مرسل التابعي إذا أنسنه حافظ غيره أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول، أو كان يوافق قول بعض الصحابة، أو أفتى عوام أهل العلم بمعناه.

ثم قال البيهقي: فالشافعي^(١) يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها، سواء كان مرسل ابن المُسَيْب أو غيره. قال: وقد ذكرنا مراسيل لابن المُسَيْب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها. قال: وزيادة ابن المُسَيْب على غيره في هذا أنه أصبح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ، فهذا كلام الخطيب والبيهقي، وإليهما المتنهى في التحقيق، ومحلّهما من العلم مطلقاً ثم بنصوص الشافعي ومذهبها وطريقته معروف.

وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي في أول «شرح التخلص»^(٢): «قال الشافعي في الرهن الصغير: مرسل ابن المُسَيْب عندنا حجة»، فهو محمول على ما ذكره البيهقي والخطيب^(٣)، والله

(١) في الأصل: «قال الشافعي». والمثبت أولى.

(٢) في لـ «شرح التخلص». والمثبت موافق للمصادر.

(٣) أي أن مرسل ابن المُسَيْب حجة حين ينضم إليه ما يؤكده كغيره من المراسيل.

أعلم. ويسلطنا الكلام في هذا النوع لكونه وقع في الكتاب مختصراً مع أنه من أجل الأبواب، فإنه أحكام محضة ويكثر استعماله، بخلاف غيره. والله أعلم.

* * *

النوع العاشر: المقطوع

الصحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهما من المحدثين أن المقطوع: ما لم يتصل إسناده ١٧ - بـ / على أي وجه كان الانقطاع.

إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية^(١) مَنْ دون التابعي عن الصحابي كمال عن ابن عمر.

وقد تقدم عن الحاكم: أن المقطوع ما احتل فيه قبل الوصول إلى التابعي^(٢) رجل سواء كان محنوفاً، أو مذكوراً مبهمًا كرجل وشيخ ونحوه. وحکى الخطيب عن بعض العلماء أنه: ١٩ - لـ / ما روي عن التابعي أو مَنْ دونه موقوفاً عليه أو قوله أو فعله، وهذا غريب بعيد، والله أعلم.

* * *

= وقد فصلنا شروط هذا المؤكّد في منهج النقد (ص ٣٧٢) والتعليق على علوم الحديث (ص ٥٤) اعتماداً على الرسالة للشافعي نفسه ص ٤٦١ - ٤٦٧.

(١) في بـ: «راوية» وهو سهو.

(٢) الصواب «قبل الوصول إلى الصحابي»، والسوه وقع من الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٨) وانجر إلى ابن الصلاح والنwoي رضي الله عنهم. وانظر ص ٧٩. ثم إن إدخال السند الذي فيه مبهم - كرجل أو شيخ - في المقطوع توسيع من الحاكم. والتحقيق أن قول الراوي: «عن رجل» ونحوه متصل، فيه مبهم، أي راو لم يذكر اسمه، وحكمه حكم المقطوع وهو عدم الاحتياج به. بتصرف عن جامع التحصيل للإمام العلائي ص ١٠٨ وانظر شرح الألفية ج ١ ص ٧٣ - ٧٤.

النوع الحادي عشر: المُعَضَّل

أصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو مُعَضَّل بفتح الصاد.

وهو: عبارة عمّا سقط من إسناده اثنان فصاعداً^(١). كقول مالك وغيره من تابعي التابعين: قال رسول الله ﷺ، وكقول الشافعي وغيره من أتباع الأتباع: «قال أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما». ويسمى منقطعاً كما سبق ويسمى مرسلاً عند جماعة^(٢) كما تقدم.

ومن المُعَضَّل قول الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ. وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي: بلغني، نحو قول مالك^(٣): «بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته» وقال: أصحاب الحديث يسمونه المُعَضَّل، وإذا روى تابع التابعي عن التابعي^(٤) حديثاً وقفه عليه وهو مرفوع متصل عند ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعاً من المُعَضَّل. وهذا حسن لأن التابعي أعضله فأسقطت اثنين: الصحابي ورسول الله ﷺ.

فروع

أحدها: الإسناد المُعَنِّفَنْ :

وهو الذي فيه فلان عن فلان.

ذهب بعض العلماء إلى أنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل وقاله جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول وغيرهم

(١) أي في موضع واحد. حكم المُعَضَّل أنه ضعيف كالمنقطع، بل هو أشد ضعفاً.

(٢) وهم الذين يسمون كل ما لا يتصل مُرْسَلًا، كما سبق في المرسل ص ٧٩.

(٣) الموطأ ج ٢ ص ٢٤٩. ووصله الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٣٧) بواسطتين بين مالك وأبي هريرة هما محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

(٤) قوله «عن التابعي» سقط من ب.

أنه متصل، وقد أودعه المشترطون للصحيح الذين لا يقولون بالمرسل تصانيفهم^(١)، وادعى أبو ١٨ - ب / عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه، وكاد ابن عبد البر يدعى إجماع أهل الحديث عليه. وهذا إذا أمكن لقاء الذين أضيفت العنونة إليهم (بعضهم) بعضاً مع براءتهم من التدليس.

واختلفوا في اشتراط ثبوت اللقاء بينهما وفي اشتراط طول الصحابة، فمنهم من اشترط ثبوت اللقاء فحسب، قاله أبو بكر الصيرفي وغيره، وقال أبو المظفر السمعاني : «يشترط طول الصحابة بينهما»، وقال أبو عمرو المقرئ : «يكون معروفاً بالرواية عنه»، (و) قال أبو الحسن القابسي : «إذا أدركه إدراكاً بيّناً»^(٢). وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه^(٣) على بعض أهل عصره، حيث اشترط في العنونة ثبوت اللقاء، وادعى مسلم أن هذا الشرط مُخترع لم يُسبّق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي إمكان لقاءهما لكونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا.

وقد ردّ هذا القول على مسلم، وقيل: إن القول الذي رده مسلم هو

(١) أي أن جامعي الحديث الصحيح كالبخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم قد رروا في صحاحهم الأحاديث المعنونة، وهم لا يقولون بصحة الحديث المرسل، فدلل صنيعهم هذا على أن المعنون صحيح بالشروط التي ستذكر.

(٢) السبب فيما اشترطه هؤلاء أنهم كثيراً ما يرسلون عمن عاصرهم ولم يلقوه، فاشترط لقى الراوي لمن روى عنه مع عدم التدليس لكي تحمل العنونة على السماع، أي يحكم فيها بأنها بسماعهما من بعضهما. بتصرف من شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية ص ٤٢ .

(٣) في بحث مطول له في هذه المسألة ص ٢٣ - ٢٨ . وراجع للتوضع فيها شرح علل الترمذى ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٨٣ وتعليقنا عليه، فإنه أوفى ببحث فيها.

الذي عليه أئمة الحديث: علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما^(١)
والله أعلم.

قال الشيخ رحمه الله^(٢): «وكثر في عصرنا وما قاربه استعمال
«عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «قرأت على فلان عن فلان» أو
نحوه، فاعلم أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرجه ذلك عن الاتصال.

الفرع الثاني: اختلفوا في قول الراوي: «إن فلاناً قال كذا»^(٣)
مثاله: مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا. هل هو بمنزلة
«عن» في حمله على الاتصال، إذا وجد الشرط الذي تقدم، أم يكون
(مطلقه) محمولاً على الانقطاع حتى يتبيّن السمع في ذلك الخبر من
جهة أخرى؟.

فقال أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وأبو بكر البرديجي:
مطلقه محمول على الانقطاع، وقال مالك: «أنَّ، وعن سواء».

(١) والحاصل أنهم اتفقوا لكي نحكم للحديث المعنون بأنه متصل، اتفقوا على
اشتراط كون الراوي بـ«عن» غير مدلّس، ثم اختلفوا في الشرط الثاني فاشترط
فريق ثبوت اللقاء بينهما صراحة، واكتفى الإمام مسلم بالمعاصرة وإمكان اللقاء،
لأنهما مع عدم التدليس يفيدان تحقق السمع، لأن الراوي ما دام غير مدلّس فإنه
لا يروي عن عاصره بصيغة «عن فلان» إلا إذا كان قد لقيه وسمع منه، وإن
كان مدلّساً. والمسألة في غير المدلّس.

ومذهب مسلم قوي كما هو واضح، ومذهب الأولين أحوط، وقد أشار الإمام
النووي إلى اختيار مذهب مسلم فقال في صدر الموضوع. «هذا إذا أمكن لقاء
الذين أضيفت العنونة إليهم بعضهم بعضاً مع برأتهم من التدليس». وانظر
أيضاً «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» للديوبندي ج ١ ص ٤٠ - ٤١
و ١٤٨ - ١٥٠.

(٢) علوم الحديث ص ٦٢.

(٣) وهو المسمى «المؤنّ».

وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم: أن «عن، وأن» سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، [و] إنما هو باللقاء والمجالسة والسماع /١٩ - ب/ والمشاهدة، يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبيّن الانقطاع. وهكذا أطلق أبو بكر الصيرفي الشافعي فقال: «كلَّ مَنْ عُلِمَ لَهُ سَمَاعٌ مِّنْ إِنْسَانٍ أَوْ لَقَاءً إِنْسَانٍ فَحَدَثَ عَنْهُ فَهُوَ /٢١ - ل/ عَلَى السَّمَاعِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ».

ومن أمثلة غير «عن وأن» من الحروف «قال»، «كمالك عن نافع قال ابن عمر»، وكذلك: «ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول كذا»، أو ما جانس ذلك، فكله محمول على الاتصال، وأنه تلقاء منه بلا واسطة بينهما إذا ثبت اللقاء وانتفى التدليس.

قال الشيخ [رحمه الله]^(١): «وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وُجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين: «قال فلان، ذكر فلان»، والله أعلم.

الثالث: التعليق - الذي يذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» وغيرها من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وقد استعمله الدارقطني -: صورته صورة المنتقطع وليس حكمه حكمه على ما تقدم بيانه في الفائدة السادسة من النوع الأول^(٢).

ولا التفات إلى الحافظ أبي محمد بن حزم الظاهري في رده ما أخرجه البخاري^(٣) عن أبي عامر أو أبي مالك (الأشعري) عن رسول الله ﷺ:

(١) علوم الحديث ص ٦٦ - ٦٧.

(٢) ص ٦٣ وذكرنا تعريف المعلق هناك فانظره وانظر تفصيل حكمه أيضاً.

(٣) في الأشربة (باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ج ٧ ص ١٠٦ وأبو داود في اللباس ج ٤ ص ٤٦.

«لَيُكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٍ يَسْتَحْلُونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِ»، حيث قال البخاري: «قال هشام بن عمار»، وساق الإسناد، فرغم ابن حزم أنه منقطع بين البخاري وهشام، وأخطأ في ذلك من وجوهه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح^(١).

والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن علقه عنه، أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع.

وهذا الذي ذكرناه في المعلم الذي أورده أصلًا ومقصودًا لا فيما أورده في معرض الاستشهاد، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقاً كان أو موصولاً.

ثم إن التعليق مستعمل / ٢٠ - ب / فيما حُذفَ من مُبْتَدِئ إسناده واحد فأكثر، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد.

مثاله: «قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عباس كذا، روى أبو هريرة كذا، قال سعيد بن المسيب / ٢٢ - ل / عن أبي هريرة كذا، قال

(١) ومن وجوه خطأ ابن حزم في رد هذا الحديث:
أولاً: أنه لا انقطاع في هذا أصلًا من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه.

ثانياً: أن هذا الحديث يعنيه معروف الاتصال بتصريح لفظه من غير جهة البخاري.

ثالثاً: أن البخاري ذكره بصيغة الجزم في كتاب خاص بالحديث الصحيح فلن يستجيز فيه الجزم من غير ثبت وثبوت.
بتصرف عن شرح مسلم لابن الصلاح (ورقة ٤ - ٥) وعن النموي في مطلع شرح مسلم ص ١٨ - ١٩ وانظر للتوسيع إغاثة اللهفان لابن القيم ص ١٣٩ - ١٤٠ وفتح الباري ج ١٠ ص ٤١ - ٤٣.

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كذا»، وهكذا (إلى) شيخ شيخه.

وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فقد قدمنا في الفرع قبل هذا أنه محمول على السماع وجعله بعض المتأخرین من أهل المغرب قسماً ثانياً من التعليق وأضاف إليه قول البخاري في مواضع من كتابه: «وقال لي فلان، وزادنا فلان». فجعل ذلك من التعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال: متى قال البخاري: «وقال لي أولنا» فاعلم أنه لم يذكره للاحتجاج بل للاستشهاد. والمحدثون يعبرون بهذا اللفظ عما جرى في المناظرات والمذاكرات، وأحاديث المذكرة قلما يحتاجون بها.

قال الشيخ: «ما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخاري، وهو أبو جعفر بن حمدان النيسابوري، قال: «كل ما قال البخاري «قال لي» فهو عرض ومناولة، والله أعلم.

وكأنَّ هذا التعليق مأخذٌ من تعليق الجدار، والطلاق، لاشراكهما في قطع الاتصال»^(۱).

قال الشيخ [رحمه الله]: «ولم أجده مستعملًا فيما سقط وسط إسناده أو آخره، ولا في مثل: «يروى عن فلان ويُذكر عنـه» وشبهه مما ليس فيه جزم بأنه قاله^(۲)، والله أعلم.

الرابع: اختلفوا في الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا، كحديث: «لا نكاح إلا بولي» رواه إسرائيل بن يونس

(۱) من قوله «قال الشيخ» إلى هنا ليس في بـ.

(۲) المعتمد إطلاق لفظ «التعليق» و«المعلق» في غير المجزوم أيضاً.

في آخرين عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ^(١) عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ هكذا متصلًا، ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢).

فحكم الخطيب أن أكثر أهل الحديث يرون الحكم للمرسل. وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم [الحكم] للأحفظ، فإن كان من أرسله أحفظ من وصله فالحكم لمن أرسله، ثم لا يقدح ذلك في عدالة الواعظ وأهليته، [ومنهم مَنْ قال: «مَنْ أَسْنَدَ حَدِيثًا قَدْ أَرْسَلَهُ الْحَفَاظُ فَإِرْسَالُهُمْ يَقْدِحُ فِي عَدَالَتِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ»]^(٣) [ومنهم مَنْ قال: «الحكم لمن أَسْنَدَهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا؛ فَيُقْبَلُ خَبْرُهُ / ٢١ - ب/ سواء كان المخالف له مثله أو أكثر»].

قال الخطيب / ٢٣ - ل/ : «هذا القول هو الصحيح»، وما صححه الخطيب هو الصحيح في الفقه وأصوله. وسئل البخاري عن حديث «لا نكاح إلا بولي» فحكم لمن وصله، وقال: «الزيادة من الثقة مقبولة»، فقال البخاري هذا، مع أن الذي أرسله: سفيان^(٤) وشعبة ولهمما الدرجة العليا من الحفظ والإتقان.

ولو وصله واحد في وقت وأرسله هو في وقت آخر، أو رفع الحديث

(١) في الأصل «بن أبي بُرْدَةَ» وفي بـ: «عن أبي بُرْدَةَ». والصواب ما ثبتناه.

(٢) أخرجه الترمذى وحسنه (باب لا نكاح إلا بولي) ج ٣ ص ٤٠٧ وأبو داود ج ٢

ص ٢٢٩ وابن ماجه ج ١ ص ٦٠٥. ورجح الترمذى الوصل ببيان مطول. وانظر

التوسع في دراسة الحديث سندًا ومتناً في كتابنا «دراسات منهجية في الحديث

النبوى» ص ٢٣ - ٣١.

(٣) ما بين المعقفين ليس في الأصل.

(٤) في الأصل «متقن»، وهو سهو.

بعضهم إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على^(١) الصحابي، أو رفعه واحد في وقت ووقفه في وقت، فالحكم في الكل على الأصح لما زاده الثقة من الرفع والوصل، والله أعلم.

* * *

النوع الثاني عشر: معرفة التدليس

التدليس قسمان:

أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه، (موهماً أنه سمعه منه)، ولا يقول في ذلك «حدثنا ولا أخبرنا» وما أشبههما، بل يقول: «قال فلان أو عن فلان» ونحو ذلك. ثم قد يكون، بينهما واحد وقد يكون أكثر.

قلت: [وقد] قال الخطيب: «وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك» وكان الأعمش والثوري وبقية يفعلون هذا النوع^(٢).

القسم الثاني: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عنشيخ حديثاً سمعه فيسميه أو يكتنه^(٣) أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف [به] كيلاً يُعرف.

أما القسم الأول فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من

(١) في ل: «عن».

(٢) ويسمى تدليس التسوية، وهو أن يروي المدلّس حديثاً بستد فيه ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف، ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة للاتصال. فيستوي الإسناد كله ثقات لمن لم يُخْبِرْ هذا الشأن. وهذا شرُّ أقسام التدليس، وسماه القدماء «تجويداً».

(٣) في ب: «فيكتنه أو يسميه». وفي الأصل «يكتبه» وهو سهو قلم.

أشدهم ذمًّا له. ثم اختلفوا في قبول روایة مَنْ عُرِفَ بهذا التدليس: فجعله قریق من أهل الحديث والفقهاء مجروهاً، وقالوا: لا تُقْبَلُ روایته بَيْنَ السَّمَاعِ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ.

والصحيح التفصيل: فما^(١) رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال «كسمعت وأخبرنا وحدثنا» وأشباهها فهو مقبول محتاج به. وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كفتادة / ٢٤ - ل /، والأعمش / ٢٢ - ب /، والسفيانين، وهشيم وغيرهم. وهذا لأن التدليس ليس كذلك^(٢).

ثم الحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يُبَيِّنَ أجراء الشافعي فيما عرفناه دلس مرة^(٣)، والله أعلم.

قلت: ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن ، محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى ، والله أعلم.

(١) في الأصل «فيما». وهو سهو قلم.

(٢) أي فلا يجوز جرح المدلس، بل يراعى فيه الاحتياط، فلا يقبل منه إلا ما رواه بصيغة تفيد الاتصال، كسمعت، وأخبرنا... وإن روى بصيغة موهمة مثل «عن، أو قال فلان» يعتبر في حكم المتنقطع، لاحتمال كونه دلس فيه. وهذا هو الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول. كما قال العلائي في جامع التحصيل ص ١١١ وانظر ص ١١٤ و ١١٧ - ١١٨ وشرح الألفية ج ١ ص ٨٨ والنكت للعرافي ص ٩٧. وانظر منهج النقد في علوم الحديث رقم عام ٦٦ ص ٣٨١ - ٣٨٣ لاستيفاء أقسام التدليس وطبقات المدلسين.

(٣) أي عمل الشافعي بأنه لا يقبل حديث الراوي المدلس حتى يبين سماعه للحديث من حدث عنه، وجرى على ذلك فيما دلس مرة واحدة. الرسالة ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

وأما القسم الثاني : فأمره أخف ، وفيه تضييع للمروي عنه ، وتوعير طريق معرفة حاله . ويختلف الحال في كراحته بحسب الغرض الحامل عليه ، فقد يحمله كون شيخه الذي غير سماته غير ثقة ، أو أصغر من الراوي عنه أو متاخر الوفاة ، قد شاركه في السماع منه جماعة دونه ، أو كونه كثير الرواية عنه فلا يجب تكرار شخص على صورة واحدة ، وتسْمَع بهذا القسم الخطيب أبو بكر ، وغيره من المصنفين ، والله أعلم .

* * *

النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ

قال الشافعي رحمه الله^(١) : «ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره . إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس» .

وحكى الحافظ أبو يعلى الخلili نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز . ثم قال : «الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يُشَدُّ به شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة يُتَوَقَّفُ فيه ولا يُحْتَجُّ به» .

وقال الحاكم^(٢) : «الشاذ ما انفرد به ثقة ، وليس له أصل بمتابع»^(٣) .

قال الشيخ [رحمه الله]^(٤) : «أما ما حكم الشافعي بشذوذه فلا

(١) في ب : «رضي الله عنه». وانظر كلام الشافعي ، وكلام الخلili الآتي في الإرشاد للخلili (ق - ٧) .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٣) أي لا يرويه غيره .

(٤) علوم الحديث ص ٧٧ - ٧٨ .

إشكال فيه أنه شاذ غير مقبول، وأما قول غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقة بن وقاص، ثم تفرد به عن علقة محمد بن إبراهيم / ٢٥ - ل/، ثم عنه يحيى بن سعيد. وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته^(٢) تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وغير ذلك. فكل هذه / ٢٣ - ب/ الأحاديث مخرجة في الصحيحين، وليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة.

فهذا وشبّهه يبيّن أن الأمر ليس على إطلاق الخليلي والحاكم^(٣)، بل على تفصيل نبينه، فنقول:

إن كان ما انفرد به الرواية مخالفًا لما رواه منْ هو أحفظُ منه وأضبطُ كان مفرده شاذًا مردودًا. وإن لم يكن مخالفًا لغيره، فإن كان المنفرد عدلاً حافظًا موثوقًا بضبطه قبِلَ مُفرَدَهُ وكان صحيحاً، وإن لم يكن موثوقًا بضبطه لكنه^(٤) غير بعيد من درجة الحافظ الضابط كان حديثه حسناً. وإن كان بعيداً من ذلك كان مفرده شاذًا منكراً مردودًا. فحصل من هذا أن الشاذ

(١) أخرجه البخاري في مطلع صحيحه وموضع آخر، ومسلم ج ٦ ص ٤٨ وغيرها. وأشار القسطلاني في شرح البخاري إرشاد الساري (ج ١ ص ٧٥ - ٧٦) إلى تعدد طرقه ثم قال: «وقد اتفق على أنه لا يصح مستنداً إلا من روایة عمر».

(٢) البخاري في العتق (باب بيع الولاء وهبته) ج ٣ ص ١٤٧ ومسلم ج ٤ ص ٢١٦. وانظر شرح القسطلاني ج ٤ ص ٣٧٨.

(٣) الشاذ عند الحاكم ليس بمعنى الفرد كما هو عند الخليلي، بل هو عند الحاكم نوع أدقُّ من المُعَلَّل، لأنَّه لم يوقف له على علة، مع وجود ما يشير إليها، كما حققته في التعليق على شرح علل الترمذى ص ٤٥٧ - ٤٦١.

(٤) في ب: «لكن».

المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط
ما يَجْبُرُ تفرده، والله أعلم^(١).

* * *

النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث

قال الحافظ أبو بكر البرديجي : « هو الحديث الذي ينفرد به الرجل
ولا يُعرَفُ (متنه) من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من
غيره ».

فأطلق البرديجي ولم يفصل . وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو
النکارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث .
والصواب فيه التفصيل الذي ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه ، والله
أعلم^(٢) .

* * *

(١) التحقيق أن الألائق في تعريف الشاذ هو تعريف الشافعي : أنه ما رواه الثقة مخالفًا
لمن هو أوثق منه . والشاذ من أقسام الضعيف الشديد الضعيف .
ومقابل الشاذ وهو الراجع يسمى « المحفوظ » .

(٢) التحقيق أن المنكر يطلق بمعنىين :
المعنى الأول : - وهو الذي استقر عليه المتأخرون -: المنكر ما رواه الضعيف
مخالفاً للثقة ، وهو ضعيف جداً ، وم مقابله :المعروف ، وهو حديث الثقة الذي
خالف الضعيف .

المعنى الثاني : - ويقع كثيراً في كلام المتقدمين كالأمام أحمد بن حنبل وأبي
داود - المنكر ما تفرد به راويه خالف أو لم يخالف ، ولو كان المتفرد ثقة . وهذا
حكمه التفصيل الذي ذكره المصنف في الشاذ ، فاعرف ذلك وراعه .

النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث.

ذكر الحافظ أبو حاتم بن حبان أن مثال طريق الاعتبار: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً - لم يتابع عليه - عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. فَيُنْظَرُ هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وُجِدَ عُلِّمَ أَنَّ لِلْخَبَرِ أَصْلًا، فَإِنَّ^(١) لَمْ يُوجَدْ فَتَّقَهُ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، وَإِلَّا فَصَحَابِيٌّ غَيْرُ أَبِيهِ هَرِيرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَيُّ ذَلِكُو وُجِدَ عُلِّمَ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا / ٢٤ - ب /.

وأما ٢٦ - ل / المتابعة: فمثل أن يُروي ذلك الحديث عن أيوب غير حماد، وهي المتابعة التامة. أو يرويه عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ صحابي غير أبي هريرة، فكل هذا يسمى متابعة، ولكن تقصير عن الأولى بحسب بعدها منها. وتسمى المتابعة شاهداً.

وأما الشاهد فمثل أن يُروي حديث آخر بمعناه، فهذا يسمى شاهداً ولا يسمى متابعة^(٢).

وإذا قالوا في مثل هذا: «انفرد به أبو هريرة، وتفرد به عنه ابن سيرين، وبه عنه أيوب وبه عنه حماد» كان فيه إشعار بانتفاء وجوه المتابعات، وإذا انتفت المتابعات والشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ^(٣).

(١) في ب: «وإن».

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل». انظر شرح النخبة للقاري ص ٩٣.

(٣) ص ٩٥.

ثم اعلم أنه يدخل في المتابعة والاستشهاد رواية مَنْ لَا يُحْتَجَّ بِهِ حديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي الصحيحين جماعة من الضعفاء ذكراهُم^(١) في المتابعات والشواهد، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: «فلان يُعتبر به وفلان لا يُعتبر به»، والله أعلم.

* * *

النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها

وذلك فن لطيف يُسْتَحْسَنُ العناية به. وكان جماعة من الأئمة مذكورين بمعرفته^(٢).

قال الخطيب: «مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا انفرد بها، سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً، ومرة بالزيادة، أو كانت مِنْ غير مَنْ رواه ناقصاً، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها مِنْ غيره».

قال الشيخ [رحمه الله]^(٣): «وقد رأيت تقسيم مفرد الثقة ثلاثة أقسام:

(١) في ب: «ذكرناهم» وهو تصحيف.

(٢) زيادة الثقة: هي ما يتفرد به الثقة عن غيره من الثقات في رواية الحديث من لفظة زائدة أو جملة، في السند أو المتن.

(٣) علوم الحديث ص ٨٦ - ٨٧. وهذا خاص بزيادة الثقة في المتن. أما الزيادة في السند وهي ما يتفرد به بعض الثقات من رفع للحديث أو وصله فسبقت في فروع المعدل: الفرع الرابع ص ٩٠ - ٩٢.

أحداها: أن يقع مخالفًا منافيًّا لما رواه سائر الثقات، فحكمه الرد كما سبق.

الثاني: أن لا يكون فيه مخالفةً أصلًا لما رواه غيره، كحديث تفرد به ثقة لا يخالف غيره بشيءٍ أصلًا، فهو مقبول، / ٢٥ - ب/ ونقل الخطيب في اتفاق العلماء.

الثالث: ما هو بين المرتبتين، مثل زيادة لفظة^(١) في حديث لم يذكرها سائر منْ روى ذلك الحديث.

مثاله: حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطرِ منْ رمضانَ على كل حُرًّ أو عبدٍ، ذكِرٌ أو إنشى من المسلمين»^(٢).

ذكر أبو عيسى الترمذى أن مالكًا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: «من المسلمين». وروى عبيد الله / ٢٧ - ل/ بن عمر وأبيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع دون هذه الزيادة. فأخذ بهذه الزيادة غير واحد، من الأئمة واحتجوا بها، منهم الشافعى وأحمد.

وكحديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» تفرد به أبو مالك الأشجعى هكذا، وسائر الروايات لفظها: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣) فهذا القسم يشبه الأول ويشبه الثاني^(٤).

(١) أي لفظة فقهية فيها تقيد للحديث أو تخصيص له.

(٢) أخرجه الشیخان بزيادة «من المسلمين» ويدونها في أبواب صدقة الفطر البخاري ج ٢ ص ١٣٢، ١٣٠ ومسلم ج ٣ ص ٦٨. وانظر جامع الترمذى ج ٣ ص ٢٩ وعلل الترمذى وشرحه لابن رجب ص ١٤٨. وعبارة الترمذى ليس فيها التصريح بنسبة مالك إلى التفرد. فتنبه.

(٣) الحديث متفق عليه: البخاري في التیم ج ١ ص ٧٠ ومسلم في المساجد ج ٣ ص ٦٣ - ٦٤. ورواية أبي مالك الأشجعى «وجعلت تربتها» تفرد بها مسلم.

(٤) مذهب أحمد والشافعى ومالك قبول هذا القسم من الزيادة، أما الحنفية فجعلوا =

قلت: لا يصح التمثيل بحديث مالك لأنه [ليس] منفرداً بل وافقه في هذه الزيادة عن نافع عمر بن نافع والضحاك بن عثمان، الأول في صحيح البخاري، والثاني في صحيح مسلم، والله أعلم.

* * *

النوع السابع عشر معرفة الأفراد

هذا النوع تقدم مقصوده في الأنواع قبله.

وحاصله أن الفرد على ضربين:

فرد عن جميع الرواية^(١) وسبق تقسيمه، وفرد بالنسبة إلى جهة^(٢) كقولهم: «هذا حديث تفرد به أهل مكة أو الشام^(٣)، أو الكوفة، أو خراسان، أو لم يروه عن فلان غير فلان، وإن كان مروياً من وجوه عن غير فلان، أو تفرد به البصريون عن المدنيين، أو الخراسانيون عن المكيين» وما أشبه ذلك^(٤). وليس في شيء من هذا ما يقتضي ضعف الحديث، إلا أن يُطلق قائل: «تفرد به البصريون عن المدنيين» ونحوه،

هذه الزيادة من قبيل الزيادة المعارضة لأن فيها تغييراً للحكم، لذلك لم يعملا بالزيادة المروية في هذين الحدبيين. انظر التوسع في كتابنا «الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص ١٣٢ - ١٣٣.

(١) أي لم يروه أحد غيره، ويسمى «الفرد المطلق» و«الغريب سندًا ومتناً». وحكمه سبق في الشاذ في قول المصطف «إن لم يكن مخالفًا لغيره فإن كان المنفرد عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه قبل مقرده وكان صحيحًا...» إلى آخره فانظر ص ٩٥.

(٢) في الأصل «الجهة» والمثبت أولى.

(٣) في ب: «والشام».

(٤) ويسمى هذا القسم الثاني الذي هو فرد بالنسبة إلى جهة: «الفرد النسبي».

[على] ما لم يره إلا واحد، كما استعمله الحاكم أبو عبدالله، فعند ذلك يكون حكمه حكم الضرب الأول، والله أعلم.

* * *

النوع الثامن عشر

معرفة المعلل

وتسميه أهل الحديث «المعلول». وذلك منهم ومن الفقهاء من^(١) قولهم: العلة والمعلول مرذول عند أهل النحو واللغة^(٢).

واعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علومه وأشرفها^(٣)، وإنما يتمكن في ذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب.

وهي: عبارة عن أسبابٍ خفيةٍ غامضةٍ قادحةٍ فيه.

فالحديث المعلل: هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها.

ويتطرقُ ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروطَ الصحة ظاهراً.

وتدركُ بتفرد الراوي ومخالفته غيره له مع قرائن تنبه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه، فيحكم به أو يتعدد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.

والطريق في معرفة علة الحديث أن يجمع طرقه فينظر في اختلافِ

(١) في ب: «في». وكلمة «معرفة» في العنوان ليست في ل.

(٢) على الهاشمي في ب: «ال فعل أعلم فمفعوله معلّ، وقول الشیخ «مرذول» استعمل له مفعولاً وهو لازم، ولو قدر تعديه بالهمزة أو غيرها لكان المفعول «مرذلاً».

(٣) لكن المصطف أوجز بحثه، فانظر التوسيع في منهج النقد ص ٤٤٧ - ٤٥٤.

رُوَايَةٍ وَحْفَظُهُمْ وَاتقانِهِمْ. وَكثِيرًا مَا يَعْلَمُونَ الْمَوْصُولُ بِالْمَرْسُلِ بَأْنَ يَجِيءُ
الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولًا، وَبِإِسْنَادٍ ٢٨ - ل / أَقْوَى مِنْهُ مَرْسُلًا.

واعلم أنه قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في

المتن:

فما وقع في الإسناد قد يقدح في الإسناد والمتن جميًعاً، كالتعليل
بِالإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ، وقد يقدح في الإسناد خاصة، كحديث يعلى بن عُبيدة
عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «البيعان
بِالْخِيَارِ». فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير
صحيحٍ والمتن صحيح، والعلة في قوله: عمرو بن دينار. وإنما هو أخوه
عبدالله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه، فوهم
يعلى، وابنا دينار ثقنان^(١).

ومثال العلة في المتن: ما انفرد مسلم بإخراجه في
حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فعمل
قوم هذه الرواية حيث رأوا الأكثرين قالوا ٢٧ - ب / :
«يَسْتَفْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» من غير تعرض للبسملة^(٢)، وهو
الذى اتفق البخاري ومسلم على إخراجه^(٣)، فرأوا أن مَنْ رواه باللفظ

(١) الحديث أخرجه البخاري من طريق سفيان في البيوع ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥ ومسلم ج ٢ ص ٩ - ١٠ . ووقع في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٥٠ «عَنْ مُخْلِدٍ عَنْ عُمَرِ
بْنِ دِينَارٍ...»، وسائر الرواية عند النسائي يررونها عن عبد الله بن دينار، فانظر
طريقه فيه.

(٢) في الأصل: «البسملة».

(٣) البخاري (باب ما يقول بعد التكبير) ج ١ ص ١٤٥ ومسلم ج ٢ ص ١٢ عن
أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ». زاد مسلم في رواية له: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُولَئِكَ
قَرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا». قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ج ١ ص ١٧٢ وفي =

المصرح رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يُسْمِلُون، فرواه على ما فهم، وأخطأ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها الفاتحة، وانضم إلى هذا أمور، منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ^(١) (والله أعلم).

واعلم أنه قد يُطلقُ اسم العلة على غير مقتضها في الأصل وهو ما قدمناه فيطلق على أنواع من أسباب ضعف الحديث، كالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحوها. وسمى الترمذى النسخ علة.

وأطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح، كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح صحيح شاذ^(٢). والله أعلم.

* * *

النوع التاسع عشر المضطرب

هو الذي يُرَوَى على أوجِهِ مختلَفَةً متفاوتَةً^(٣)، فإن ترجحت إحدى

رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لا يجهرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وفي أخرى لابن خزيمة: «كانوا يسرون». وعلى هذا - يعني الإسار - يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها». وبين ابن حجر انتفاء العلة عن رواية مسلم، لإمكان الجمع بينها وبين ما خالفها.

(١) رواه أحمد في مسنده وابن خزيمة والدارقطني وقال: «هذا إسناد صحيح»، لكن في صحته نزاع ناقشه العراقي، فانظره في شرح الألفية ج ١ ص ١١٠.

(٢) صحيح معلل: أي معلل بعلة غير قادحة، وصحيح شاذ أي فرد، لا أنه بمعنى الشاذ الضعيف السابق، فاعلم ذلك.

(٣) الأولى في تعريف المضطرب: هو: «الحديث الذي يُرَوَى من قَبْلِ راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجع بينها ولا يمكن الجمع».

الروایتین بحیث لا تقاومها الأخری لكون راویها أحفظ، أو أكثر^(١) صُحْبَةً للمَرْوِيَّ عنه، أو غيره من وجوه الترجيح المعتمدة، فالحكم للراجح، ولا يطلق عليه [حيثئذ] وصف المضطرب ولا له حکمه.

ثم الاضطراب قد يقع في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع من راوٍ وقد يقع من جماعة^(٢). والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يُضْبِطْ، والله أعلم.

* * *

نوع العشرون معرفة المدرج في الحديث

وهو على أقسام^(٣) :

أحدها: ما أُدْرِجَ / - لـ ٢٩ / في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو غيره عقیب روايته الحديث كلاماً لنفسه فيرویه منْ بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بذكر قائله، فيلتبسُ الأمر

= ويتبين منه أنه لا بد في المضطرب مع اختلاف روایاته من شرطين:
الأول: أن تكون متساوية في القوة لا يتراجع بعضها على بعض.
الثاني: أن تكون متعارضة لا يمكن التوفيق بينها بوجه صحيح يزيل التعارض.

(١) في بـ: «وأكثر».

(٢) يقع الاضطراب من راوٍ بأن يروي الحديث تارة هكذا وتارة هكذا، ويقع من جماعة بأن تختلف روایاتهم للحديث الواحد.

(٣) المدرج: هو ما ذُكرَ في ضمن الحديث متصلًا به من غير فصل. وليس منه. وينقسم إلى قسمين: مدرج المتن، وهو القسم الأول في كلام النبوة، ومدرج الإسناد وله صور كثيرة منها القسم الثاني والثالث اللذين ذكرهما المصنف. انظر منهج النقد. ص ٤٤٠ - ٤٤٢.

على من لا يعرف حقيقة الحال، فيتوهم أن / ٢٨ - ب/ الجميع عن رسول الله ﷺ.

القسم الثاني: أن يكون جملة الحديث عند الرواية بإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيُدرجُه مِنْ رواه عنه على الإسناد الأول، فيروي الحديشين بالإسناد الأول.

القسم الثالث: أن يروي حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده أو منه فلا يذكر الاختلاف بل يُدرجُ روایتهم على الاتفاق.

واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراجه.

وقد صنف^(١) الخطيب فيه كتابه «الفصل للوصل» فشفي وكفى. والله أعلم.

* * *

النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع

هو المختلق المصنوع وشر الأحاديث الضعيفة.

ولا تحل روایته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقوروناً ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يُحتملُ صدقها في الباطن، فإنه يجوز روایتها في الترغيب والترهيب.

ويُعرفُ الوضعُ بإقراره واسمه، أو ما يَتَنَزَّلُ منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الرواية أو المروي، فقد وُضِعَتْ أحاديث

(١) في الأصل: «وصف». وهو سبق قلم، واسم كتاب الخطيب «الفصل للوصل المدرج للنقل».

يشهد بوضعها ركاكاً ألفاظها ومعانيها. ولقد أكثر منْ جمع الموضوع في نحو مجلدين فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه، وإنما هو من مطلق الضعيف. وهذا المذكور هو أبو الفرج بن الجوزي^(١).

والواضعون أصناف: أعظمُهم ضرراً قوم منسوبون إلى الزهد وضعوا الحديث احتساباً في زعمهم الباطل، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم. وقد ذهبت «الكرامية» الطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع. ووضعت الزنادقة^(٢) أيضاً جملأً، ثم نهضت جهاده الحديث رضي الله عنهم فيینوا أمرها والله الحمد.

ثم إن الواضع ربما صنع كلاماً لنفسه فرواه مسنداً، وربما أخذ كلام بعض الحكماء فرواه عن رسول الله ﷺ. وربما غلط إنسان فوق في شبه الوضع / ٢٩ - ب / من غير تعلم.

ومن الموضوع الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في فضل^(٣) القرآن سورة سورة. ولقد / ٣٠ - ل / أخطأوا واحدي والشعبي^(٤) وغيرهما من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم، [والله أعلم].

* * *

(١) في كتابه «الموضوعات». وأحسن مصنف في هذا هو «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة»، لابن عراق الكناني.

(٢) في ب: «الزيادة»، وهو سهو عجيب.

(٣) في ب: «فضائل».

(٤) في ب: «الشعبي والواحدي».

النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب

هو^(١) نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه^(٢).

ولما قدم البخاري رحمة الله ببغداد، اجتمع إليه قوم من أهل الحديث، فقلبوا مائة حديث، فجعلوا إسناد هذا لِمَتْنِ ذلك وإنسانِ ذلك^(٣) لمتن هذا، وألقوا[ها] عليه امتحاناً، فلما فرغوا من إلقائها التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده، فأذعنوا له بالفضل^(٤)، والله أعلم.

فرع على أنواع الضعيف:

إذا رأيت حديثاً بإسنادٍ ضعيف فلك أن تقول: «هذا ضعيف»، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول: «ضعف» وتعني ضعف المتن لمجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله، بل يتوقف جواز ذلك على حكم أحد أئمة الحديث بأنه لم يُرَوْ بإسنادٍ يثبت، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو هذا مفسراً وجه ضعفه. فإن أطلق فيه كلام يأتي في أول النوع الآتي^(٥).

فرع: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد

(١) في الأصل: «هل». وهو سهو قلم.

(٢) المقلوب: هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً آخر، في السندي أو المتن، سهواً أو عمداً. انظر لقط الدرر ص ٧٩ والتعليق على توضيح الأفكار ج ٢ ص ٩٩.

(٣) في ب: «إسناد هذا المتن ذاك لمتن هذا وألقوها» وفيها سقط وتحريف.

(٤) تكرر نحو هذا الامتحان للبخاري، انظر تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٥ - ١٦ وطبقات الشافعية للسبكي ج ٢ ص ٦ وهدي الساري لابن حجر ج ٢ ص ٢٠.

(٥) ص ١١٠ - ١١١.

ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الضعيف من غير اهتمام ببيان ضعفها، ويجوز العمل بها فيما سوى صفات الله وأحكام الشرع من الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وما لا تعلق له بالأحكام والعقائد^(١).

فرع: إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: «قال رسول الله ﷺ كذا» وما أشبهه من الألفاظ الجازمة، وإنما تقول: «روي عن رسول الله ﷺ كذا، أو بلغنا عنه كذا أو ورد عنه أو جاء / ٣٠ / بـ / عنه، أو نقل عنه أو روى بعضهم» وما أشبهه. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته، وإنما تقول: «قال رسول الله ﷺ» فيما ظهر صحته، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربع استحباب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشرط ثلاثة هي :

- أ - أن يكون الضعف غير شديد، فإذا كان شديداً ككون الراوي كذاباً أو فاحش الغلط أي الغالب على حديثه الغلط، فلا يُعمل به.
- ب - أن يندرج الحديث الضعيف تحت أصل شرعي معمول به من أصول الشريعة العامة.

ج - أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.
انظر التوسيع في هذه المسألة وإزاحة الشبهات عنها في منهج النقد ص ٢٩٦ - ٢٩١.

(٢) هذا ما درج عليه المتأخرون، لكن المتقدمين كانوا يتساهلون في ذلك، لظهور أمر الأسانيد في عصرهم. لذلك نجد في معلقات البخاري الصحيحة ما يعلقه بـ «روي» ونحوها. ويقع في كتب غير المحدثين كالفقه والتفسير التعبير بصيغة الجزم في رواية أحاديث ضعيفة، كما يقع عكسه. فليتبه.

النوع الثالث والعشرون معرفة صفةٍ مِنْ تُقْبِلُ روایته وَمِنْ تُرَدَّ روایته وما يتعلّق به من جرح وتعديل

أجمع جماهير أئمة الحديث^(١) والفقه على أنه يُشترط فيمن يحتاج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه.

وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، مُتَيَّقِّطاً، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط مع هذا / ٣١ - ل / أن يكون عالماً بـ [كل] ما يحيل المعنى^(٢).

ونوضح ذلك بمسائل:

إحداها: عدالة الراوي تارة ثبت بتنصيص عدلين عليها، وتارة ثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة كفى ذلك في عدالته. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في الأصول، وذكره الخطيب وغيره. وذلك كمالك، والسفريانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، ومن جرى مجراهم، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره.

وتتوسع ابن عبد البر^(٣) فقال: «كل حامل علم معروف العناية به فهو

(١) في ب: «جماهير أهل الحديث».

(٢) ترجع صفات الراوي الذي يُحتاج بحديثه إلى شرطين أساسين: الشرط الأول: العدالة. وهي: كون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

الشرط الثاني: الضبط وهو قول المصنف: «متيقظاً حافظاً... إلخ...».

فإن اجتمع الشرطان في الراوي فهو «ثقة».

(٣) في التمهيد ج ١ ص ٢٨.

عدل محمول أبداً على العدالة حتى يتبيّن جرّحه». وفيما قاله اتساع غير مرضيٍ^(١).

الثانية: يُعرَفُ ضبطه بأن نعتبر روایاته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وافقهم غالباً وكانت مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدها كثیر المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتاج بحديثه.

الثالثة: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً ٣١ - ب / مُبِين السبب، لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح، ولهذا احتاج البخاري في صحيحه بعكرمة مولى ابن عباس، وإسماعيل بن أبي أويس، وعاصرم بن علي وغيرهم. ومسلم بسويد^(٢) بن سعيد وغيره. وكل هؤلاء سبق الطعن فيهم. وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا مفسر السبب.

فإن قيل: إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على كتب الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: «فلان ضعيف، فلان ليس بشيء» ونحوه، أو^(٣) «هذا حديث ضعيف، أو غير ثابت» ونحو ذلك. فاشترط بيان السبب يُفضي

(١) كأن المصنف وقبله ابن الصلاح لحظاً شبه هذا الراوي بالمستور، فلم يرتضيا كلام ابن عبد البر. انظر المستور في ص ١١٢.

لكن صوب المحققون رأى ابن عبد البر، وميزوا هذا عن المستور، لأن المستور غير مشهور بالعناية بالعلم. ويأتي بيان المستور في المسألة الثامنة، بعد صفحتين.

(٢) في ل: «بسويidan بن سعيد». وهو سبق قلم.

(٣) في ب: «أو نحوه، وهذا».

إلى تعطيل^(١) ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب؟ .

فالجواب: أن ذلك وإن لم نعتمد في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا في قبول حديث من قالوا فيه ذلك، لأن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية. ثم من انزاحت عنه تلك الريبة ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدها قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين ممن تقدم فيهم الجرح، والله أعلم.

الرابعة: / ٣٢ - ل/ الصحيح أن كل واحد من الجرح والتعديل يثبت بقول واحد، وقيل: لا بد من اثنين.

الخامسة: إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم لما فيه من زيادة العلم^(٢)، فإن كان عدد المعدلين أكثر فقيل: التعديل أولى، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح مقدم أيضاً.

السادسة: لا يجزيء التعديل من غير تعين المعدل، فإذا قال: «حدثني الثقة» أو نحو ذلك لم يكُنْ به على المذهب الصحيح الذي قطع به الخطيب وأبو بكر الصيرفي وغيرهما، خلافاً لمن اكتفى. فإن كان القائل عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين.

السابعة: إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روایته تعديلاً منه له عند أكثر العلماء / ٣٢ - ب/ من أهل الحديث وغيرهم. وقال بعض أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعية: « يجعل ذلك تعديلاً ». والصحيح الأول.

(١) في ب: «تعديل تعطيل»، ولا محل لكلمة «تعديل».

(٢) أي أن الجارح لا ينكر ما قاله المعدل، بل يزيد عليه علمًا اطلع عليه يفيد جرح الراوي فعنده زيادة علم على المعدل فَيُقْدَمُ، وذلك مع ملاحظة كون جرحه مفسرًا.

وكذا عمل العالم أو فتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً منه بصحته، وكذا مخالفته له ليست قدحاً في صحته ولا في راويه، والله أعلم.

الثامنة: روایة المجهول: وهو أقسام:

الأول: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً: فلا تقبل روایته عند الجماهير.

الثاني: المستور: وهو من كان عدلاً في الظاهر مجهول العدالة باطناً. فهذا يحتج بروایته بعض من ردّ روایة الأول، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع الإمام سليم الرازى منهم. قال الشيخ رحمه الله: «يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواية الذين تقادم العهد بهم وتغدرت الخبرة الباطنة بهم^(١).»

الثالث: مجهول العين: وقد يقبل مجهول العدالة من لا يقبل مجهول العين.

ثم من روی عنه عدلان وخيّنه ارتفعت عنه جهالة العين. قال الخطيب^(٢): «المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء ولم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. قال: وأقل ما يُرفع الجهالة أن يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم»، قال الشيخ رحمه الله^(٣) ردأ على

(١) أي عدا الصحيحين، فليس في رواتهما من يصلح أن يطلق عليه وصف بالجهالة، وقد انعقد الإجماع على صحة أحاديثهما.

(٢) الكفاية ص ٨٨.

(٣) في علوم الحديث ص ١١٣ - ١١٤.

الخطيب: «قد خَرَجَ البخاري في صحيحه عن مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ ولم يَرُو
عنه غير قيس بن أبي حازم، ومسلم عن ربيعة بن كعب الإسلامي / ٣٣ -
ل / ولم يَرُو عنه غير أبي سلمة، وذلك مصير منها إلى خروجه عن هذه
الجهالة برواية واحد. والخلاف في ذلك متوجه كالخلاف في الافتقاء
بتعديل الوارد».

قلت: الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاد بل نقله
عن أهل الحديث، ورد الشيخ عليه بما ذكره عَجَبٌ، فإن مِرْدَاساً وربيعة
صحابيان معروfan، فمرداس من أهل بيعة الرضوان، وربيعة من أهل
الصُّفَّةِ، والصحابة كلهم عدول. / ٣٣ - ب / ولا^(١) تضر الجهالة بأعيانهم
لو ثبتت، ومع هذا فليس بمجهولين على ما نقله الخطيب، لأن شرط في
المجهول أن لا تعرفه العلماء وهذا معروfan عند أهل العلم، بل
مشهوران، فلا يرداً على نقل الخطيب (وحصل مما ذكرناه أن البخاري
ومسلمًا لم يخالفَا نقل الخطيب) عن أهل الحديث. وقد حكى الشيخ
[رحمه الله] في النوع السابع والأربعين^(٢) عن ابن عبد البر: أن كل من
لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول عندهم، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في
غير حمل العلم، كاشتهر مالك بن دينار بالزهد^(٣)، وعمرو بن معدى
كرب بالنجدة، والله أعلم.

فرع الْحَقْتَهُ: ذكر^(٤) الخطيب أن العبد والمرأة يُقْبَلُ تعديلهما
للرجال إذا كانا عارفين بالتعديل كما يُقْبَلُ خبرُهُما، وذكر أن مَنْ عُرِفتْ

(١) في ب: «فلا».

(٢) ص ٣٢١.

(٣) في ب: «في الزهد».

(٤) في ب: «قال».

عينه وعدالتُه وجهلَ اسْمِه ونسبة احتجاج بخبره، وذكر أنّ الراوي إذا قال: أخبرني فلان أو فلان. فإن كان كل واحد من المذكورين عدلاً كان الحديث ثابتاً والعمل به جائز، لأن السمع قد تحقق من عدل مسمى، فاما إذا قال: «عن فلان أو غيره»، وفلان عدل، أو قال: «عن فلان أو فلان»، وأحدهما عدل والأخر مجهول، فلا يحتاج به لاحتمال^(١) كونه عن غير العدل، والله أعلم.

التسعة: المبتدع الذي يكفر بدعته لا تُقبل روایته بالاتفاق.

واختلفوا فيه إذا لم يكفر، فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه، ولا ينفعه التأويل. ومنهم من قبلها إذا لم يكن من يستحلُّ الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وهو محكي عن الشافعي رحمه الله لقوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، فإنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم». ومنهم من قال: «تقبل روایته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يقبل إذا كان داعية». وهو مذهب الكثريين أو الأكثر^(٢) من العلماء، وهو الأعدل الأظهر / ٣٤ - ل/ .

وقال بعض أصحاب الشافعي: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول روایة الداعية. وقال أبو حاتم ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك».

والذهب الأول ضعيف جداً، ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثريين من المبتعدة غير الداعية، والله أعلم^(٣).

(١) في ب: «ولاحتمال». والمثبت أظهر.

(٢) في ب: «الكثير والأكثر».

(٣) الحاصل في حكم روایة المبتدع الذي لم يكفر بدعته: أنه إن كان داعية لدعنته لم =

العاشرة: التائب من الكذب وغيره من أسباب الفسق تُقبلُ روايته، إلا التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ، فلا تُقبلُ روايته أبداً، وإن حَسِنْتُ توبَتُه، كذا قاله أحمد بن حنبل [رضي الله عنه] والحميدٌ شيخ البخاري والصيرفي الفقيه الشافعى. وأطلق الصيرفي فقال: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل لكتاب وجدها عليه لم نعد لقبوله بتوبه تظهره، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك»، قال: «وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة». وقال أبو المظفر السمعانى: «منْ كَذَبَ فِي خَبْرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقدَّمَ مِنْ حَدِيثِه».

قلت: وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى^(۱) الفرق بينه وبين الشهادة. (والله أعلم)^(۲).

الحادية عشرة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً فرجع المروي عنه فنفاه: فإن كان جازماً بنفيه بأن قال: «ما روته، أو كذب علىي» ونحوه وجب رد ذلك الحديث. ولا يقدح ذلك في باقي روایاته. فإن قال: «لا أعرفه أو لا أذكره» أو نحوه، لم يقدح ذلك في هذا الحديث على المختار.

ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يسقط العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة [رضي الله عنه] يجب إسقاطه، وبنوا عليه ردّهم حديث: «إذا نكحت المرأة بغير إذن

= تقبل روايته. وإن كان غير داعية لبدعته قبلت روايته، إلا الحديث الذي يرويه موافقاً لبدعته فلا يقبل.

(۱) في ل: «مخالفه قاعدة مذهبنا ومذهب غيرهما ولا هو يقوى...».

(۲) المعتمد عند المتأخرین عدم قبول حديث التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ، وأنه يقبل حديث التائب من الكذب في غير الحديث.

وليها فنكاحها باطل^(١)، وحديث أبي هريرة في القضاء بالشاهد واليمين^(٢).

والصحيح قول الجمهور؛ لأن المروي عنه بصدق النسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا تُرْدُ روايته بالاحتمال. وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها فحدثوا بها عمن / ٣٥ - ب / سمعها منهم، فيقول أحدهم: «حدثني فلان يعني أبي حدثته». وجمع الخطيب ذلك في كتابه المعروف. ولهذا كره الشافعي / ٣٥ - ل / وغيره من العلماء الرواية عن الأحياء، والله أعلم.

الثانية عشرة: اختلفوا فيما من أخذ على التحديد^(٣) أجرًا فقال قوم: «لا تقبل روايته» وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي حاتم الرازي، لأن ذلك يخرم المرءة عرفاً ويطرق إليه تهمة. ورخص في ذلك أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز المكي وأخرون، قياساً على أجرا تعليم القرآن. وكان أبو الحسين بن النقور يأخذ الأجرة على التحديد، لأن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أفتاه بجوازها، لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب لعياله، والله أعلم.

(١) أخرجه عن عائشة الترمذى في النكاح (باب لا نكاح إلا بولي) ج ٣ ص ٤٠٧ - ٤٠٨ وأبو داود ج ٢ ص ٢٢٩ وابن ماجه ج ١ ص ٦٥٥ من رواية سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وروى الترمذى عن ابن جريج أنه سأله الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه.

(٢) هو حديث ربيعة الرأى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، أخرجه الترمذى في الأحكام (باب اليمين مع الشاهد) ج ٣ ص ٦٢٧ وأبو داود في الأقضية ج ٣ ص ٣٠٩ وابن ماجه في الأحكام ج ٢ ص ٧٩٣. وروى أبو داود عن عبد العزيز بن محمد أنه قال: «لقيت سهيلًا فسألته عنه فلم يعرفه».

(٣) في ب: «الحديث».

الثالثة عشرة: لا تقبل رواية منْ عُرَفَ بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل مُضَحَّحٍ. أو عُرَفَ بقبول التلقين في الحديث^(١)، أو عُرَفَ بكثرة السهو في روایاته إذا لم يحدث من أصل صحيح، أو كثُرتِ الشوادز والمناكير في حديثه.

قال ابن المبارك، والحميدي^(٢) وأحمد بن حنبل، وغيرهم: «من غلط في حديث فَيُبَيَّنَ له غلطه فلم يرجع وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روایاته».

قال الشيخ^(٣): «هذا فيه نظرٌ، وهو غير مُسْتَنْكِرٌ إن ظهرَ أنَّ ذلك على وجه العناد ونحوه»، والله أعلم.

الرابعة عشرة: أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في السامع والمسموع، وذلك لأن المقصود بالسمع في هذه الأزمان المحافظة على بقاء سلسلة الإسناد التي خُصَّتْ بها هذه الأمة، فلْيُعَتَّبَرْ من الشروط ما يليق بهذا الغرض، فَيُكْتَفِي في الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسُّخُفَ، وفي ضبطه بوجُود سماعه مُشَبِّتاً بخطٍّ غيرِ^(٤) مُتَّهِمٍ وبروايته من أصل موافقٍ لأصل شيخه.

(١) التلقين هو أن يُذَخَّلَ في حديث الراوي ما ليس منه ويُعرَضُ عليه، أو يقال له: حدثك فلان كذا، ولا يكون حدثه به. فإن تكرر منه قبول التلقين رُدّ حديثه، لغفلته، وعدم تيقنه.

(٢) في بـ«أحمد بن حنبل والحميدي».

(٣) علوم الحديث ص ١٢٠.

(٤) في لـ: «بخط غيره». وهو خطأ.

وقد قال نحو ما ذكرناه ٣٦ - ب / الحافظ أبو بكر البهقي . واحتج له بأن الأحاديث التي صحت أو وقفت بين الصحة والُّسُقم قد جُمعت في كتب أئمَّةِ الحديث ، فلا يمكن أن يذهب شيء منها على جميعهم ، وإن جاز أن يذهب على بعضهم . قال : «فَمَنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ فَالَّذِي يَرْوِيهِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ فَالْحِجَةُ قَائِمَةٌ بِهِ ٣٦ - ل / والقصد بالسماع منه بقاء الحديث مسلسلاً «بِحَدِيثِنَا وَأَخْبَرَنَا» ، والله أعلم ».

الخامسة عشرة: في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل:

وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم^(١)، فأجاد وأحسن .

أما ألفاظ التعديل فمراتب:

الأولى: إذا قيل: «ثقة»، أو «متقن»، أو «ثبت»، أو «حججة»، أو قيل في العدل: «حافظ» أو «ضابط» فكل هذا لمن^(٢) يحتاج به .

الثانية: إذا قيل: «صدوق» أو « محله الصدق أو لا بأس به ». قال ابن أبي حاتم: « فهو من يُكتَبُ حديثه ويُنْتَظَرُ فيه وهي المنزلة الثانية ». وهو كما قال لأن هذه العبارات لا تُشَعِّرُ بالضبط، فَيُنْتَظَرُ في حديثه ويُختَبَرُ حتى يُعرَفَ ضبطه . وقد تقدَّم بيان الاعتبار^(٣) .

وجاء عن عبد الرحمن بن مهدي إمام الفنَّ أنه قال: «حدَثَنَا أبو

(١) في كتاب الجرح والتعديل ج ١ / ١ / ص ٣٧ . وعن الخطيب في الكفاية ص ٢٣ ثم ابن الصلاح ص ١٢١ - ١٢٦ .

(٢) في الأصل: «لم»، وهو سهو قلم عجيب .

(٣) ص ٩٧ . وهذا تصریح هام، يرد على من زعم الاحتجاج بالصدوق مطلقاً دون نظر واختبار حتى يُعرف ضبطه ، وإن اغتر بذلك بعض الأفضل وتابعه عليه . وانظر تفصیل التحقیق في كتابنا «ماذَا عن المرأة» .

خلدة». فقيل: كان ثقة؟ فقال: «كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيراً، الثقة شعبة وسفيان».

وقال يحيى بن معين: «إذا قلت: فلان لا بأس به فهو ثقة». وهذا الذي قاله يحيى عن نفسه لا يقاوم ما نقله ابن أبي حاتم عن أهل الفن، الثالثة: إذا قيل «شيخ» قال ابن أبي حاتم: «فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه».

الرابعة: إذا قيل «صالح الحديث» قال ابن أبي حاتم: «يُكتب حديثه للاعتبار».

وأما ألفاظ الجرح فعلى مراتب:
إذا قالوا: «لين الحديث» قال ابن أبي حاتم: «فهو من يُكتب وينظر اعتباراً»، وقال الدارقطني: «إذا قلت لين فلا يكون ساقطاً، ولكن مجروباً بشيء لا يُسقط عن العدالة».

قال ابن أبي حاتم: «إن قالوا ليس بقوى فهو منزلة الأول في كتب حديثه، إلا أنه دونه».

قال: إن قالوا: «ضعيف الحديث» فهو دون الثاني لا يُطرح حديثه، بل يُعتبر به.

قال: إن قالوا: مترونك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب فهو ساقط لا يُكتب حديثه. والله أعلم.

ومن ألفاظهم: «فلان قد روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث، مضطربه، لا يحتج به، مجهول، لا شيء، ليس بذلك، (ليس بذلك القوي)، فيه أو في حديثه ضعف، ما أعلم به بأساً». ويُستدل على معانيها بما تقدم. والله أعلم.

* * *

النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمّله وصفة ضبطه

يصح التحمل قبل الأهلية^(١)، فيقبل رواية من تحمل قبل الإسلام
وروى بعده، ومن سمع قبل البلوغ / ٣٧ - ل / فروي^(٢) بعده.

ومنع الثاني قوم فاختطوا، لأن الناس قيلوا روایات الحسن،
والحسين، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأشياهم، ولم
يزل الناس يسمعون الصغار ويعتذرون برواياتهم. والله أعلم.

قال أبو عبدالله الرثيبي: «يُستحب كتب الحديث بعد عشرين
سنة».

وعن سفيان الثوري قال: «كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث
تعبد قبل ذلك عشرين سنة».

وقال موسى بن هارون: «أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل
الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين».

وهذا الذي قاله هؤلاء كان تلك الأزمان، وأما اليوم فينبغي أن يُذكر
بسماع الصغير في أول زمانٍ يصح سماعه.

وأماماً الاشتغال بكتاب الحديث، وتقييده، فمن حين يتأنّى لذلك
ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص. والله أعلم.

وأماماً أول زمان يصح فيه سماع الصغير فقال القاضي عياض رحمة

(١) يصح التحمل أي يصح تحمل الحديث أي تلقيه وأخذه قبل الأهلية، أي قبل
أهلية الأداء، كمن سمع الحديث وهو كافر ثم أسلم، أو صغير ثم بلغ، فتصح
روايته بعد الإسلام لما سمعه قبل الإسلام. وتصح روايته بعد البلوغ لما سمعه
قبل البلوغ.

(٢) في ب: «وروى».

الله: «حدَّد أهل الصنعة في ذلك خمسَ سنين». وهذا هو الذي استقرَّ عليه عمل أهل الحديث المتأخِّرين، فيكتبوُن لابن خمس سنين «سمع»، ولمن دونها «حضر»، أو «أحضر».

والصواب أنه يُعتبر كل صغير بحالة، فإن كان مرتفعاً عن حال من لا يعقل الخطاب، ورد الجواب، ونحو ذلك، صح سماعه، وإن كان له ٣٨ - ب / دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه، وإن كان ابن خمسين سنة. (و) رُوي نحو هذا عن الحافظين النافذين: موسى بن هارون الحمَّال، وأحمد بن حنبل. والله أعلم.

بيان أقسام طرق الحديث وتحمله

مجامعها ثمانية أقسام:

الأول: السماع من لفظ الشيخ:
وينقسم إلى إملاء، وتحديث من غير إملاء، ويكون من حفظه، ويكون من كتابه. وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير. قال القاضي عياض: «لا خلاف في هذا أنه يجوز أن يقول السامع منه إذا أراد روایته: حدثنا، وأخبرنا، وأبأبنا، وسمعت فلاناً يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان».

قال الخطيب أبو بكر: «أرفع العبارات في ذلك «سمعت» ثم: «حدثنا وحدَّثني»، ثم يتلو ذلك: [«أخبرني»، و] «أخبرنا» وهو كثير في الاستعمال، حتى إن جماعات كثيرين من المتقدمين الحفاظ كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ (إلا بـ «أخبرنا»). وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بما قُرِئَ على الشيخ». ثم يتلو «أخبرنا» «أبأبنا» ٣٨ - ل / وهو قليل في الاستعمال.

قال الشيخ [رحمه الله]: «حدثنا» و«أخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهة، لأنه ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخطابه، وفي «حدثنا»، «أخبرنا» دلالة عليه، وأما قوله: قال لنا فلان أو ذكر لبنا فلان فهو من قبيل «حدثنا فلان» غير أنه لائق بما سمع في المذاكرة. وهو به أشبه من «حدثنا»، كما قدمناه في فصل التعليق^(١).

وأوضح العبارات في ذلك «قال فلان»، أو «ذكر فلان» من غير قوله: «لي» أو «لنا» ونحوه. وهو مع هذا محمول^(٢) على السماع إذا عُرف لقاوه كما تقدم في فصل العنونة^(٣)، لا سيما إذا عُرف من حاله أنه لا يقول «قال فلان» إلا فيما سمعه منه.

وخصص الخطيب حمل ذلك على السماع^(٤) بمن عرف هذا من حاله.

والمحفوظ المعروف أنه ليس بشرط. والله أعلم.

القسم الثاني: القراءة على الشيخ:

وأكثر المحدثين يسمونها «عرضًا»، لكون القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كعرض القرآن على المقرئ. وسواء كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت / ٣٩ - ب / تسمع، قرأت من كتاب أو من حفظك، وسواء حفظ الشيخ ما يقرأ، أو لم يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقة. وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حُكى عن بعض من لا يُعتمد به.

(١) ص ٩٠. وانظر علوم الحديث ص ١٣٥ و ٦٩ - ٧٠.

(٢) أي مُقسّر. بأن الراوي سمع من روى عنه بصيغة «قال فلان».

(٣) ص ٨٧ - ٨٨. ولاحظ ما سبق من شروط.

(٤) في ب «ثم» وهو سهو.

واختلفوا في أنها مثلُ السَّمَاعِ من لفظِ الشَّيخِ في المرتبة أو دونه أو فوقه: فتَقَلَّ عن أبِي حَنْيفَةَ وابن أبِي ذِئْبٍ وغَيْرِهِمَا ترجِيحُ القراءَةِ عَلَى الشَّيخِ، وَهُوَ مَرْوُيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَقِيلَ إِنَّهُ مَذَهَبُ مُعَظَّمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ، وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاهُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَمَذَهَبُ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

والمذهب الصحيح ترجيح السَّمَاعِ من لفظِ الشَّيخِ، وَقِيلَ هُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرُقِ.

وَأَمَّا الْعِبَارَةُ فِي الرِّوَايَةِ بِهَا فَعَلَى مَرَاتِبِ

أَجْوَدِهَا وَأَسْلَمُهَا أَنْ يَقُولَ: «قَرَأْتُ عَلَى فلانِ، أَوْ قَرَىءَ عَلَى فلانِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقْرَرُ بِهِ». وَيَتَلَوُهُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِبَاراتِ فِي السَّمَاعِ مِنْ لفظِ الشَّيخِ مُطْلِقاً إِذَا أَتَى بِهَا هَاهُنَا مَقِيدَةً بِأَنَّهُ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْبَرَنَا قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ»، وَنَحْوُ ذَلِكِ وَ«أَنْشَدَنَا فِي الشِّعْرِ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ».

واختلفوا في جواز إطلاق «حدَّثَنَا، وأَخْبَرَنَا»: فَمِنْهُمَا ابْنُ الْمَبَارِكَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَجَوَزَهُمَا طَافِقَةُ الْعُلَمَاءِ، قِيلَ إِنَّهُ مَذَهَبُ مُعَظَّمِ الْحِجَازِيِّينَ، وَالْكُوفَيْنِ وَقَوْلِ الزَّهْرِيِّ / ٣٩ - ل/، وَمَالِكٍ، وَسَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَانِ، وَآخَرِينَ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْبَخَارِيِّ، وَجَمَاعَةُ الْمُحَدِّثِينَ. وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ أَجَازَ فِيهَا أَيْضًا «سَمِعْتُ فلاناً».

والمذهب الثالث: أَنَّهُ يَجُوزُ إِطلاقُ «أَخْبَرَنَا» وَلَا يَجُوزُ إِطلاقُ «حدَّثَنَا»، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَمَذَهَبُ مُسْلِمِ صَاحِبِ الصَّحِيفَةِ وَجَمَهُورِ أَهْلِ الْمَشْرُقِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجُوهَرِيُّ الْمَصْرِيُّ: وَهُوَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ لَا يَحْصِيهِمْ أَحَدٌ، وَرُوِيَ هَذَا المَذَهَبُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَالنَّسَائِيِّ

أيضاً. وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، وأحسن ما يُوجَّه به أنه اصطلاح / ٤٠ - ب / للتمييز^(١). والله (أعلم).

فروع

الأول: إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به، مُراعٍ لما يقرأ، أهل لذلك، فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ فهو كما لو كان بيده، وأولى. وإن كان لا يحفظه فقال بعض أصحاب الأصول: لا يصح السماع. والمحترر أنه سماع صحيح، وبه عمل معظم الشيخ وأهل الحديث.

وإن كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق به ديناً ومعرفة فهو أولى بالتصحيح، فإن كان بيد من لا يُؤتَّق بiamsake، ولا يُؤْمِن [من] إهماله لما يقرأ، لم يصح السماع، سواء كان بيد القارئ أو غيره إذا كان الشيخ لا يحفظ ما يُقرأ.

الثاني: إذا قرأ على الشيخ قائلاً «أخبرك فلان» أو نحوه؛ والشيخ ساكت، مُصنِّعٌ إليه، فاهم له، غير منكر، كفى ذلك في صحة السماع وجواز الرواية به.

ولا يُشترط نطق الشيخ لفظاً، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجماهير من الفقهاء والمحدثين، وغيرهم اكتفاء بظاهر الحال.

وشرط بعض الظاهرية، وأبو الفتح سليم الرازى، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر بن الصباغ الشافعيون نُطِقَ الشيخ. قال أبو نصر: «ليس له أن يقول: حدثني، وله أن يعمل بما قرئ عليه، وله أن يرويه قائلاً: قرئ عليه وهو يسمع».

(١) في الأصل: «وأحسن ما توجه به أنه اصطلاح التمييز».

وشرط بعض الظاهيرية إقرار الشيخ عند تمام السماع. والصواب ما تقدم. والله أعلم.

الثالث: قال الحاكم: «الذى اختاره وعهدت^(١) عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: «حدثني فلان». وما سمعه من لفظه مع غيره: «حدثنا»، وما قرأ عليه بنفسه: «أخبرنى»، وما قرئ عليه وهو حاضر: «أخبرنا». وروى نحوه^(٢) عن ابن وهب. وهو حسن.

فإن شك على أي وجه أخذ فيحتمل أن يقول «حدثني» أو «أخبرنى» / ٤٠ - ل/ لأن عدم غيره هو الأصل.

وجاء عن يحيى القطان الإمام أنه إذا شك هل قال الشيخ: «حدثني أو حدثنا» يقول: «حدثنا»، وهذا يتضمن أن يقول إذا شك في سمع نفسه «حدثنا»، ووجهه أن «حدثنا» أنقص، فلا / ٤١ - ب/ يزيد عليه بالشك.

وحكى البيهقي قولقطان ثم اختار ما تقدم.

ثم إن هذا التفصيل كله مستحب، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة، فيجوز أن يقول فيما سمع وحده «حدثنا» و«أخبرنا» وفيما سمعه في جماعة «حدثني» و«أخبرنى»، والله أعلم.

الرابع: جاء عن أحمد بن حنبل (رضي الله عنه) أنه قال: «اتبع لفظ الشيخ في قوله: «حدثنا»، وحدثني، وسمعت، وأخبرنا»، ولا تغدوه. قال الشيخ (رحمه الله): ليس لك أن تبدّل في الكتب المؤلفة

(١) في ب: «وووجدت». وانظر معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠.

(٢) في ب: «ونحوه». ولا موضع للواو هنا.

«حدثنا» بـ «أخبرنا» أو عكسه^(١)، أو نحو ذلك؛ لاحتمال أن يكون منْ قال ذلك لا يرى التسوية بينهما. ولو عرفت من مذهب أصحاب هذا الإسناد التسوية بينهما، فإنما يُؤكِّد أحدهما مقام الآخر روایة بالمعنى. وذلك وإن كان فيه خلاف، فلا يجيء في الكتب المصنفة. وما ذكره الخطيب من إجراء ذلك على الخلاف محمول على ما يسمعه من لفظ المحدث، لا في كتاب مؤلف، والله أعلم.

الخامس: إذا كان السامع أو المسموع ينسخ حال القراءة ففي صحة السامع خلاف.

قال إبراهيم الحرزي، وأبو أحمد بن عدي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي: لا يصح.

وصححه ابن المبارك، وموسى بن هارون الحمال، ومحمد بن الفضل عارم، وعمرو بن مرزوق، وأبو حاتم الرازى. وقال بعض أصحاب الشافعى يقول: «حضرت» ولا يقول «أخبرنا»، ولا «حدثنا». والأظهر التفصيل؛ فإن امتنع فهم الناسخ للمقروء لم يصح وإن فهمه صحيح.

السادس: ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما إذا كان السامع أو الشيخ يتحدث، أو القارئ يفرط في الإسراع، أو يهينم^(٢)، أو كان السامع بعيداً من القارئ. وما أشبه ذلك بحيث لا يفهم. والظاهر أنه يُعَقِّن عن القدر اليسير، كالكلمة والكلمتين.

ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين روایة جميع الكتاب الذي سمعوه، وإن كتب خطه لأحدhem كتب «سمعه مني وأجزت له روایته

(١) في ب: «وعكسه». وانظر علوم الحديث ص ١٤٤.

(٢) الهينمة: الصوت الخفي.

عني». كما كان بعض /٤٢ - ب/ الشيوخ يفعل.

قال أبو محمد بن عتاب^(١) الفقيه الأندلسي: «لا غنى في السماع عن الإجازة»، والله أعلم.

وإذا عُظِم مجلس المحدث المُمْلِي فبلغ عنه المستلمي فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون المُمْلِي أن يروي ذلك عن المُمْلِي؟ .
ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى جواز /٤١ - ب/ ذلك، ومنع ذلك المحققون وهذا هو الصواب.

وسائل أحمد بن حنبل رحمة الله عن الحرف يُذْغِمُه القارئ فلا يُفهَّم وهو معروف، هل يُرَوِي ذلك عنه؟ فقال: أرجو أن لا يُضيق هذا. وفي رواية للخطيب: سئل أحمد بن حنبل عن الكلمة تُستفهم من المستلمي ، فقال: إن كانت مجتمعاً عليها فلا بأس.
وعن خلف بن سالم منع ذلك، والله أعلم.

السابع: يصح السماع من [هو] وراء حجاب، إذا عُرِف صوته، إن حدث بلفظه، أو حضوره بمسْمَع منه، إن قرئ عليه. وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يُوثق به. وعن شُعْبَة إذا حدث المحدث فلم تر وجهه فلا ترونه، فلعله شيطان، وهذا خلاف الصواب، وخلاف ما قاله الجمهور.

الثامن: مَنْ سَمِعَ مِنْ شِيخ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «لَا تَرُوْهُ عَنِّي»، أو رجعت عن إخباري إياك به» ونحو ذلك - غير مُسْتَنِدٍ ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شكّ ونحوه، بل منعه روایته مع جزمه بأنه روایته - لم يمنع ذلك روایته.
وسئل الأستاذ أبو إسحاق الإسپرائي عن محدث حَصَنَ بالسماخ

(١) في ب: «عياب». وهو تصحيف.

قوماً، فجاء غيرهم فسمع من غير علم المحدث؟ فقال: «يجوز له روایته عنه، ولو قال المحدث: «أخبركم ولا أخبر فلاناً» لم يضره. والله أعلم.

القسم الثالث من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله:
الإجازة: [و] هي أنواع:

الأول: أن يجوز لمعين معيناً؛ قوله: «أجزئك الكتاب الفلاني، أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه». وهذه أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المنشولة.

واختلف العلماء في جواز الرواية بالإجازة، فأبطلها جماعة من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول، وهو إحدى /٤٣ - ب/ الروايتين عن الشافعي، وبه قطع من الشافعيين أبو بكر محمد بن ثابت الخجندى والقاضيان حسين، والماوردي، (وعزاه الماوردي) في كتابه الحاوي إلى مذهب الشافعى، ونقله في خطبة الحاوي عن الفقهاء مطلقاً. وبه قال من المحدثين إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ الأصبهانى، وأبو نصر الوائلي. وحكاها أبو نصر عن جماعة من أهل العلم.

والذهب الصحيح - الذي استقر عليه العمل، وقال به جمahir العلماء من المحدثين وغيرهم - جواز الرواية بها، وبالغ في ذلك أبو الوليد الباقي المالكي فقال: «لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة، وغلط في ادعائه الإجماع.

ووجه الجواز أن المجيز مخبر بمروياته جملة، فصح كما لو أخبر تفصيلاً، وإنبارة لا يفتقر إلى التصريح /٤٢ - ل/ نطقاً، كالقراءة على الشيخ.

ثم كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بها. وقال بعض أهل الظاهر ومن تابعهم: لا يجب، بل هو كالمرسل. وهذا باطل. والله أعلم.

النوع الثاني: من الإجازة: إجازة مُعَيْنٍ في غير مُعَيْنٍ، كقوله: أجزتْكَ مَسْمُوْعَاتِي أو مَرْوِيَّاتِي، والخلاف فيه أقوى، وأكثر. والجمهور من المحدثين والفقهاء وغيرهم على جواز الرواية (بها) ووجوب العمل.

النوع الثالث: أنْ يُجِيزَ لغير مُعَيْنٍ بوصف العموم، كقوله: أجزت لل المسلمين، أو لـكُلّ أهـدـ، أو لـمـنـ أـدـرـكـ زـمـانـيـ أوـ ماـ أـشـبـهـ^(١)، فـفيـ خـلـافـ لـلـمـتـأـخـرـينـ الـمـجـوزـينـ لـأـصـلـ إـلـإـجازـةـ، فـإـنـ كـانـ مـقـيـداـ بـوـصـفـ حـاـصـرـ فـهـوـ إـلـىـ الـجـواـزـ أـقـرـبـ.

وجوز الخطيب جميع ذلك، وجوز القاضي أبو الطيب الإمام المحقق الإجازة لجميع المسلمين الموجودين عندها، وأجاز أبو عبد الله بن مندة لمن قال: «لا إله إلا الله». وأجاز أبو عبد الله بن عتاب وغيره من أهل المغرب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم. وقال أبو بكر الحازمي الحافظ: «الذين أدركتهم من الحفاظ كأبي العلاء وغيره كانوا يميلون إلى جواز هذه الإجازة العامة».

قال الشيخ رحمه الله^(٢): «ولم يُسمَّع عن أحدٍ من يُقتَنَى به أنه استعمل هذه الإجازة /٤٤ - ب/ فروي بها، ولا عن الشرذمة التي سوَّغتها، وفي أصل الإجازة ضعفٌ، فتزداد بها ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله».

وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام هؤلاء الأئمة المحققين والحافظ المتقنين، وخلاف مقتضى صحة هذه الإجازة، وأي فائدة لها إذا لم يَرُو بها^(٣). والله أعلم^(٤).

(١) في ب: «وما أشبه».

(٢) علوم الحديث ص ١٥٥.

(٣) في ل: «لم يروها».

(٤) لكننا نرجح ما قاله ابن الصلاح، لأن في أصل الإجازة ضعفاً، كما قاله، والله أعلم.

النوع الرابع : الإجازة لمجهولٍ أو به : كقوله : أجزت لـ محمد بن خالدِ الدمشقيَّ ، وفي وقته جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم والنسب ولا يُعینُ واحداً ، أو أجزت لـ فلانٍ كتاب السنن وهو يروي جماعةٌ من كُتب السنن المعروفة بذلك ولا يُعین ، فهذه إجازة باطلة لا فائدة فيها.

أما إذا أجاز لـ مُسَمَّيْنِ^(١) مُعْنَيْنِ بأنسابهم والمُجِيزُ جاهلٌ بأنسابهم فلا يُقدح في صحة الإجازة ، كما لا يُقدح عدم معرفته إذا حضر شخصه في السمع منه .

وإذا أجاز لـ مُسَمَّيْنِ في الاستجازة ولم يعرفُهم بأنسابهم ولا بأنسابهم ولا عَرَفَ عددهم / ٤٣ - ل / ولا تصفحهم صحت الإجازة ، كما إذا سمعوا منه في مجلسه على هذا الحال .

واما إذا قال أجزت لمن يشاء فلان أو نحو ذلك ففيه جهالة وتعليق بشرط ، فالظاهر أنها لا تصح ، وبه أفتى القاضي أبو الطيب الطبراني الشافعي ، لجهالته ، فهو كقوله : أجزت لبعض الناس . وقال أبو يعلى بن الفراء الحنبلي وأبو الفضل ابن عمروس المالكي تصح لأن الجهالة ترفع عند وجود المشيئة ، بخلاف جهالة « بعض الناس » .

ولو قال : أجزت لمن يشاء الإجازة فهو « كأجزت لمن شاء فلان » ، وهذه أكثر جهالة ، لأنها متعلقة على مشيئة من لا يُحصر .

فإن قال : « أجزت لمن يشاء الرواية عنِّي » فهذا أولى بالجواز ، لأن مقتضى الإجازة تقويض الرواية بها إلى مشيئته فكان هذا تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق لا تعليقاً . أما إذا قال : « أجزت لـ فلان كذا إن شاء روايته عنِّي ، أو لك إن شئت ، أو أحببت ، أو أردت » فالظاهر أنه جائز لانتفاء الجهالة ومعنى التعليق^(٢) . والله أعلم .

(١) في ل : « المسلمين » .

(٢) لا ييدو ما يسوغ تجويز هذه الإجازة ، في ضوء كلام ابن الصلاح السابق .

النوع الخامس: الإجازة للمعدوم: وخالف المتأخرُون في جوازها. وصورتها أن تقول: «أجزت لمن يولد لفلان»، فإن عطف المعدوم / ٤٥ - ب / على الموجود فقال: «أجزت لفلان ومن يولد له»، أو «أجزت لك ولعقيك ما تناسلوا» كان أقرب إلى الجواز من الأول. وقد أجاز أصحاب الشافعى في الوقف القسم الثاني دون الأول.

وأجاز أصحاب مالك وأبي حنيفة القسمين في الوقف، و فعل الثاني في الإجازة من المحدثين أبو^(١) بكر بن أبي داود السجستاني. وأجاز الخطيب القسم الأول وحکاه عن ابن الفراء^(٢) وابن عمروس وحکاه أبو نصر بن الصباغ عن قومٍ لكونها إذناً ثم أبطله، ويأبطاله^(٣) قال القاضي أبو الطيب. وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الأخبار جملة بالمجاز، ولا يصح الإخبار للمعدوم، ولو قدرناها إذناً لم يصح أيضاً، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم.

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة، قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب. قال^(٤): «وعلى هذا عهْدنا شيوخنا كافة يجيزون للأطفال الغَيْب، ولا يسألون عن أسنانهم وتمييزهم، لأنها إباحة للرواية، والإباحة تصح^(٥) للعقل وغير العاقل.

قال الخطيب: (سألت) القاضي أبا الطيب عنها فجوازها. فقلت: إن بعض أصحابنا قال: «لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه؟» فقال:

(١) في ب: «أبي» وهو سهو قلم.

(٢) في الأصل: «ابن الفرائى». وفي ب: «القراء»، والمثبت أولى مما في الأصل، أحذأ من علوم الحديث. وهو القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي.

(٣) في ب: «يأبطالها».

(٤) في ب: «أبو الطيب، قال الخطيب».

(٥) في ب: «إباحة الرواية، والرواية تصح».

يصح أن يجيز للغائب، ولا يصح سماعه». / ٤٤ - ل/ .

النوع السادس: إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله بوجه يرويه المُجاز له إذا تحمله المجيز.

قال القاضي الحافظ عياض: «لم أَرَ من تكلم على هذا النوع من المشايخ، قال: ورأيتُ بعض المتأخرین والعصریین يصنعونه» ثم حَکى عن أبي الوليد يونس بن مُغيث قاضي قرطبة أنه منع ذلك. قال عياض: «وهذا هو الصحيح». وهذا الذي صححه عياض هو الصواب، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته بأي عبارة أجاز أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة.

ولو قال: «أجزتُ لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي» فليس هو منْ هذا القبيل، وقد فعله الدارقطني وغيره، وجائز أن يروي بذلك ما صح عنده / ٤٦ - ب/ أنه سمعه قبل الإجازة، لأنَّ الذي ذكره مقتضى الإطلاق. والله أعلم.

النوع السابع: إجازة المُجاز: كقول الشيخ: أجزتُ لك مُجازاتي، أو أجزتُ لك ما أجيئ لي.

فمنع منْ ذلك بعض من لا يعتمد به من المتأخرین. وال الصحيح والذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ الأعلام: أبو الحسن الدارقطني، وأبو العباس بن عُقْدَة، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وغيرهم، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة، وربما والي بين إجازاتِ ثلث.

وبنفي لمْ يروي بها أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لثلا يروي ما لم يندرج تحتها، فإن كان صورة إجازة شيخ شيخه: «أجزتُ له ما صح عنده من سمعي»، فرأى شيئاً من سماع شيخ شيخه فليس له أن

برويه عن شيخه عنه حتى يستبين أنَّه مما كان قد صَحَّ عند شيخه كونُه من مجموعاتِ شيخه الذي تلك إجازته. وهذه دقَّة حَسَنَةٍ. والله أعلم.

فروع

الأول: قال أبو الحسين أحمد بن فارس الأديب: الإجازة في كلام العرب مأخوذه من جواز الماء الذي تُسْقَاه الماشية والحرث. [و]يقال منها استَجَرْتُ فلاناً فأجازني: إذا أَسْقَاك ماءً لِماشيتك أو أرضك. كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيئه علمه فيجيزه إياه، فعلى هذا يجوز أن يقول الشيخ: أَجَزْتُ فلاناً مجموعاتي أو مروياتي^(١). فيُعَدُّيه بغير حرف جرٍ من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية، ويحتاج إلى ذلك مَنْ يجعل الإجازة إذناً، وهو المعروف، فيقول: «أَجَزْتُ لفلان رواية مجموعاتي». ومن يقول منهم: «أَجَزْتُ له مجموعاتي» فعلى الحذف، كما في نظائره.

الثاني: إنما يُستحسن / ٤٥ - ل/ الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيئ، والمُجاز له مِنْ أهل العلم، لأنها توسيع يحتاج إليها أهل العلم، وشرط بعضهم ذلك فيها. وحُكِيَ اشتراطه عن مالك [رحمه الله]. وقال الحافظ^(٢) أبو عمر بن عبد البر: «الصحيح أنها لا تجوز إلا ل Maher بالصناعة وفي شيء معين لا يُشكِّلُ إسناده».

الثالث: ينبغي للمجيز إذا كتب إجازة أن يتلفظ / ٤٧ - ب/ بها. فإذا اقتصر على الكتابة كانت إجازة جائزة إذا اقترن بقصد الإجازة، كما جعلنا القراءة على الشيخ إخباراً بما قرئ عليه ولم يتلفظ، إلا أنها دون الملفوظ بها في المرتبة. والله أعلم.

(١) في ل: «مروياته» وهو سهو.

(٢) في ل: «الخطيب». وهو سبق قلم.

القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث: المناولة وهي نوعان:
أحدُهُما: مَنْاوِلَةً مَقْرُونَةً بِالإِجازَةِ، وَهِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الإِجازَةِ عَلَى
الإطلاق. ولها صور:

منها: أن يدفع الشيخ إليه^(١) أصل سمعاه أو فرعاً مُقاَبِلاً به،
ويقول: «هذا سمعاي أو روایتی عن فلان فاروه عنی، أو أجزت لك
روایته عنی»، ثم يقيمه معه تملیکاً أو لینسخه أو نحوه.

ومنها: أن يدفع الطالب إلى الشيخ كتاباً من حديثه، فيتأمله الشيخ
وهو عارفٌ متيقظ - ثم يعيده إليه، ويقول: «هو حديثي أو روایتی عن
شیوخی فاروه عنی، أو أجزت لك روایته»، وهذا سماه غير واحدٍ من أئمّة
الحديث «عَرْضاً». وقد سبق^(٢) أن القراءة على الشيخ تسمى «عرضًا»
فليسمّ هذا «عرض المناولة» وذاك «عرض القراءة».

وهذه المناولة حَالَةٌ مَحْلُ السَّمَاعِ عند مالك وجماعة من أصحاب
الحديث، وحَكَى الحاكم في عرض المناولة المذكور أنه سماع عن ابن
شهاب الزهري، وربيعة، ويعين بن سعيد الانصاري، ومالك وآخرين
من المدنيين، ومجاهد، وأبي الزبير، وابن عَيْنَةَ وآخرين من المكيين،
وعلقة وإبراهيم النخعي، والشعبي وآخرين من الكوفيين، وقتادة، وأبي
العالمة، وأبي المتوكل الناجي وآخرين من البصريين، وابن وهب، وابن
القاسم، وأشبہ وآخرين من المصريين والشاميين، والخراسانيين. ورأى
الحاكم طائفه من مشايخه عليه.

والصحيح أن ذلك منحطٌ عن درجة التحديد لفظاً والإخبار قراءةً.
قال الحاكم^(٣): «أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فلم

(١) أي إلى الطالب الراغب في تلقى الحديث.

(٢) ص ١٢٢.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

يروه سمعاً. وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، والبيطري، والمُزني، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه».

قال الحاكم: «وعليه عهدنا أثمننا وإليه ذهبوا وإليه نذهب». (والله أعلم).

ومن /٤٨ - ب/ صورها: أن ينال الشِّيخُ الطَّالبُ كتابَه ويجزَّ له روایته، ثم يمسكَه الشِّيخُ عنده، فهذا يتَّقاعدُ عما سبق، ويجوز له روایة ذلك إذا ظفر بالكتاب أو بمقابلٍ به على وجهٍ يثق معه بموافقتِه لما تناولته الإجازة، كما هو معتبر في الإجازة المجردة عن المناولة.

ولا يكاد يظهر في هذه المناولة مزية على الإجازة المجردة الواقعة في معينٍ. وقد قال غير واحد من الفقهاء وأصحاب الأصول /٤٦ - ل/ لا تأثير لها، ولا فائدة فيها. وشيخُ الحديث في القديم والحديث يرون لها مزيةً معتبرة. والله أعلم.

ومن صورها: أن يأتي الطالبُ الشِّيخَ بكتابٍ ويقول: «هذا روایتك فناولْتنيه وأجزَّ لي روایته»، فيجيئه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روایته. فهذا لا يصح. فإن كان الطالب موثوقاً بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكانت إجازةً جائزةً، كما جاز الاعتماد على الطالب في قراءته على الشِّيخِ إذا كان موثوقاً به معرفةً ودينًا.

قال الخطيب (رحمه الله)^(١): «ولو قال: حدث بما في هذا الكتاب يعني إن كان حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً». والله أعلم.

النوع الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة: بأن يناله الكتاب كما

(١) الكفاية ص ٣٢٨.

تقدّم . ويقتصر على قوله : هذا من حديثي [أ] وسماعي ولا يقول : «اروه عنِي» ، ولا نحوه . فلا يجوز الرواية بها ، وعابها غير واحد من أصحاب الفقه والأصول على المحدثين الذين أجازوها وسُوغوا الرواية بها . وحكي الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم أجازوا الرواية بها . وسيأتي قول منْ أجاز الرواية لمجرد إعلام الراوي : أن هذا الكتاب سماعه^(١) . وهذا يتراجح على ذلك بما فيه من المناولة التي فيها إشعار بالإذن في الرواية . والله أعلم .

القول في عبارة الراوي بالمناولة والإجازة :

ذهب الزهرىُ ومالك وغيرهما إلى جواز إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الرواية بالمناولة . وهو لائق بمذهب جميع من جعل عرض المناولة المقرونة / ٤٩ - ب / بالإجازة (سماعاً) . وحكي عن قوم مثل ذلك في الرواية بالإجازة المجردة ، وكان أبو نعيم الأصبهانى يطلق «أخبرنا» فيما يرويه بالإجازة ، وكان أبو عبدالله المرزبانى الأخبارى يروى أكثر كتبه بالإجازة ، ويقول فيها أخبرنا ولا يبينها . قال الخطيب : وذلك مما عَيَّب به .

والصحيح المختار الذي عمل عليه الجمهور وأهل التحرى المنع من إطلاق «حدثنا وأخبرنا» ونحوهما ، وتخصيص ذلك بعبارة تُشعر به ، قوله : «أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة أو إجازة» ، و«أخبرنا أو حدثنا إجازة» ، و«أخبرنا مناولة» ، أو إذناً ، أو في إذنه ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما أطلق لي روايته عنه» ، أو «أجاز لي فلان ، أو أجازني كذا أو ناولني» وما أشبهه .

وورد عن الإمام الأوزاعي تخصيص الإجازة «بخبرنا» بالتشديد ،

(١) ص ١٣٩ .

والقراءة عليه «أخبرنا». واصطلاح قوم من المتأخرین على إطلاق «أنبأنا» [في الإجازة]. واختاره صاحب كتاب «الوجازة»^(۱). وإليه نحا الحافظ المتقن أبو بكر البهقي.

وقال الحاکم^(۲): «الذی أختاره وعهدتُ علیه أكثر مشایخی وأئمّة عصری أن يقول فيما عرض علی المحدث فجاز له روایته شفافاً: ۴۷ - ل / «أنبأني»، وفيما كتب إليه المحدث: «كتب إلى فلان».

وتقىد^(۳) عن أبي جعفر بن حمдан أنه قال: «كُلَّ ما قاله البخاريُّ: قال (لي) فلان فهو عَرْض ومتناولة».

وورد عن قومٍ التعبير عن الإجازة بـ«أخبرنا فلان أن فلاناً أخبره». واختاره الخطابي رحمة الله أو حكاها^(۴). وهو اصطلاح ضعيف. واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعه في روایة مَنْ فوق الشیخ کلمة «عن»، فيقول أحدهم^(۵) إذا سمع عن شیخ بإجازته عن شیخ: «قرأتُ علی فلانِ عن فلان». والله أعلم.

ثم اعلم أن المنع من إطلاق «حدثنا وأخبرنا» لا يزول ببابحة المجيز ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ، من قولهم لمن يجيزون: «إن شاء قال: حدثنا وإن شاء قال: أخبرنا». والله أعلم.

(۱) في الأصل: «الوجادة» وهو سبق قلم. واسم الكتاب «الوجازة في تجویز الإجازة» لأبي العباس الولید بن بکر الغمری.

(۲) في معرفة علوم الحديث ص ۲۶۰.

(۳) ص ۹۰.

(۴) في ل: «وحکاه»، والمثبت موافق لعلوم الحديث.

(۵) في ب: «أحدهما».

القسم الخامس من أقسام طرق الحديث: **المُكَابَبَةُ**: وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه غائباً كان أو حاضراً بخط الشيخ أو بخط / ٥٠ - ب/ غيره بأمره.

وهي ^(١) نوعان: **مُجَرَّدَةُ** عن الإجازة، **مُقْتَرَنَةُ** بها، بأن يكتب إليه ويقول أجزت لك ما كتب إليك أو لك أو كتب به إليك، ونحوه من العبارات.

وهذه المقتربة في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقتربة بالإجازة. وأما **المُجَرَّدَةُ** فقد منع الرواية بها قومٌ وصار إليه من الشافعيين القاضي الماوردي فقطع به في كتابه الحاوي.

وأجاز الرواية بها كثير من المحدثين المتقدمين والمتاخرين، منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث بن سعد، وقاله غير واحد من أصحاب الأصول، وهو الصحيح المشهور [بين أهل الحديث]، ويوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان». والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول. وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة، وزاد أبو المظفر السمعاني فقال: «هي أقوى من الإجازة» ^(٢). والله أعلم.

ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، وإن لم تقم بذلك ^{بيّنة}.

ومن الناس من قال الخط يشبه ^(٣) الخط فلا يجوز الاعتماد عليه. وهذا ضعيف لأن الظاهر والغالب عدم الاشتباه.

(١) في ب: «وهو».

(٢) وهو صحيح، لأن القلم أحد اللسانين.

(٣) في ب: «يشبهه».

ثم ذهب غير واحدٍ من علماء المحدثين وأكابرهم، منهم الليث ومنصور إلى جواز إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الرواية بها. وال الصحيح المختار أنه يقول: «كتب إلى فلان^(١) قال: حدثنا فلان بكتذا» أو «أخبرني فلان مُكتابةً أو كتابةً»، ونحو ذلك. والله أعلم.

القسم السادس: إعلام الراوي الطالب / ٤٨ - ل / أنَّ هذا الكتاب أو الحديث سماعه أو روايته عن فلان، مقتضياً عليه، غير قائل: «اروه» أو شبهه:

فقال كثيرون من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول وأهل الظاهر: تجوز الرواية بذلك، وهو محكمٌ عن ابن جرير، وبه قطع أبو نصر بن الصباغ الشافعي، واختاره أبو العباس الغمري المالكي، وزاد بعض أهل الظاهر فقال: لو قال: هذه روأيتي ولا تروها عنِّي كان له أن يرويها عنه، كما نوَّ سمع منه حديثاً فقال: لا تروه عنِّي.

ودليلُ هذا المذهب القياس على القراءة على الشيخ، فإنه يروي بها / ٥١ - ب / وإنْ لم يأذن في الرواية لفظاً.

والصحيح المختار ما قاله غير واحدٍ من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية في ذلك^(٢)، وبه قطع أبو حامد الطوسي^(٣) من الشافعيين لأنَّه قد يكون مسموعه ولا يأذن في روايته عنه، لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه^(٤).

(١) في ب: «كتب فلان إلى».

(٢) في ب: «بذلك».

(٣) هو الإمام الغزالى، حجة الإسلام رضي الله عنه.

(٤) لكن صحة القاضي عياض الرواية بالإعلام، وقال: «صحيح لا يقتضي النظر سواه، لأنَّ معنِّه أنَّ يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر، لأنَّه قد حدث فهو شيء لا يرجع فيه». الإلماع ص ١١٠ وانظر الكفاية ص ٣٤٨.

ثم إنَّه يجب [عليه] العملُ به إذا صَحَّ إسناَده. وإنْ لم تَجُزْ روایته
عنه، لأنَّ العمل يكفي فيه صحة الحديث. والله أعلم.

القسم السابع: الوصية:

وهي أن يوصي الراوي عند موته أو سفره بكتابٍ يرويه لشخصٍ،
فجُوز بعض السلف للموصى له روايَة ذلك عن الموصى، كالإعلام الذي
تقدَّم.

والصواب أنه لا يجوز ذلك. وهذا الذي قاله بعض السلف إما زَلَّةٌ
عالِمٌ، وإما مُتَأَوِّلٌ على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة، التي تأتي،
إن شاء الله تعالى.

القسم الثامن: الوجادة:

وهي مصدر لوجد يجد مُولَّد غير مسموع من العرب.
ومثالُها: أن يقف على كتاب بخط شخصٍ فيه أحاديثٍ يرويها ولمْ
يسمعها منه هذا الواجبُ، ولا لهُ منه إجازة، ولا نحوها. فلهُ أن يقول:
«وَجَدْتُ أو قرأت بخط فلانٍ أو في كتابٍ فلان بخطه حدثنا فلان»،
ويسوق باقي الإسناد والمتن. أو يقول: «وَجَدْتُ^(۱) أو قرأت بخط فلان
عن فلان»، ويدرك الباقيين.

هذا الذي استمر عليه العمل قدِيمًا وحدِيثًا وهو من باب المرسلِ،
غير أنه أخذ شوبًاً من الاتصال بقوله: «وَجَدْتُ بخط فلان».

وربما دلَّس بعضهم ذكر الذي وجد بخطه وقال فيه: «عن فلان»،
أو «قال فلان»، وذلك تدليس قبيحٌ إنْ أوهم سماعيه منه. وجازف بعضهم
فأطلق في هذا: «حدثنا وأخبرنا». وأنكِرَ هذا على فاعله. والله أعلم.

وإذا وَجَدَ حديثًا في تأليف شخصٍ وليس بخطه فلهُ أن يقول: «ذكر
(۱) في ب: «أو وَجَدْتُ». ولا معنى لأو هنا.

فلان أو قال فلان: أخبرنا فلان». وهذا منقطع لم يأخذ شوياً من الاتصال.

هذا كله إذا وثق بأنه^(١) خط المذكور أو كتابه، فإن لم يكن كذلك ٥٢ - ب / فليقل: «بلغني عن فلان، أو وجدت / ٤٩ - ل / عن فلان»، ونحوه. أو «قرأت في كتاب أخبرني فلان: أنه بخط فلان» أو «في كتاب ظنت أنه بخط فلان»، أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان» أو «في كتاب قيل: إنه بخط فلان».

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل: قال فلان كذا إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابليها هو أو ثقته بأصول متعددة، كما تقدم في النوع الأول^(٢).

فإن لم يوجد ذلك ولا نحوه فليقل: «بلغني عن فلان كذا أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني»، ونحوه.

وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بإطلاق اللفظ العازم في ذلك من غير تحرر، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف وينقل عنه من غير أن يتحقق بصحة النسخة قائلاً: «قال فلان كذا». والصواب ما قدمناه.

فإن كان المطالع عالماً فطناً لا يخفى عليه في الغالب الساقط والممحول عن جهته رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ العازم في هذا. وإلى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس. والله أعلم.

وأما العمل اعتماداً على الوجادة فنُقلَ عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي وطائفة من نظر أصحابه جوازه. وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بها عند

(١) في ب: (٤٦).

(٢) ص ٦٦.

حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجهُ هذه الأزمان غيره، لأنَّه لو وقَّع العمل على الرواية لا نسدُّ بابُه، لتعذرُ شرطِ الرواية. والله أعلم.

* * *

النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبط الكتاب

أختلف الصُّدُرُ الأوَّلُ في كتابة الحديث والعلم، فكرهها طائفة وأمرُوا بالحفظِ. روي ذلك عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، وأبي سعيد الخُذْرِيَّ، في جماعة من الصحابة والتَّابعين رضي الله عنهم أجمعين. واحتلجوا بحديث /٥٣ - ب/ أبي سعيد أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلَّا القرآن، ومن كتب عني غيرَ القرآن فليُمحُّه»^(١).

وذهب عليٌّ وابنه الحسن^(٢)، وأنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص في آخرين من الصحابة والتَّابعين [رضي الله عنهم] إلى جواز ذلك، لقوله عليه السلام: «اكتبوا لأبي شاء»^(٣). وهو بالهاء في الوقف والدُّرج.

وهذان الحديثان صحيحان، فيكون الإذن لمن خاف عليه النسيان، والنهي لمن وثق بحفظه وخاف عليه الاتكال على الكتاب، أو نهى حين خاف اختلاطه بالقرآن، وأذن حين أمن ذلك.

ثم زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على إباحة الكتابة.

ثم إنَّ على طالب الحديث وكاتبه صرف الهمة إلى ضبط ما يكتُبه أو يحصله بخطِّ غيره من مروياته شكلاً ونقطاً يؤمنُ معهما بالإلتباس،

(١) أخرجه مسلم في الزهد ج ٨ ص ٢٢٩ وأحمد بلفظه ج ٣ ص ٢١.

(٢) في ب: «وابنه الحسين الحسن». وهو سبق قلم.

(٣) أخرجه البخاري في العلم ج ١ ص ٢٩.

وكثيراً ما يتهاونُ بذلك / ٤٩ - ل/ الواثقُ بذهنه، وذلك قبيح العاقبة.

ثم قيل إنما يُشكّل ما يُشكّل ولا يَتَعَنَّ^(١) بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس. ونقل صاحب سمات الخط أن أهل العلم يكرهون الإعجم والإعراب إلا في الملتبس. وحکى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يُشكّل الجميع، لأن المبتدئ وغير المتأخر في العلم لا يُميّز المشكل والصواب من غيره. والله أعلم.

فروع

أحدها: ينبغي أن يكون اعتناقه بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر، لأنه لا مدخل للمعنى والذهن فيها.

الثاني: يستحب في الألفاظ المشكلة أن يضبطها في نفس الكتاب، ثم يكتبها قبلتها في الحاشية مفردةً واضحةً مضبوطةً، فإن ذلك أبلغ في إبانتها.

الثالث: يكره الخط الدقيق إلا من عذر، بأن لا يجد سعة في الورق أو يكون رحلاً يحتاج إلى تخفيف الكتاب، ونحو هذا من الأعذار.

الرابع: يستحب تحقيق الخط، دون مشقه وتعليقه^(٢).

الخامس: كما يضبط الحروف المُعَجَّمَة بالنقط ينبغي أن يضبط المهملة بعلامة الإهمال.

وأختلف فيها: فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد / ٥٤ - ب/ والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها مُعَجَّمات. وقيل يجعل

(١) في الأصل: «ولا معنى».

(٢) مشق الخط: سرعة الكتابة، والتعليق خلط الحروف التي ينبغي التفريق بينها.

فوق المهمل كقلامرة الظفر مُضجعةً على قفاها. وقيل تحت الحاء حاء مفردة صغيرة، (وكذا) تحت باقي المهملات على صورها. ويوجد في بعض الكتب القديمة فوق المهمل خطٌّ صغيرٌ وفي بعضها تحته مثل الهمزة.

السادس: لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره ك فعل من يجمع في كتابه روايات ويرمز إلى كل راوٍ بحرف أو حرفين وما أشبه ذلك، فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بها فلا بأس، والأولى اجتناب الرمز مطلقاً. ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصراً.

السابع ينبغي أن يجعل^(١) بين كل حديثين دارة يفصل بينهما نقل ذلك عن أبي الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن جرير الطبرى. واستحب الخطيب أن تكون الدارات غفلاً، فإذا قابل بكل حديث قابله نقط في الدارة التي تليه (نقطة) وسطها.

الثامن: يكره في مثل عبدالله وعبد الرحمن بن فلان وسائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله أن يكتب «عبد» في آخر سطر، ويكتب اسم الله تعالى مع ابن فلان في أول سطر. وكذا يكره أن يكتب قال رسول في آخر سطر، والله عزوجل^(٢) في أول الآخر، وكذا ما أشبهه. والله أعلم.

التاسع: ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صل^(٣) / ٥١ - ل / عند ذكره، ولا يسام من تكريره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتجلها طلب الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك [فقد] حرم حظاً عظيماً، وما يكتبه فهو دعاء يثبته، لا كلام يرويه، فلهذا لا يتقييد فيه بالرواية ولا يقتصر على ما في الأصل إنْ كان ناقصاً.

(١) في ل: «يفصل» والمثبت موافق لعلوم الحديث.

(٢) في الأصل: «قال رسول الله في آخر سطر و...» وهو سهو قلم.

وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل، وبارك
وتعالى، وما أشبه هذا.

قلت: وكذا الترضي والترحُّم على الصحابة والعلماء وسائر
الأخيار. فإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته
أكثر.

ثم ليجتنب في كتب الصلاة / ٥٥ - ب / نصصين:

أحدهما: نصصها صورة بأن يرمز إليها بحرفين، أو نحو ذلك.

الثاني^(١): نصصها معنى بأن يكتب «صلى الله عليه» من غير
« وسلم »، أو يكتب «عليه السلام»، قال الله تعالى: «صلوا عليه وسلموا
تسليماً»^(٢).

العاشر: على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه، وإنْ كان إجازة.
وأفضل المقابلة أن يمسك الطالب كتابه والشيخ كتابه حال تحديه لما
يجتمع من الإنقان بسبب ذلك، فما نقص من هذه الأوصاف نقص من
مرتبة المقابلة بقدرها.

ويُستحب أن ينظر معه من الحاضرين من لا نسخة معه، لا سيما إن
أراد الآخر النقل من هذه النسخة. وقال يحيى بن معين: لا يجوز له أن
يروي من غير أصل الشيخ إلا إذا كان ينظر فيه حال القراءة. وهذا
مذهب شاذ متrown. والصواب - الذي قاله الجماهير - أن ذلك لا يُشترط،
فيصح السَّمَاع وإن لم ينظر أصلاً في الكتاب حال القراءة، ولا يُشترط أن
يقابلَه بنفسه، بل يكفيه المقابلة بأصلِ الشيخ وإن^(٣) كان في غير حال
القراءة.

(١) من قوله: «نصصها» إلى هنا سقط من ب.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) في ل: «فإن» وهو غير ظاهر.

ويجوز أن يكتفي بمقابلة ثقة موثوق بضبطه، ويجوز أن يقابل بفرع قوبل بأصل شيخه المقابلة المشروطة، وكذلك إذا قابل بأصل أصلٌ شيخه الذي قوبل به أصلٌ شيخه، لأن المقصود أن يكون كتابه موافقاً لأصل سماعه، فسواء حصل بواسطته أو بغيرها.

أما إذا لم يعارض كتابه أصلاً فقد أجازوا^(١) الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، وأبو^(٢) بكر الإماماعيلي، والبرقاني، والخطيب. وشرطه أن يكون نسخة الطالب منقوله من الأصل، وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض، وأن يكون ناقل النسخة صحيح النقل قليل السقط.

وبنفي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى منْ فوقه. مثل ما ذكرناه في كتابه، ولا يكونَ كطائفَة إذا رأوا سماع إنسان لكتاب سمعوه عليه من أي نسخة اتفقت. وفي هذا خلاف وكلام يأتي في أول النوع الذي يليه^(٣). والله أعلم.

الحادي عشر: المختار في كيفية تحرير الساقط في الحواشي؛ ويسمى /٥٢ - ل/ : «اللَّحْق». بفتح الحاء، أن يُخْطَطَ من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً إلى فوق، ثم يعطشه بين السطرين عطفة يسيرة /٥٦ - ب/ إلى جهة اللَّحْق، ومنهم من قال يمْدُ العطفة إلى أول اللَّحْق للإيضاح، والمختار أنه يقتصر على العطفة اليسيرة لثلا يسوَّد الكتاب ويوجه^(٤) الضرب على بعض المكتوب، ويكتب اللَّحْق مقاپلاً للخط المنعطف، ول يكن ذلك في الحاشية اليمين إن اتسعت، إلا أن يتآخر النقص إلى آخر السطر فيخرجه إلى الشمال، ول يكنه صاعداً إلى أعلى الورقة، وإن كان اللَّحْق سطرين فأكثر فلا يبتدئ سطورة من أسفل إلى

(١) كذا في الأصل. وفي ب: «أجاد». وهو سهو.

(٢) في ل وب: «وابا»، وهو خلاف القراءتين.

(٣) ص ١٥٣.

(٤) في ب: «أو يوجه». والمراد بالضرب: الإلغاء.

أعلى كما يفعله بعض الغالطين، بل الصواب ابتداؤها من أعلى إلى أسفل. فإن كانت في يمين الورقة كان انتهاؤها إلى باطن الورقة، وإن كانت في شمال الورقة كان انتهاؤها إلى طرف الورقة. والله أعلم.

ثم يكتب عند انتهاء اللَّحْق «صح». ومنهم من يكتب مع «صح» «رجع»، ومنهم من يكتب في آخر اللَّحْق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، ليؤذن باتصال الكلام. وهذا اختيار جماعة من أهل المعرفة المشارقة والمغاربة. وليس بعرضي لأنه تطويل موهم، والله أعلم.

وأما ما يُخَرِّجُه^(١) في الحواشي من شرح أو تنبية على غلط أو اختلاف روایة أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من^(٢) الأصل فقال القاضي عياض رحمه الله: «لا يُخَرِّج لذلك خطٌ تخریج لثلا يتبس ويُخَسِّب من الأصل»^(٣).

والمحترار استحباب التخریج لأنه أدل على المقصود ويكون هذا التخریج على نفس الكلمة التي لأجلها خرج.

وأما التخریج الذي سبق فيما سقط من الأصل فيكون بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، والله أعلم.

الثاني عشر: شأن الحذاق المتقنين الاعتناء بالتصحيح، والتضبيب، والتمريض.

أما «التصحيح» فهو كتابة «صح» على كلامٍ صح روایةً ومعنىً وهو عرضةً للشك أو الخلاف، فيكتب عليه «صح» ليعلم أنه اعتنِي به وحقّق. وأما «التضبيب» ويسْمَى أيضًا «التمريض» فيُفعَل فيما ثبت من جهة

(١) في ب: «يُخَرِّج».

(٢) في ب: «في».

(٣) في الإلماع ص ١٦٤.

النقل وهو فاسد لفظاً أو معنىً أو ضعيف أو ناقص، فَيَمْدُ عَلَيْهِ خَطًّا أَوْلَهُ مِثْلَ الصَّادِ^(١)، وَلَا يلزق بالكلمة المعلم عليها ثلا يُظْنَ ضرباً. وَكَانَهُ صَادُ التَّصْحِيحِ دُونَ حَائِثَهَا. كُتِبَتْ كَذَا لِيُفَرِّقَ بَيْنَ مَا صَحَّ مَطْلَقاً وَبَيْنَ مَا صَحَّ رَوَايَةً فَحَسْبٌ، / ب/ وَجَعَلَ نَاقِصاً لِيُشَعِّرَ بِنَقْصِهِ وَمَرْضِهِ، وَسُمِيَّ «ضَبَّةً» لِكَوْنِ الْكَلْمَةِ مَقْفَلَةً / ل/ بَهْ لَا تَتَجَهُ لِقَرَاءَةِ، كَمَا أَنَّ الضَّبَّةَ مَقْفَلَ بِهَا، وَلَأَنَّهَا عَلَى كَلَامِ مُخْتَلِّ كَالضَّبَّةِ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ مِنَ الْإِنَاءِ. وَمِنَ الْمَوْاضِعِ الَّتِي يُضَيِّبُونَ فِيهَا كَثِيرًا مَوْضِعَ الْإِرْسَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّقْصِ الْمَذَكُورِ.

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ الْقَدِيمَةِ فِي الْإِسْنَادِ الْجَامِعِ جَمَاعَةً مَعْطُوفَاً بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عَلَامَةً تُشَبِّهُ الضَّبَّةَ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ، فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ أَنَّهَا ضَبَّةً، وَلَيْسَتْ ضَبَّةً، وَكَانَهَا عَلَامَةً وَصَلَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَجْعَلَ «عَنْ» مَكَانَ الْوَao. وَرَبَّمَا اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَامَةَ التَّصْحِيحِ فَأَشَبَّهُتِ التَّضَبِيبِ.

الثَّالِثُ عَشَرُ: إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ نُفِيَ عَنْهُ بِالضَّرْبِ أَوِ الْمَحْوِ، أَوِ الْحَكِّ، أَوِغَيْرِهَا. وَالضَّرْبُ أَوْلَاهَا لِاحْتِمَالِ صَحَّتِهِ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى.

وَأَخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ: فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يَخْطُّ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيْنَ دَالَّا عَلَى إِبْطَالِهِ بِحِيثِ يُفَرِّقُ مَا خَطًّا عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مُخْتَلِطاً بِالْكَلْمَاتِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا، وَيُسَمَّى هَذَا أَيْضًا «الشَّقَّ».

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَخْلُطُهُ بِالْمَضْرُوبِ وَيُثْبِتُهُ فَوْقَهُ وَيَعْطُفُ طَرْفَ الْخَطِّ عَلَى أَوْلَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ وَآخِرِهِ.

(١) هَذَا: صـ.

ومنهم من يُحَوِّق على أول المضروب عليه نصف دائرة وكذا في آخره، وإذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي بالتحويق في أول الكلام وآخره، وقد يفعله في أول كل سطر وآخره، ومنهم من لا يُحَوِّق بل يكتفي بدائرة صغيرة [في] أول الزيادة وآخرها.

ومنهم من يكتب «لا» في أوله و«إلى» في آخره. وهذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في أخرى.

وأما الضرب على الحرف المكرر فاختلَف في الأولى منه:

فقيل: يضرب على الثاني لأنَّ الخطأ، وقيل يُبْقِي أحسنهما صورة وأبينهما، لأنَّ المراد من الخط. وقال القاضي عياض رحمه الله^(١): إنَّ كان المتكرران في أول سطر ضرب على الثاني، وإنْ كانا^(٢) في آخره ضرب على أولهما، صيانة لأوائل السطور وأواخرها، فإنْ كان أحدهما في أول سطر والآخر في آخر سطر [آخر] ضرب على ما في / ٥٨ - ب/ آخر، لأنَّ أول السطر أول بالمراعاة. وإنْ كان المتكرر في المضاف والمضاف إليه والصفة والموصوف أو نحوه لم يُراع أول السطر وآخره بل يُراعى الانصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا يُفصل بينهما، بل نضرِب^(٣) على المتطرف من المتكرر دون المتوسط. والله أعلم.

واما الحكُم والكَشْط فكرهُمَا أهْلُ العلم، وقالوا: هو تهمة^(٤).
وقيل كانوا يكرهون حضور السَّكِين^(٥) مجلس السَّمَاع.

(١) الإلماع ص ١٧٣ .

(٢) في ب: «كان».

(٣) في ب: «فلا يُفصل بينهما بل يُضرب».

(٤) لأنَّ فيه تغيير النسخة المخطوطة.

(٥) في ب: «المسكين»؟!

وَأَمَّا الْمُحْوَ حِكْمَةُ حَكْمِ الْحَكْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرابع عشر: ينبغي أن يعني بضبط ما تختلف فيه الروايات ويميزها كيلا يختلط ويشتبه^(١) فيجعل كتابه على روایة ثم ما كان في غيرها من زيادة الحقها في الحاشية أو من نقص أعلم عليه، أو من خلاف /٥٤ - ل/ كتبه معيناً^(٢) في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزاً، إلا أن يبين ذلك في أول الكتاب، أو آخره.

[واكتفى كثيرون من الأئمة بالتمييز] بحمراء، فإذا كان في الرواية الملحة زيادة على الذي^(٣) في متن الكتاب كتبها بحمرة، وإن كان فيها نقص وكانت الزيادة في روایة المتن حوق عليها بحمرة، ثم على فاعل ذلك تبيين صاحب الحمرة أول كتابه أو آخره.

الخامس عشر: غالب على كتبه الحديث الاقتصار على الرمز في «حدثنا وأخبرنا»، وشاع ذلك فلا يكاد يتبس، فيكتب من «حدثنا» الثاء والنون والألف^(٤) وربما اقتصر على النون والألف^(٥)، ويكتب من «أخبرنا» ألف التي في أوله مع النون والألف في آخره^(٦). وليس يحسن ما تفعله طائفة من كتابة أخبرنا بالألف مع علامة حدثنا. الأولى^(٧)، وقد فعله البيهقي الحافظ رحمه الله، وقد يكتب في أخبرنا راءً بعد ألف وفي حدثنا دال في أولها، ووجدت الدال في خط (الحاكم) أبي عبدالله وأبي

(١) في ب: «ونسبته»، وهو تحريف واضح.

(٢) في ل: «معيناً فإذا كان في كل ذلك». والمعنى على هذا غير ظاهر.

(٣) في ب: «التي».

(٤) أي هكذا (ثنا).

(٥) هكذا (نا).

(٦) هكذا: (أنا).

(٧) هكذا: (أنتا).

عبد الرحمن السُّلَمِي والبيهقي رحمهم الله تعالى . والله أعلم .

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد (إلى) إسناد ح وهي حاء مهملة مُفردة ، ولم يوجد للمتقدمين تبين لأمرها . وُوجِد بخطٍ جماعيٍّ من الحفاظ موضعها صح ، وهذا يُشعر بكونها رمز إلى صح وحسن إثبات / ٥٩ - ب / صح هنا لثلاً يتَوَهَّمُ أنَّ حديث هذا الإسناد سقط ، ولثلاً يُرَكِّبُ الإسناد الثاني على الأول ويُجْعِلُ إسناداً واحداً .

وقال بعض المتأخرین الأصبهانیین هي من التحول من إسناد إلى إسناد .

وقيل هي من حائل^(١) ، أي تحول بين الإسنادين ، وليس من الحديث فلا تلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة .

وقال بعض المتأخرین: هي إشارة إلى قولنا «الحديث». وحُكِي عن جميع أهل المغرب أنهم يقولون إذا وصلوا إليها في القراءة: «الحديث» .

وقال بعض البغداديين: «من العلماء من يقول إذا انتهى إليها في القراءة «حاء»، ويَمُرُّ». وهذا هو المختار الأحوط الأعدل . والله أعلم .

السادس عشر: قال الخطيب رحمة الله: «ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسمة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكتبه ونَسَبَه ، ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه ، ويكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمعه معه وتاريخ السمع . وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب ، فكلاً فعله الشیوخ» .

وهذا الذي قاله الخطيب أحوط وأقرب إلى / ٥٥ - ل / معرفة

(١) في ب: «حال».

السماع لمن أراده، ولا بأس بكتبه آخر الكتاب وحيث لا يخفى منه. والله أعلم.

وينبغي أن يكون التسميع بخط شيخ موثوق^(١) به، معروف الخط. ولا بأس عند ذلك في أن لا يكتب المسمع خطه بالتصحيح، ولا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثقاً به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعله الثقات.

وعلى كاتب التسميع التحرري في ذلك وبيان السامع [والمسنون] والمسموع منه (و) بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه، والحذر من إسقاط أحدٍ منهم لغرضٍ فاسدٍ فإن كان ثبت السماع غير حاضر فأثبته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس. ومن ثبت سماعه في كتاب غيره فقيبح بصاحب الكتاب كتمانه إيه ومنعه من نقل سماعه ونسخ الكتاب. وإذا أعاره فلا يطئه به، فإن منعه صاحب الكتاب إيه فإن كان سماع المستعير قد أثبت في كتابه / ٦٠ - ب / برضاه لزمه إعارته إيه، وإنّا فلا يلزمك؛ هكذا قاله الأئمة (الجلة) أئمة المذاهب الثلاثة: حفص بن غياث القاضي الحنفي، وإسماعيل القاضي المالكي، وأبو عبدالله الزبيري الشافعي، وحكم به القاضيان^(٢). وخالف في ذلك بعضهم. والصواب الأول، لأن ذلك بمنزلة الشهادة له عنده، فعليه أداؤها وإن كان فيه بذلك ماله^(٣) كما يلزم متحملاً الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذلك نفسه بالمشي إلى مجلس الحكم والله أعلم.

وإذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية، وكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى شيء من النسخ أو

(١) في ب: «بخط شيخ شخص موثوق»؟!.

(٢) أي حفص بن غياث وإسماعيل المالكي المذكوران.

(٣) في ب: «مسألة». وهو تحرير.

يشبهه فيها عند السماع ابتداءً إلاّ بعد المقابلة المرضية بالمسنوع، إلاّ أن يُبين عند النقل كون النسخة غير مقابلة. والله أعلم.

* * *

النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث وشرط أدائه

(و) قد تقدم في النوعين قبل هذا وغيرهما جُملٌ من هذا النوع.

وقد شدد قوم في الرواية فأفtero^(۱)، وتساهل آخرون ففَرطوا: فمن المشدّدين مَنْ قال: لا حجة إلاّ فيما رواه مَنْ حفظه وتذكّره^(۲). رُويَ ذلك عن أبي حنيفة ومالك وأبي بكر الصيدلاني الشافعي رحمهم الله تعالى. ومنهم مَنْ أجاز الرواية من الكتاب إلا إذا خرج من يده.

وأما المتساهلون فقد تقدم بيان جُمل من مذاهبهم في النوع الرابع والعشرين. ومنهم قوم رروا من نسخ غير مقابلة بأصولهم فعدُّهم الحاكم في / ۵۶ - ل/ المجرورين، قال^(۳): «وهذا كثير قد تعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح».

ومن المتساهلين: عبد الله بن لَهِيَةَ تُرَك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله. وازدادت كثرة هذا في شيخ زماننا.

قلت: وقد تقدّم في آخر الفرع العاشر من النوع الذي قبل هذا^(۴):

(۱) في ل: «وأفtero».

(۲) في ب: «ويذكّره».

(۳) في المدخل إلى معرفة الحديث الصحيح ص ۳۰ وانظر معرفة علوم الحديث ص ۱۶.

(۴) ص ۱۴۶.

أنه تجوز الرواية من النسخة التي لم تُقابل بشروط، فيحتمل أن الحاكم يخالف في ذلك، ويحتمل أنه أراد إذا لم توجد تلك الشروط.

والصواب ما عليه الجمهور، وهو التوسط بين الإفراط والتفريط
٦١ - ب / فإذا قام الراوي في التحمل بما تقدم وقابل كتابه على ما سبق^(١) جاز له الرواية منه وإن غاب. إذا كان الغالب سلامته من التغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب التغيير، لأن الاعتماد في الرواية على عَلَيْهِ الظن، فإذا حصل لم يُشترط مزيدًا [عليه]. والله أعلم.

فروع

الأول: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بالمؤمنين في ضبط سمعه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه في ذلك حسب حاله بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو أولى بالخلاف والمنع من مثله في البصير. قال الخطيب: والبصير الأمي كالضرير.

الثاني: إذا سمع كتاباً^(٢) ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سمعه ولا مقابلة به (و) لكن سمعت على شيخه لم يجز، وكذا لو كان فيها سمع شيخه أو رأى نسخة كتب عن شيخه تسكن نفسه إلى صحتها لم يجز له الرواية^(٣) منها عند عامة المحدثين، إذ لا يؤمن أن يكون فيها زوائد ليست في سمعه. وخالفهم أبوب السختياني، ومحمد بن بكر البرساني، فرَّحَا في ذلك.

قلت: قال الخطيب: بعد حكاية هذين المذهبين: الذي يوجبه النظر أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها

(١) ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) في ب: «كتابه».

(٣) في ب: «لم تجز الرواية».

من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكت نفسم إلى صحة النقل والسلامة من الوهم. والله أعلم.

هذا كله إذا لم تكن [له] إجازة من شيخه عامة لمروياته، أو لهذا الكتاب، فإن كانت جاز له الرواية من هذه النسخة التي يرويها شيخه ولم يسمعها هذا، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات المُتَوَهَّمة بالإجازة، ولا امتناع في ذلك، وإن أداه بلفظ أخبرنا وحدثنا في هذا الموطن؛ فإن كان [الذى] في النسخة سماع شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه فينبغي له في روايته منها أن تكون له إجازة عامة من شيخه، ولشيخه مثلها من شيخه. وهذا تيسير حسن تمس الحاجة إليه في زماننا. والله أعلم.

الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه ٦٢ - ب / خلاف ما يحفظه فإن كان ٥٧ - ل / إنما حفظه من كتابه رجع إلى كتابه، وإن كان حفظه من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يتشكك، وحسن أن يذكرهما معاً فيقول: «حفظي كذا وفي كتابي كذا»، كما فعل شعبة وغيره، وإذا خالفه بعض الحفاظ قال: «حفظي كذا وقال فيه فلان أو قال (فيه) غيري كذا»، كما فعل سفيان الثوري وغيره. (والله أعلم).

الرابع: إذا وجد سماعه في كتابه وهو لا يذكره فعن أبي حنيفة [رضي الله عنه] وبعض أصحاب الشافعى، لا يجوز (له) روايته. ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه، وأبي يوسف، ومحمد، جواز روايته، وهو الصحيح. وهذا بشرط أن يكون السماع بخطه أو خط^(١) من يش به، والكتاب مصون، يغلب على الظن سلامته من التغير، وتسكن نفسه إليه، فإن تشكيك فيه لم يجز الاعتماد عليه. (والله أعلم)

(١) في ل: «وخط».

الخامس: إذا أراد روایة ما سمعه بمعناه دون لفظه، فإن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدتها، خبيراً بما يحيل معانيها وتفاوتها به، لم يجز له أن يروي إلا اللفظ الذي سمعه بلا خلاف.

فإن كان عالماً بذلك فقد قالت طائفة من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول من الشافعيين وغيرهم: لا يجوز الروایة إلا بلفظه. وقال بعضهم: لا يجوز بالمعنى في حديث رسول الله ﷺ، ويجوز في غيره.

وذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول إلى جواز الروایة بالمعنى في الجميع، إذا قطع بأنه أدى المعنى^(١)، وهذا هو الصحيح الذي تشهد به أحوال الصحابة ومن بعدهم في نقلهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة، وغير ذلك.

وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز لأحد أن يغير شيئاً في كتاب مُصَنَّفٍ، وإن كان بمعناه، لأن الروایة بالمعنى رُخص فيها للخرج في التقييد باللفظ، وهذا متفق في المصنف. والله أعلم.

السادس: ينبغي لمن روی حديثاً بالمعنى أن يقول عقبيه: «أو كما قال. أو نحو هذا أو شبهه» وما أشبه هذا من الألفاظ، روی هذا عن عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء وأنسٍ وغيرهم رضي الله عنهم.

وإذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على ٦٣ - ب / الوجه المشكوك فيه: «أو كما قال»؛ لأن ذلك يتضمن إجازة من الشيخ وإذناً في روایة صوابها إذا بان، ولا يشترط إفرادها بإجازة.

السابع: اختلف العلماء في جواز اختصار الحديث الواحد وروایة بعضه: فمنهم من منعه مطلقاً بناءً على منع الروایة بالمعنى، ومنهم من

(١) أي إذا تحقق من أنه أدى المعنى كما هو، وراعى شروط الروایة بالمعنى.

منعه مع تجويز الرواية بالمعنى. إذا لم يكن قد رواه هو أو غيره على التمام
ومنهم من جوزه مطلقاً.

والصحيح التفصيل وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فيجوز هذا وإن لم تجز الرواية بالمعنى، لأن المرويٰ ٥٨ - ل / والمتروك كخبرين منفصلين، ولا فرق بين أن يكون رواه قبل على التمام أو لم يروه، هذا إذا كان رفيع المنزلة، بحيث لا يتهم، فأما من روى حديثاً على التمام فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أنه يتهم بزيادة أولاً أو نسيان ثانياً لقلة ضبطه وغفلته، فلا يجوز له النقصان ولا يجوز لهذا روایة^(١) بعض الحديث أولاً إذا تعین عليه أداء تمامه (والله أعلم).

وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب للاحتجاج فهو إلى
الجواز أقرب، قد فعله مالك والبخاري ومن لا يُحصى من الأئمة.
قال الشيخ: ولا يخلو من كراهة.
وما أظنه يُوافق عليه. والله أعلم.

الثامن: ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحن، أو مصحّف، فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف. قال الأصممي: «إن أخوْفَ ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحوَ أن يدخل في قول النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ فَلَيَتَبُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). لأنَّه لم يكن يلحَنْ، فمهما روَى ولهَنَّ، كذَبَ عليه».

وسبيله في السلامه من التصحيح أخذه من أفواه أهل المعرفة

(١) في بـ: «له روایته».

(٢) هذا حديث متواتر، رواه عن النبي ﷺ بضعة وسبعون صحابياً.

والتحقيق، فمن حرم ذلك وأخذ من الكتب وقع في التحريف ولم يسلم من التصحيف.

الناسع: إذا وقع في روايته لحن أو تحريف^(١)، فذهب ابن سيرين، وعبد الله بن سخري التابعيان إلى أنه يرويه كما سمعه.

والصواب / ٦٤ - ب / روايته على الصواب، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك والمُحَصَّلين، والقول به فيما لا يُغيِّر المعنى لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الأكثرين، وأما إصلاح ذلك في الكتاب وتغييره، فالصواب^(٢) تقرير ما في الأصل على حاله، مع التضييب^(٣) عليه وبيان الصواب في الحاشية، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنهى للمفسدة، فكثيراً ما يقع ما يتوهمنه كثير من أهل العلم خطأ، وربما غيروه، ويكون صحيحاً وإن خفي وجده واستغرب لا سيما فيما يُنكرُ من حيث العربية، وذلك لتشعب لغاتها، وجاء عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان إذا مر به لحن فاحتش غيره وإن كان سهلاً تركه.

قال: القاضي عياض رحمه الله^(٤): الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب المشهورة: «الصحيحين» و«الموطأ» وغيرها، على خلاف التلادة المجمع عليها، وبعضها على خلاف الشواد أيضاً، لكن أهل المعرفة ينبهون على خطئها عند السماع وفي حواشي الكتب.

ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها لكمال معرفته فغلطوا

(١) في ب: «الحن وتصحيف».

(٢) في ل: «وتغييره والصواب».

(٣) أي وضع علامة الضبة عليه، وهي هكذا صـ.

(٤) الإلماع ص ١٨٥ - ١٨٨ وهذا الكلام بمعناه واختصاره.

في أشياء مما غيروه، والصواب ما تقدم من^(١) سدّ باب التغيير خوفاً من جسارة مَنْ لا يكملُ له، ويحصلُ المقصود بالبيان، فيقرأ عند السماع ما في الأصل، ثم يذكر^(٢) الصواب، أو يقرؤه على الصواب أولاً ثم يقول: «وَقَعَ عِنْدَ شِيَخِنَا أَوْ فِي رَوْاِيَتِنَا، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فَلَانَ كَذَا» وهذا أولى، كيلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، والأحسن في الإصلاح أن يكون بما جاء في حديث آخر والله أعلم.

العاشر: إذا كان الإصلاح بزيادة شيء سقط فإن لم يكن مغايراً في المعنى للأصل / لـ ٥٨ / فهو على ما سبق، وإن كان يشتمل على معنى مغايِرٍ، تأكَّدُ الحُكْمُ بذكر الأصل مفروناً بالبيان، وإذا علم (أن) بعض الرواية أسقط الساقط، وأن مَنْ قَبْلَه أتى به ففيه وجه آخر، وهو أن يُلحَقُ الساقط في موضعه في نفس الكتاب / ٦٥ - ب / مع الكلمة «يعني»، فإذا فعله الخطيب، وحکاه عن جماعةٍ مِنْ شيوخه ورواه عن وكيع، هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ، وأما إذا رأه في كتابه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه، فيتجه هنا إصلاحه في كتابه وفي روايته، وهذا من قبيل ما إذا درس^(٣) من كتابه بعضُ الإسناد أو المتن، فإنه يجوز استدراكه من كتاب غيره إذا عَرَفَ صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، كذا فعله نعيم بن حماد وقاله أهل التحقيق، ومنهم مَنْ منعه. قال الخطيب: وبيان ذلك حال الرواية أولى.

وهكذا الحكم في استثنات الحافظ ما شَكَ فيه من كتاب غيره أو حفظه، رُوِيَ ذلك عن عاصِم وأبي عَوَانَة وأحمد بن حنبل وغيرهم، وكان بعضهم يبيّنه فيقول: حدثني فلان وثَبَّتَني فلان.

(١) في ب: «في».

(٢) في ب: «فيقرأ ما في الأصل عند السماع يذكر».

(٣) أي مُجِيَ أو يَلِي بالتقادُم أو غيره.

وإذا وجد في كتابه كلمة من غريب العربية أو غير(ها) غير مصبوطة وأشكلت عليه جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه، روي ذلك عن إسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل وغيرهما. والله أعلم.

الحادي عشر: إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر وبين روایتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى والحد فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما ويقول: «أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو [و]هذا لفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان»، وما أشبه هذا من العبارات.

ولمسلم في صحيحه عبارة أخرى حسنة ك قوله: «حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلّاهما عن أبي خالد قال أبو بكر. حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش، وساق الحديث» فإعادته ذكر أحدهما إشعاراً بأن اللفظ له.

وأما إذا لم يخص بل خلط اللفظين فقال: «أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا: «أخبرنا فلان» فهو جائز، على تجويز الرواية بالمعنى.

(و) أما قول أبي داود في السنن: «حدثنا مُسَدَّد وأبو توبة المعنى قالا حدثنا أبو الأحوص» مع أشباه له في كتابه فيحتمل أن يكون من قبيل الأول؛ فيكون اللفظ لمسدٍ / ٦٦ - ب / ويوافقه أبو توبة في المعنى. ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فيكون اللفظ لهما جمِيعاً بالمعنى، وهذا الاحتمال يقرُّب في^(١) قوله: «حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا أبان».

واما إذا جمع بين رواة اتفقوا في المعنى ولم يبيّن، فقد عيَّب بهذا

(١) في ب: «من».

البخاري أو غيره، ولا^(١) بأس به على تجويز الرواية بالمعنى.

وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول: واللفظ لفلان فيحتمل أن يجوز كالأول، ويحتمل أن لا يجوز. والله أعلم. / ٦٠ - ل.

الثاني عشر: ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفتة إلا أن يميز فيقول: «هو ابن فلان أو الفلاوي أو يعني ابن فلان»، ونحوه فيجوز. وأما إذا ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث من الكتاب ثم اقتصر في باقي الأحاديث على اسمه أو بعض نسبه، فهل يجوز له روایة بقية الأحاديث مفصولة عن الأول ويستوفي فيها نسب شيخ شيخه؟ حكى الخطيب^(٢) جوازه عن أكثر العلماء، وعن بعضهم الأولى أن يقول: يعني ابن فلان، وكان أحمد بن حنبل يفعله. وعن علي بن المديني وغيره أنه يقول: حدثنا شيخي أن فلان ابن فلان حدثه. وعن بعضهم يقول: أخبرنا فلان هو ابن فلان، واستحبه الخطيب. وكل هذا جائز وأولاها هو ابن فلان، أو يعني ابن فلان ثم قوله أن فلان بن فلان، ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بكماله من غير فصل. والله أعلم.

الثالث عشر: جرت العادة بحذف «قال» أو نحوه فيما بين رجال الإسناد خطأ، ولا بد من اللفظ به حال القراءة. وإذا كان في الإسناد: «قرئ على فلان أخبرك فلان، أو قرئ على فلان حدثنا فلان» فينبغي للقارئ أن يقول في الأول: قيل له أخبرك فلان، وفي الثاني: قرئ على فلان، قال حدثنا فلان.

وإذا تكررت الكلمة قال كقوله في كتاب البخاري «حدثنا صالح بن

(١) في ب: «فلا».

(٢) الكفاية ص ٢١٥.

حيان قال: قال عامر الشعبي، فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، وعلى القارئ أن يلْفِظ / ٦٧ - ب / بهما [والله أعلم].

وسئل الشيخ في فتاويه عن ترك القارئ «قال»؟ فقال: هذا خطأ من فاعله، قال: والأظهر أنه لا يُطِلُّ السَّمَاعُ به لأن حذف القول جائز اختصاراً، [قد] جاء به القرآن العظيم. والله أعلم.

الرابع عشر: النسخ^(١) المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كنسخة همام بن مبيه عن أبي هريرة، ونحوها من النسخ والأجزاء^(٢):

منهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث، ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط.

ومنهم من يكتفي بالإسناد في أول حديث أو في أول كل مجلس^(٣) من مجالس سمعها ويُدرج الباقى عليه قائلاً في كل حديث: «وبالإسناد» أو «وبه»^(٤)، وهذا هو الأغلب، فمن سمع هكذا فأراد رواية كل حديث منها بالإسناد المذكور أولها جاز له ذلك عند الأكثرين، منهم وكيع، وبحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي.

ومنهم من منع ذلك، وهو قول أبي إسحاق الإسبرائيني الشافعى، فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين، كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام قوله^(٥): «حدثنا محمد بن رافع

(١) النسخة عند المحدثين مجموعة أحاديث تروى بإسناد واحد.

(٢) الجزء مؤلف حديثي في موضوع جزئي، وقد يكون طرق حديث واحد.

(٣) في ب: «في كل مجلس».

(٤) «وبه» أي بإسناد السابق في أول النسخة ومنه قول شراح كتب الحديث: «وبه إليه» أي بسند الشارح المذكور أول الشرح إلى مصنف الكتاب المشروح.

(٥) في الإيمان ج ١ ص ١١٤.

قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة. وذكر أحاديث منها (و) قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعِدٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَّنٌ». وهكذا فعله كثير من المؤلفين. والله أعلم. / ٦١ - ل/.

وأما إعادة بعضهم للإسناد آخر الكتاب، فلا يرفع هذا الخلاف، لكونه غير متصل بكل حديث، إلا أنه يفيد احتياطاً وإجازة بالغة من أعلى أنواعها. والله أعلم.

الخامس عشر: إذا قدم المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقيه متصلةً.

مثال الأول: قال: رسول الله ﷺ كذا.

[ومثال الثاني: روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ كذا].

ثم يقول في الموضعين أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل، فهذا كما [إذا] قدم (جميع) الإسناد، فهو حديث متصل ولو^(١) أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد / ٦٨ - ب/ فقد جوزه بعض المتقدمين، وينبغي أن يكون فيه خلاف، كتقديم بعض المتن على بعض، فإن فيه خلافاً مبيناً على الرواية بالمعنى، فإن جوزناه جوزنا هذا، وإن منعاه. والله أعلم.

السادس عشر: إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم أتبعه بإسناد آخر، وقال عند انتهاءه «مثله» وأراد^(٢) الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويدرك المتن المذكور أولاً فالظاهر منعه، وهو قول شعبة. وأجازه سفيان الثوري ويحيى بن معين بشرط أن يكون المحدث ضابطاً

(١) في ب: «فلو».

(٢) في ب: «فأراد».

متحفظاً، مميزاً بين الألفاظ. وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا أورد الإسناد ثم يقول: «مثل حديث قبله متنه كذا»، ثم يسوقه، واختاره الخطيب^(١).

هذا وأما إذا قال: «نحوه» فقد أجازه سفيان، ومنعه شعبة و[يحيى] بن معين، ففرق ابن معين بين مثله ونحوه قال الخطيب: هذا الذي قاله ابن معين على منع الرواية بالمعنى، فاما على جوازها فلا فرق.

قال الحاكم: «يلزم الحديسي من الضبط والإتقان، أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد علمه أنهما على لفظ واحد، ويحل نحوه إذا كان بمعناه». والله أعلم.

السابع عشر: إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث وطرفأ من متنه ثم قال: «وذكر الحديث» أو «ذكر الحديث بطوله» فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكماله فهذا أولى بالمنع مما سبق في «مثله ونحوه»، فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول: «قال وذكر الحديث بطوله، والحديث بطوله: هو كذا»، ويسوقه إلى آخره، ومنمن منع ذلك عند الإطلاق الأستاذ أبو إسحاق الإسپرائي، وأجازه أبو بكر الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث. فإذا جُوزَ هذا فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ، لكنها إجازة قوية أكيدة من جهات، فيجوز لهذا مع كون أوله ساماً إدراجه الباقى عليه من غير إفراد بلفظ الإجازة / ٦٩ - ب/. والله أعلم.

الثامن عشر: قال الشيخ [رحمه الله]^(٢): «الظاهر أنه لا يجوز تغيير

(١) الكفاية ص ٢١٣. وفي ب: «واختار الخطيب».

(٢) علوم الحديث ص ٢٢٣.

عن النبي (إلى عن رسول الله ﷺ)، ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى، لاختلاف المعنى.

والصواب والله أعلم / ٦٢ - ل / جواز ذلك، لأنه لا يختلف به هنا معنى. وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً، ونقل الخطيب عن أحمد بن حنبل أنه كان يتبع المحدث في ذلك ويضرب على ما في أصله إذا خالقه، قال الخطيب^(١): «هذا غير لازم وإنما استحبه أحمد، ومذهبة الترخيص في ذلك»، ثم روى عنه وعن حماد بن سلمة الترخيص.

التاسع عشر: إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية، وأمثلته كثيرة تقدمت، ومنها إذا حدثه من حفظه في المذاكرة، فليقل: «حدثنا مذاكرة»، كما فعله الأئمة. وكان جماعة من الحفاظ يمنعون الحمل عنهم في المذاكرة، منهم ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي وغيرهم، لأنه قد يقع فيها مساهلة، مع أن الحفظ خوان. والله أعلم.

العشرون: إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح: كثابت وأبان بن أبي عياش^(٢) عن أنس، فالأولى أن يذكرهما جميعاً ولا يُسقط المجروح خوفاً من أن يكون فيه شيء عن المجروح وحده، وكذا إذا كانا ثقتين فلا يسقط أحدهما للاحتمال المذكور، إلا أن هذا أخفٌ من الأول، ولا يحرّم الإسقاط في الصورتين، لأن الظاهر اتفاقهما، والله أعلم.

الحادي والعشرون: إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فخلطه وروى جملته عنهما مُبيّناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز، كما فعل الزهري في حديث الإفك، حيث رواه عن ابن

(١) الكفاية ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) في ل: «عباس» وهو تصحيف.

المسَبِّب وعروة وعلقمة وعبد الله وقال: «وكُلُّهم حدثني طائفه من حديثها، قالوا: قالت»، فذكره^(١).

ثم ما من شيء من ذلك الحديث إلا وكأنه رواه عن أحدهما على الإبهام، فإذا كان أحدهما مجروهاً، لم يجز الاحتجاج بشيء منه، ولا يجوز / ٧٠ - ب/ أن يُسقط أحد الروايين، بل يجب ذكرهما جمِيعاً، مُبيِّناً أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر، والله أعلم.

* * *

النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث

علم الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشَّيْم ، وهو من علوم الآخرة، لا من علوم الدنيا، ومن حُرمه فقد حُرم خيراً عظيماً، ومن رُزقه فقد نال فضلاً جزيلاً، فمن أراده فعليه تقديم تصحيح النية، ولِيُطهِّرْ قلبه من الأغراض الدنيوية، ولِيُحذِّرْ بَلَيْه حب الرئاسة، ورعوناتها، نسأل الله الكريم التوفيق لذلك.

وقد اختلفَ في السن المستحب فيه التصدي لإسماع الحديث، والصواب أنه متى احتاج إلى ما عنده استحب له التصدي لنشره في أي سِنٌّ كان، [ف]قد جلس مالك بن أنس رحمة الله للناس ابنَ نِيفٍ وعشرين سنة، / ٦٣ - ل/ وقيل ابن سبع عشرة، والناسُ متواترون وشيوخه أحياء، وجلس الشافعي [رحمه الله] وأخذَ عنه العلمُ في سِنِّ الحَدَاثَةِ. والله أعلم.

وي ينبغي [له] أن يُمسِك عن التحديث إذا خُشِيَ عليه الهرمُ والخرفُ

(١) البخاري في الشهادات (باب تعديل النساء..) ج ٣ ص ١٧٣ وفي التفسير (تفسير سورة النور) ج ٦ ص ١٠١ ومسلم في التوبة (باب في حديث الإفك) ج ٨ ص ١١٢.

والخلط، ورواية ما ليس من حديثه، [وذلك يختلف باختلاف الناس]. وهكذا إذا عمي وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليُمسِّك عن الرواية.

ولا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضوره من هو أولى منه بذلك، وقيل: يكره أن يحدث ببلد فيه من هو أولى منه، لسنه أو غير ذلك.

وينبغي له إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجهه، أن يعلم الطالب به ويرسله إليه، فإن الدين النصيحة.

ولا يمتنع من تحديد أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يُرجح له حصول النية بعد، قال معمراً: «كان يُقال إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فلابد عليه العلم حتى يكون لله (تعالى) [عز وجل]، ولابد حريصاً على نشره مبتغياً جزيل أجره، وكان عروة وغيره من السلف يجمعون الناس على حديثهم.

فصل

وإذا أراد التحدث فليقتد بالإمام / ٧١ - ب / أبي عبد الله مالك بن أنس رحمة الله تعالى؛ كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، وحدث. فقيل له؟ فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ. وكان يكره أن يحدث في الطريق أو [و] هو قائم أو مستعجل، وروي عنه: أنه كان يغتسل لذلك ويَتَبَخَّرُ ويتطيب، وإذا رفع أحد صوته في مجلسه زيره، وقال: (قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي»^(١)، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفعه فوق صوته ﷺ).

(١) سورة الحجras: الآية: ٢.

فصل

ويُستَحِبُّ له ما رُوِيَ عن حبيب بن أبي ثابت التَّابِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ أَن يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً». وينبغي أن لا يُسْرُدُ الحديث سرداً لا يُدْرِكُ السامِعَ بعْضَهُ . ولِيُفْتَنْجِعُ مجلَّسَهُ وَلِيُخْتِمُهُ بالتحمِيدِ والصلَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدُعَاءٌ يُلْقَى بالحال.

فصل

ويُستَحِبُّ للمحدث العارف، عَقْدُ مجلسِ الإِمَلاءِ للْحَدِيثِ^(۱) ، فَإِنَّهُ أعلى مراتبِ الرواية، لأنَّ الشَّيخَ يعلمُ مَا يُمْلِي وَيَتَدَبَّرُهُ، وَالْكَاتِبُ يتحققُ مَا يسمعُهُ ويكتبهُ، وإذا قرأَ عَلَى الشَّيخِ أو الشَّيْخَ عَلَيْهِ لَا يُؤْمِنُ غُفلةً أحدهما.

وينبغي أن يتَّخذَ مُسْتَمْلِياً^(۲) يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الجَمْعُ، كَمَا كَانَ الحفاظُ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَغَيْرِهِمْ يَفْعَلُونَهُ، وَلِيُكُنْ مُسْتَمْلِيهُ مُحَصَّلاً، مُتَيَّقَظًا، وَلِيُسْتَمِلَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفَعٍ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ اسْتَمْلَى قَائِمًا . وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَبعَ لَفْظَ الْمُحَدَّثِ فَيُبَلِّغَهُ عَلَى وَجْهِهِ.

والفائدةُ فِيهِ تَوْصِلُ مِنْ يَسْمَعُ لَفْظَ الْمُمْلِيِّ عَلَى بَعْدِ مَنْ إِلَى تَفَهُّمِهِ وَتَحْقِيقِهِ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا الْمُسْتَمْلِيُّ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ روَايَةُ ذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِيِّ إِلَّا أَنْ / ۶۴ - ل / يُبَيِّنَ الْحَالُ . وَقَدْ تَقْدِمُ بِيَانِ هَذَا فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ^(۳).

ويُستَحِبُّ افتتاحُ مجلسِ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسْنِ الصَّوتِ شَيْئاً مِنْ

(۱) فِي بِ: «مَجْلِسٌ لِإِمَلاءِ الْحَدِيثِ».

(۲) أَيْ مُبَلَّغاً.

(۳) ص ۱۲۷.

القرآن العظيم. وإذا فرغ استضافت المستلمي أهل المجلس، ثم يُستَمِلُ ويُحَمَّدُ الله تعالى ويصلِي على رسوله ﷺ ويتحرى الأبلغ / ٧٢ - ب/ في ذلك، ثم يُقْبَلُ على المحدث ويقول: مَنْ ذَكَرَتْ أَوْ مَا ذَكَرَتْ رَحْمَكَ اللَّهُ أَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكُلُّمَا انتَهَى إِلَى ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

- وذكر الخطيب أنه يرفع صوته بذلك -، وإذا (انتهى إلى) ذكر الصحابي قال: «رضي الله عنه».

قلت: فإن كان صحابياً ابن صحابي كابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير^(١) وابن جعفر، وأسامة بن زيد، والنعمان بن بشير، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وابن عمرو بن العاص، وأشياهم قال: «رضي الله عنهم». (والله أعلم).

فصل

ويحسن بالمحذث الثناء على شيخه حال الرواية عنه بما هو أهله، فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء، وأهم من ذلك الدعاء له. فلْيَعْتَنَّ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ لَقْبٍ، أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ أُمًّا، أَوْ وَصْفٍ فِي بَدْنِهِ.

فصل

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْمِعَ فِي إِمْلَائِهِ رِوَايَةً جَمَاعَةً مِنْ شُيوخِهِ مَقْدِمًا أَرْجَحَهُمْ، وَيَمْلِي عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا، وَيَخْتَارُ مَا عَلَى سَنَدِهِ وَقَصْرِ مَتْنِهِ، ويتحرى المُسْتَفَادُ مِنْهُ وَيَنْبُهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ عُلُوٍّ وَفَائِدَةٍ، وَضَبْطٍ مُشْكِلٍ.

(١) «ابن الزبير» في ب بعد اسمين.

ولْيُجْتَبِ ما لا تتحتمله عقول الحاضرين، وما يُخَافُ عليهم الوهمُ في فهمه. ويختِمُ الإملاء بشيء من الحكايات والنواذر والإنشادات بأسانيدها، وذلك حسن، لا سيما ما كان في الزهد، والأداب.

وإذا قصر المحدث أو اشتغل عن تحرير ما يميله فاستعان ببعض الحفاظ فَخَرَجَ له فلا بأس. قال الخطيب: كان جماعة من شيوخنا يفعلونه.

فإذا فرغ قابلاً ما أملأه وأتقنه. والله أعلم.

* * *

النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث

قد تقدم جُملَّ من هذا النوع فيما قبله مُفرقة، وأول ما عليه تصحيح النية، وتحقيق الإخلاص، والحذر من قصد التوصل إلى شيء من أغراض الدنيا، ويسأله الله تعالى التيسير والتوفيق ويأخذ نفسه بالأخلاق الجميلة، والأداب المرضية.

عن سفيان الثوري قال: «ما أعلم عملاً أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به». وعن ابن المبارك نحوه / ٧٣ - ب/.

فصل

وفي السُّنَّ الذي يتداوى فيه بسماع الحديث، وكُتبه، كلام تقدم^(١)، فإذا أخذ فيه فليشرم ويغتنم^(٢) مدة ٦٥ - م / إمكانه. ويبداً بالسماع من أُسند شيوخ مصره وأرجحهم علمًا وشهرة وديناً، وغير ذلك. وإذا فرغ من سماع المهمات بيده فليرحل في الطلب. قال إبراهيم بن أدهم رضي الله

(١) ص ١٢٠.

(٢) في ل: «فليشرمه» وهو سهو. وفي ب: «وليغتنم».

عنه: «إن الله يدفع البلاء عن هذه الأمة برحمة أصحاب الحديث».

والرحمة عادة الحفاظ المُبرّزين.

ولا يُحملنَّه الشرَّ على التساهل في السَّماع والتحمل، فيدخل بشيءٍ من شُروطه. وينبغي أن يستعمل ما سمعه^(١) من الأحاديث في الصلاة والأذكار والصيام والأداب وسائر الطاعات، فذلك زكاة الحديث كما قال العبد الصالح: بشر الحافي رضي الله عنه، وقال وكيع رحمه الله: «إذا أردت علم^(٢) الحديث، فاعمل به».

فصل

وينبغي أن يُعظِّم شيخه، ومن يسمع منه، فذلك من إجلال العلم وبه يُفتح على الإنسان، وينبغي أن يعتقد جلاله شيخه ورجحانه ويتحرج رضاه، فذلك أعظم الطرق إلى الانتفاع به، ولا يطُول عليه بحث يُضجره، فإنه يُخاف على فاعل ذلك الجرمان، وقد قال الزهرى: «إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب».

وينبغي أن يستشير شيخه في أموره وما يشتغل فيه^(٣)، وكيفية اشتغاله فهو أخرى بانتفاعه.

فصل

وينبغي لمن ظفر من الطلبة بسماع شيخ أن يُعلم به من يرغب في ذلك، فإن من كتمه يُخاف عليه الخذلان، وذلك من اللؤم الذي يقع فيه

(١) في ب: «يسمعه».

(٢) في ب: «حفظ».

(٣) في ب: «به».

جهلُّ الطلبة، ويظلون بذلك أنهم يحصلون ما لا يحصل غيرهم، وذلك جهل، فإنه يُخافُ ذهاب ما معهم بسببه، ومن بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً. وإنفاق العلم ونشره ينمي .

فصل

وَلْيُحذَرُ من أن يمنعه الحياة والكِبَرُ من السعي التام في التحصيل، وأخذ العلم من هو دونه في السن أو النسب أو غير ذلك. عن مجاهد قال: «لا يتعلم مستحي ولا مستكبر».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [وابنه رضي الله عنه] «مَنْ رَقَ وجْهَهُ رَقَ عِلْمُهُ». وعن وكيع وغيره /٧٤ - ب/: «لا ينْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ فَوْقَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ».

وبنفي أن يصبر على جفاء شيخه إياه .

فصل

وبنفي أن يعتني بالمهم، وليس بـمُوقَنٌ مَنْ ضَيَّعَ شَيْئاً من وقته في الاستكثار من الشِّيوخ لمجرد اسم الكثرة وصِيَّتها، وَلَيُكْتُبُ، وَلَيُسْمَعُ ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام، ولا يت nymph، فإن ضاق الحال عن الاستيعاب واحتاج إلى الانتخاب تولى ذلك بنفسه، إن كان ممِيزاً عارفاً بما يصلح للانتقاء، وإن قصر عن ذلك استعان ببعض الحفاظ. وإذا سمع من أصل الشيخ انتخاباً فله الخيار /٦٦ - ل/ في كيفية تعليم المسموع بـحُمْرَةٍ أو غيرها. والله أعلم .

فصل

ولا يُنْبَغِي لطالب الحديث أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته

وفهمه، فيضيع عمره ولم يصر في عِداد أهل الحديث، ولا في حزب العلماء، فيتَرَوْفُ فِيَقْهَةِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَائِهِ وَلُغَتِهِ (ولاعرابة) وأسماء رجاله وصحيحه وضعيفه، محققاً كل ذلك. فمن اعتنى بهذا رُجِيَ لَهُ في مدة فريبة مشاركةً أهله.

وبينجي أن يقدم العناية بالصحيحين، ثم سنن أبي داود والترمذى والنمسائي، ضَبْطًا لِمشكِّلِها وفهمًا لِحَفْيِ معانِيهَا، وليحرص على السنن الكبير^(١) للحافظ أبي بكر البهقى، فإنه لم يُصنَّف مثله، ثم بسائر ما تمس الحاجة إليه، ومن المسانيد مسنداً لأحمد ابن حنبل وغيره، ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب «العلل» لأحمد بن حنبل^(٢) وكتاب «العلل» للدارقطنى. ومن معرفة الرجال ومن أفضلها «تاريخ البخاري»، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم. ومن كتب ضبط المشكل، وأجودها كتاب «الإكمال» لابن ماكولا.

وليكن كلما مرَّ به اسمُ أو لفظة مشكلة بحث عنها فأتقنها، ثم حفظها بقلبه وكتبها.

وليتحفظ الحديث على التدرج قليلاً قليلاً،وليكن الإتقان من شأنه، ولِيُذاكِرْ بمحفوظه فإن المذاكرة من أقوى أسباب الإلماع به.

فصل

وليشتغل بالتلخريج^(٣) والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له، فإنه كما قال الخطيب: يثبت الحفظ ويُذكي القلب، ٧٥ - ب / ويشحذ

(١) في ب: «الكثير». وهو تصحيف.

(٢) قوله: «وغيره» إلى «حنبل» ليس في ل.

(٣) في ل: «بالتلخريج».

الطبع، ويكشف الملتبس، ويُجِيدَ البَيَانَ، ويُحَصِّلَ جميلاً الذكر، ويخلده إلى آخر الدهر. وقلما يمْهُرُ في علم الحديث ويقف على غوامضه، ويستبيَنُ الخفيَّ من فوائده إلا مَنْ فعل ذلك.

وللعلماء في تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ طرِيقانٌ:

أَجُودُهُمَا^(١): تَصْنِيفه على الأبواب، وتأريخه على مسائل الفقه، فيذكر في كل بَابٍ ما حضرَهُ فيه.

والطريق الثاني: تَصْنِيفه على المساند، فيجمع في مسند كل صحابي (جميع) ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه، وعلى هذا لَهُ أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم، وله أن يرتبهم على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله ﷺ، وله أن يرتبهم على السوابق، فيبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم [بـ] أهل الحديبية، ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة، ويختتم بأصغر الصحابة كأبي الطفْيلِ ونظائره^(٢)، ثم بالنساء، يبدأ منهاهن بأمهات المؤمنين.

ومن أحسن التصنيف: تَصْنِيفه معللاً، بَأنْ يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواية، كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنه.

ومما يعتنون به في التصنيف: جمع الشيوخ، أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد بانفراده: كسفياً وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عَيْنَةَ والأوزاعي وغيرهم.

ويجمعون التراجم، كمالك عن نافع عن ابن عمر، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة / ٦٧ - لـ/. وسنهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

(١) في بـ: «أَجُودُهُمَا»، وهو سهو قلم.

(٢) في بـ: «وَنظَارَهُ».

ويجمعون الأبواب، كتاب رؤية الله تعالى، وباب رفع اليدين في الصلاة، وباب القراءة خلف الإمام وغيرها.

ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس تصنيفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره. وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له، وينبغي أن يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحة، والاصطلاحات السهلة. وهذا الكتاب أصل عظيم في معرفة هذا الفن، فينبغي أن يُقدم. والله أعلم.

* * *

النوع التاسع والعشرون معرفة الإسناد العالي والنازل

الإسناد خصيصة لهذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، وطلب العلو فيه سنة أيضاً ولذلك استحب الرحلة.

قال أحمد بن حنبل [رحمه الله]: طلب الإسناد العالي سنة عن سلف». وعلوه يبعده من الخلل المتطرق^(١) إلى كل راو. والعلو المطلوب في الحديث خمسة أقسام:

أجلها: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف.

قال العالم الزاهد محمد بن أسلم الطوسي رحمه الله: «قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله (تعالى) [عز وجل].

الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ.

الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية البخاري ومسلم أو أحدهما في

(١) أي الذي ربما يتطرق أي يقع لكل راو، فإذا قل عدد الوسائل قل احتمال الخلل. والإسناد العالي هو الذي قل عدد رواته مع الاتصال.

صحيحه، أو غيرهما من أصحاب الكتب المعتمدة، وذلك ما اشتهر آخرًا، من المواقف، والأبدال، والمساواة، والمصافحة، وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرین بهذا النوع.

أما الموافقة: فهي أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعد أقل من عدك إذا رویته عن مسلم عنه.

وأما البدل: فإن يقع لك هذا العلو عن مثل شيخ مسلم، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم.

وأما المساواة: فهي في أعمصاراتنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه، بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلًا من العدد مثل ما وقع بين مسلم والصحابي في ذلك.

وأما المصافحة: فهي أن تقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة، كأنك صافحت مسلمًا وأخذته^(١) عنه، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، فتقول: كأن شيخي صافح مسلمًا. وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالصافحة لشيخ شيخك، فتقول: كأن شيخ شيخي صافح مسلمًا، أو تقول: كأن فلانا صافح مسلمًا، وإن لم تقل شيخي أو شيخ شيخي.

واعلم أن هذا العلو تابع لنزوله، إذ لو لا نزول مسلم وأشباهه في ذلك الإسناد لم تَعُلُّ أنت فيه. والله أعلم.

الرابع: العلو بتقدم وفاة الراوي^(٢)، مثاله ما أرويه / ٧٧ - ب / عن ثلاثة عن (أبي بكر) البهقي عن الحاكم أبي عبد الله أعلا مما أرويه عن

(١) في ب: «فأخذته».

(٢) في ب: «الشيخ أوى». وفيه سهو، ومراده الراوي.

ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقديم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة.

وأما علوه بسبب تقدم وفاة شيخ فقد حده الحافظ أبو الحسن بن جوصاء أحد أركان الحديث بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ. وحدّه الحافظ أبو عبدالله بن مُنْدَه بثلاثين سنة.

الخامس: العلو بتقدم السماع. وكثير من هذا يدخل في الذي قبله، ومما يمتاز به عنه أن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين (سنة)، فإذا تساوى العدد إليهما فالأول أعلى. والله أعلم.

وأما النزول: فهو ضد العلو: فهو خمسة أقسام، تُعرَفُ من تفصيل صدّها من أقسام العلو.

والنزول مرغوب عنه مفضول، هذا هو الحق والذى قاله الجمهور.
وقال بعضهم: النزول أفضل من العلو لأنّه يحتاج إلى معرفة كل راوٍ في^(١) جرّحه وتعديله، فكلما كثروا زاد ذلك، فكثر الأجر. وهذا ضعيف^(٢). قال: علي بن المديني وأبو عمرو المستملي وغيرهما: «النزول شؤم».

وهذا في بعض النزول أما إذا كان في النزول فائدة راجحة على العلو^(٣) فهو مختار. والله أعلم.

* * *

(١) في ب: «وفي».

(٢) لأن زيادة البحث ليست مقصودة لذاتها. قال الإمام العراقي في شرح الألفية ج ٣ ص ٩٩ «هذا بمثابة من يقصد المسجد لصلة الجماعة فيسلك طريقاً بعيدة لتكثر الخطأ، وإن أداء سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود!!».

(٣) كأن يكون الإسناد النازل مسلسلاً برواية الحفاظ، أو الفقهاء، والإسناد العالي ليس كذلك فالمحظى هو الإسناد النازل حينئذ.

النوع الثلاثون المشهور من الحديث^(١)

وهو قسمان: صحيح وغيره:

فالصحيح كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

وغير الصحيح كحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣).

وينقسم أيضاً إلى مشهور بين أهل الحديث وغيرهم، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «الMuslim من سليم المسلمين من لسانه ويده»^(٤).

إلى مشهور عندهم خاصة، كحديث أنس: «قفت رسول الله ﷺ
شهرأً بعد الركوع»^(٥).

(١) تعريف المشهور - كما اختار الحافظ ابن حجر وغيره: هو ما رُويَ من ثلاثة أسانيد فأكثر ولم يبلغ درجة التواتر. خلافاً لما سيأتي في النوع التالي أن المشهور ما رواه أكثر من ثلاثة. ويسمى المشهور المستفيض أيضاً وغيره بعض العلماء بينهما. انظر النخبة وشرحها ص ١٨ - ٢١.

(٢) متفق عليه، كما سبق في ص ٩٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن ص ٨١ وضعفه النووي وغيره، وقال المزي: «روي من طرق تبلغ رتبة الحسن». انظر حاشية السندي على ابن ماجه ج ١ ص ٩٩ والمقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٧٥، ٢٧٧. فالمثال للمشهور غير الصحيح حديث «اطلبو العلم ولو بالصين». فقد ورد من طرق متعددة، لا يخلو طريق منها من مجريح جراحاً شديداً فهو مشهور ضعيف. انظر التوسع في تعليقنا على كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ص ٧٢، ٧٧.

(٤) أخرجه في الإيمان البخاري ج ١ ص ٧ ومسلم ج ١ ص ٤٨.

(٥) تمام الحديث: «يدعوا على رغل وذكوان». البخاري في الوتر ج ٢ ص ٢٦ والمعازى ج ٥ ص ١٠٥ ومسلم في الصلاة ج ٢ ص ١٣٦. وسبب شهرته بين أهل الحديث خاصة أنه يرويه سليمان التميمي عن أبي مجلز (لاحق بن حميد) =

ومن المشهور: المتواتر المذكور في الفقه وأصوله ولا يذكره أهل الحديث بهذا الاسم، وإن كان الخطيب قد ذكره، ففي كلامه إشعار بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل إهمالهم إياه لكونه قليلاً في رواياتهم جداً^(١).

فإنه الخبر الذي / ٧٨ - ب / ينقوله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلكم من أوله إلى آخره^(٢).

و الحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ليس منه. وإن نقله زيادة على
عن أنس. والتيمي معروف بالرواية عن أنس من غير واسطة، وهو هنا يروي عن واحد عن أنس.

وقد يطلق المشهور على ما ذاع على السنة العامة، ولو لم يكن له إسناد، وهذا القسم له أثر خطير في المجتمع، وقد جمعه العلماء في مصنفات أحسنها كتاب «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» لاسماعيل بن محمد العجلوني.

(١) التحقيق أن الحديث المتواتر موجود وجود كثرة في الأحاديث، كما في شرح النخبة، ص ٦ - ٧. ويمكن أن نوفق بأن مراد من حكم بندرة المتواتر أراد المتواتر اللفظي، ومن حكم بكثرة المتواتر أراد ما يشمل المتواتر المعنى مع اللفظي.

(٢) المتواتر هو الخبر عن أمر محسوس ينقله جمع كثير يستحيل توافقهم على الكذب عن مثلكم إلى متنهما. وحكمه أنه يفيد العلم اليقيني.

وينقسم إلى قسمين:

المتواتر اللفظي: وهو ما تواترت رواياته على لفظ واحد. مثل حديث: «من كذب على...».

والمتواتر المعنى: وهو أن ينقل جمع يستحيل توافقهم على الكذب، وقائمة متعددة تشرك في أمر معين. فيكون هذا الأمر المشترك بينها متواتراً، مثل: رفع البدين في الدعاء، وردت وقائع كثيرة جداً في نحو مائة حديث، في كل واقعة منها: أنه سب رفع يديه في الدعاء. فكان هذا متواتراً توافراً معنوياً.

وأحسن كتاب في الحديث المتواتر: «نظم المتأثر من الحديث المتواتر» لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، رحمه الله.

عدد التواتر؛ لأنه لم يوجد هذا الشرط في أوله كما سبق في نوع الشاذ^(١). ولكن حديث: «من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، من المتواتر، لأنه رواه عن النبي ﷺ من الصحابة خلق كثير^(٣). قيل: أربعون، وقيل: اثنان وستون. وقيل: مائتان، ومن رواه العشرة المشهود لهم بالجنة. قال بعض الحفاظ: لا يُعرَف حديث اجتمع عليه العشرة إلا هذا، ولا حديث رواه أكثر من ستين صاحبًا غيره^(٤)، ولم يزد عدد رواته في ازيداد. والله أعلم.

* * *

نوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز

قال الحافظ أبو عبدالله بن منده: الغريب كحديث الزهري وأشباهه من يُجمَعُ حديثه إذا انفرد عنهم بالحديث رجلٌ سُمِّيَ «غريبًا». فإن رواه عنه اثنان أو ثلاثة سُمِّيَ عزيزاً^(٥).

(١) في ب: «النوع السادس» وهو سهو. وانظر ص ٩٥.

(٢) البخاري في العلم ج ١ ص ٢٩، ومسلم في مقدمته ج ١ ص ٧. آخر جاه عن جماعة من الصحابة، وانظر جملة من رواه في نظم المتناثر ص ٢٠.

(٣) في ب: «خلق كثير من الصحابة».

(٤) بل هناك حديث المسح على الخفين، زاد عدد رواته من الصحابة على الستين، كما في النكث ص ٢٣٠.

(٥) المختار في الحديث العزيز أنه ما رواه اثنان فقط. وحكمه أنه قد يكون صحيحًا وقد يكون حسنًا وقد يكون ضعيفاً حسب الشروط المتوفرة فيه سنداً ومتناً. ويكتفي أن يكون عدد رواته اثنين ولو في بعض طبقات الإسناد ليكون عزيزاً.

فإن رواه الجماعة سمي «مشهوراً».

فما انفرد الرواи برواياته بكماله أو بذكر زيادة فيه لم يروها غيره إما في متنه وإما في إسناده سمي غريباً.
ومن الأفراد ما ليس بغرير كالأفراد المضافة إلى الْبُلْدان^(١) ٦٩ - ل.

وينقسم الغرير: إلى: صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح، [و] إلى غير صحيح وهو الغالب على الغرائب.
جاء عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال غير مرّة: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء».
وينقسم أيضاً إلى:

«غرير متناً وإسناداً»، وهو ما تفرد برواية متنه واحد.
وإلى «غرير إسناداً لا متناً»، كالحديث الذي متنه معروف عن جماعة من الصحابة، إذا انفرد واحداً برواياته عن صحابي آخر كان غريباً من هذا الوجه. ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا هو الذي يقول فيه الترمذى: «غرير من هذا الوجه».

ولا يوجد ما هو «غرير متناً لا إسناداً» إلا إذا اشتهر ٧٩ - بـ / الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريباً مشهوراً، وغريباً متناً غير غرير إسناداً، بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد، ك الحديث «إنما الأعمال [بالنيات]^(٢)، ونظائره، (والله أعلم)».

* * *

(١) انظر ما سبق في الفرد ص ١٠٠.

(٢) تفرد به روايته إلى يحيى بن سعيد الأنباري، ثم اشتهر. فهو غير غرير بالنسبة للقسم الأخير من إسناده، لكثره رواته في هذا القسم.

النوع الثاني والثلاثون معرفة غريب الحديث

هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلة استعمالها.

وهو فن مهم يقع في جهله بأهل العلم عامة، ثم بأهل الحديث خاصة.

والخوض فيه ليس بالهين، فليتحرج خائضه، وكان السلف يتثبتون أشد تثبيت في تفسير ذلك. وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه.

قال الحاكم: «أول من صنف فيه النضر بن شمبل». وقال غيره: «أولهم أبو عبيدة معمراً بن المثنى» وكتاباهما صغيران، ثم صنف بعدهما أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور القدوة في هذا الشأن، فاستقصى فيه وأجاد، ثم تتبع أبو محمد بن قتيبة ما فات أبي عبيد فجمعه في كتابه المشهور، ثم تتبع ما فاتهما أبو سليمان الخطابي، فوضع فيه كتابه المشهور، وهذه الثلاثة هي أمهات ما الف فيه. وصنف بعد ذلك كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة. ولا ينبغي أن يُقلّد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلة^(١).

وأقوى ما يعتمد في تفسير الغريب أن يوجد مفسراً في بعض الروايات. والله أعلم.

* * *

= وهذا القسم في الحقيقة هو من الغريب سندًا ومتناً، فيكون الغريب قسمين فقط. انظر التوسيع في الحديث الغريب وصوره وأمثالتها في شرح علل الترمذى ص ٤٠٦ - ٤١٧.

(١) وأهم هذه الكتب وأجمعها «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير الجزري، فاحرص عليه، فإنه شامل لخلاصة شرح الحديث النبوى.

النوع الثالث والثلاثون معرفة المسلسل من الحديث

التسلسل: عبارة عن تتابع رجال إسناد جميعهم على صفة أو حالة واحدة^(١).

وتارة يكون صفة للرواية وتارة صفة للرواة.
وتنقسم صفات الرواية إلى أقوال وأفعال وغير ذلك، وتنوع أنواعاً لا تحصر.

فمما يكون صفة للرواية: ما يتسلسل بسمعت، وأخبرنا، وحدثنا، وغير ذلك كقولك^(٢): «سمعت فلاناً يقول: (سمعت فلاناً...) إلى آخره». [أو: «أخبرنا فلان قال: أخبرنا فلان... إلى آخره】. ومن ذلك: «أخبرنا فلان والله قال أخبرنا فلان والله...» إلى آخره.

ومما يكون صفة للرواية: حديث: / - ب / «اللهم أعني على شكرك / - ل / وذكرك وحسن عبادتك»^(٣). مسلسل ياني أحبك فقل،
وحيث: «التشبيك» باليد^(٤).....

(١) الحديث المسلسل: هو ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة أو حال واحدة للرواية أو الرواية.

(٢) في ب: «ك قوله».

(٣) هذا الحديث من المسلسل بصفة الرواية القولية. أخرجه أبو داود في الوتر (باب الاستغفار) مسلسلاً لراويين فقط ج ٢ ص ٨٦، والنثائي في الصلاة (الدعاء بعد الذكر) ج ١ ص ١٩٢. غير مسلسل كلامها بلفظ «على ذكرك وشكرك». وأخرجه مسلسلاً تاماً التسلسل في: «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» ص ١٣ - ١٥.

(٤) هذا من المسلسل بأحوال الرواية الفعلية، وهو حديث أبي هريرة. «شُبِّكَ بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «خلق الله الأرض يوم السبت». تسلسل بشتبك كل واحد =

و الحديث: «العد في اليد»^(١) وأشباهها.

قلت: ومنها المسلسل باتفاق أسماء الرواة [أ] وأسماء آبائهم، أو كناهم أو أنسابهم، أو بلدانهم، كحديث أبي ذر: «يا عبادي: كلّكم ضالٌ إلا من هدَيْتُه...» الحديث مُخرج في صحيح مسلم^(٢)، وقع لي مسلسلاً بالبلد؛ رويناه بإسناد كلّهم دمشقيون، وأنا دمشقي، وهذا نادر في هذه الأزمان، وسأروي في آخر الكتاب ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقين.

و منها المُسلسل بالفقهاء، فقيه عن فقيه، ك الحديث: المتباعين بالختار^(٣). والله أعلم.

وأفضل ذلك ما كان فيه دلالة على اتصال السمع، ومن فضيلة التسلسل اشتتماله على مزيد الضبط.

= من رواته يده بيد من رواه عنه. أخرجه تام التسلسل: الحاكم في معرفة علوم الحديث ٣٣ - ٣٤ والمحدث: عبد الباقى الأيوبي في المناهل السلسلة: ص ٣١ - ٣٣. وأصله في مسلم غير مسلسل في صفة القيامة (باب ابتداء الخلق) ج ٨ ص ١٢٧، بلفظ: «خلق الله التربة يوم السبت».

(١) هو حديث الصلاة الإبراهيمية: «اللهم صلّ علی محمد وعلى آل محمد كما صلّیت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم...». قال ﷺ: «عَذَّهُنَّ فِي يَدِ جَبَرِيلَ وَقَالَ: هَكُذَا نَزَّلَتْ بِهِنَّ مِنْ عَنْ رَبِّ الْعَزَّةِ» ثم تسلسل بعد كل واحدٍ من روايه في يد من حدثه به. أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٢ - ٣٣.

(٢) في البر والصلة (باب تحريم الظلم) ج ٨ ص ١٦ - ١٧ وسيخرجه المصنف في ختام الكتاب.

(٣) متفق عليه البخاري في البيوع «باب إذا خير أحدهما صاحبه...» ج ٣ ص ٦٤ ومسلم ج ٥ ص ٩ - ١٠. وقد استمر تسلسله بالفقهاء إلى الإمام العراقي. كما في شرح الألفية ج ٤ ص ١٣.

وَقَلَّ مَا تَسْلِمُ الْمَسْلِسَاتُ مِنْ اخْتِلَالٍ فِي التَّسْلِسَلِ^(١)، وَمِنْ
الْمَسْلِسَلِ مَا يَنْقُطُعُ تَسْلِسَلُهُ فِي وَسْطِهِ كَالْمَسْلِسَلِ بِأَوْلَى حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ
عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيفَ فِيهِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

هذا فَنْ مُهِمٌ مُسْتَضْبَطٌ، وَكَانَ لِلشَافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ يَدْ طُولِي؛
وَسَابِقَةُ أُولَى.
وَمِنْ عَانَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لِخَفَاءِ
مَعْنَاهُ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ رَفْعَ الشَّارِعِ حَكْمًا مِنْهُ مَتَقْدِمًا بِحَكْمِ مِنْهُ مَتَأْخِرٍ.

ثُمَّ هُوَ أَقْسَامٌ:

مِنْهَا مَا يَعْرَفُ بِتَصْرِيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَحَدِيثِ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيقَهِ^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ

(١) أي في وصف التسلسل، لا في صحة أصل الحديث فتبته.

(٢) وهو حديث: «الراحمون برحمة الرحمن».

وَمِنْ أَصْحَاحِ حَدِيثِ مُسْلِسَلٍ يَرْوَى فِي الدُّنْيَا الْمُسْلِسَلَ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْصَّفِّ: عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: قَعَدْنَا نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَكَّرْنَا فَقَلْتُمَا: لَوْنَعْلَمُ
أَيِّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَعْمَلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَحَ اللَّهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا
تَفْعَلُونَ». تَسْلِسَلٌ بِقِرَاءَةِ كُلِّ وَاحِدِ السُّورَةِ. أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (سُوَةُ
الصَّفِّ) ج ٥ ص ٤١٢ - ٤١٣.

وَأَصْحَاحُ أَقْسَامِ التَّسْلِسَلِ الْمَسْلِسَلِ بِالْحَفَاظِ وَهُوَ كَثِيرٌ.

(٣) ج ٣ ص ٦٥، وَأَبْوَ دَاؤِدَ ج ٣ ص ٢١٨، وَالتَّرمِذِيُّ ج ٣ ص ٣٧٠، وَالنَّسَائِيُّ
ج ١ ص ٢٨٥، وَابْنِ مَاجَهِ ج ١ ص ٥٠١.

عن زيارة القبور فزوروها، ونظائره.

ومنها ما يُعرف بقول الصحابي، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ترك الوضوء مما مَسَّ النار»^(١) ونظائره.

ومنها ما يعرف بالتاريخ، ك الحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والممحجوم»، وحديث ابن عباس / ٨١ - ب / رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «احتجم وهو صائم»^(٢). بين الإمام الشافعي رحمة الله أن الثاني ناسخ للأول، فإن الأول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر.

ومنها ما يُعرف بالإجماع، ك الحديث: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة^(٣)، فإنه منسوخ عُرف نسخه بالإجماع. والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، لكن يدل على وجود ناسخ. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٩، والنمسائي: ج ١ ص ٤٠.

(٢) حديث «أفطر الحاجم والممحجوم» أخرجه الترمذى في الصوم ج ٣ ص ١٤٤ وأبو داود ج ٢ ص ٣٠٨ وابن ماجه ج ١ ص ٣٧. وحديث «احتجم وهو صائم» أخرجه البخارى في الطب ج ٧ ص ١٢٥ وغيره، وبين الشافعى أنه في سنة عشر لأن في بعض طرقه «احتجم وهو محرم صائم»؛ وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر، فيكون ناسخاً للأول لأنه ورد في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح فذكر الحديث.

(٣) أخرجه أحمد في المستند رقم ١٦٩٣٠ و١٦٩٤٠ و١٦٩٩٢ والترمذى في الحدود رقم ١٤٤٤ وأبو داود رقم ٤٤٨٢ وابن ماجه رقم ٢٥٧٣ وانظر بيان الإجماع في الترمذى ج ٤ ص ٤٨ وشرح مسلم لل النووي ج ٥ ص ٢٩٨ وفتح الباري ج ١٢ ص ٧١ والتوضع في شرح علل الترمذى لابن رجب وتعليقنا عليه ص ٧ - ٨.

النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف

هذا فن جليل، إنما ينهض بتحقيقه الحذاق من الحفاظ.
والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد.
ويكون في الإسناد والمتن.

فالأول كثير، ومنه حديث شعبة عن العوام بن مراجم - بالراء
والجيم - صحفه يحيى بن معين فقال: «مزاجم» «بالزاي وال Hague»^(١).
ومما الثاني: فكثير أيضاً ومنه (حديث) / ٧١ - ل / زيد بن ثابت
رضي الله عنه «أن النبي ﷺ احتجر في المسجد»، هكذا صوابه، ومعناه
اتخذ حجرة من حصیر يصلی فيها. صحفه ابن لهيعة فقال: «احتجم»
بالميم^(٢).

ومنه حديث جابر قال: «رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله»، هكذا
صوابه: «أبي» بضم الهمزة وفتح الباء، وهو أبي بن كعب. فصحفه غندر
قال: «أبي» بفتح الهمزة وكسر الباء^(٣).
وصحف أبو بكر الصولي حديث: «من صام رمضان وأتبعه ستة من

(١) في حديث عثمان «لتوذن الحقوق إلى أهلها» المسند ج ١ ص ٧٢ غير مصحف
وال الحديث أخرجه مسلم في البر عن أبي هريرة ج ٨ ص ١٨ والترمذى في صفة
القيامة ج ٤ ص ٦١٤.

(٢) رواية «احتجر» في البخاري (صلاة الليل) ج ١ ص ١٤٣ ومسلم في
المسافرين ج ٢ ص ١٨٨. ورواية ابن لهيعة «احتجم» المصحفة في المسند
ج ٥ ص ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في السلام ج ٧ ص ٢٢ وابن ماجه في الطبراني ج ٢ ص ١١٥٦ غير
صحف.

شَوْالٌ^(١)، فقال: «شيئاً» بالشين المعجمة. ونظائره كثيرة. وهذا كله تصحيف لفظ وبصر.

ويكون (أيضاً) تصحيف سمع، كحديث يروى عن عاصم الأحول، رواه بعضهم فقال: «واصل الأدب»، قال الدارقطني: هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر. لأنه لا يشتبه في الكتابة، لكن قد يخطئ فيه السمع.

ويكون التصحيف في المعنى، كما حكى الدارقطني عن أبي موسى محمد بن المُثنى العنزي أنه قال يوماً: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عَزَّة، صلى إلينا رسول الله ﷺ». يريد ما ثبت في الصحيح: «أن رسول الله ﷺ صلى إلى عَزَّة»^(٢). وهي حَرَبَةٌ نصِيبَتْ بين يديه، فتوهم أنه / ٨٢ - ب / صلى إلى قبيلتهمبني عَزَّة. وهذا تصحيف عجيب. والله أعلم.

* * *

النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه

وهو أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الصوم ج ٣ ص ١٩٦. والترمذني ج ٣ ص ١٣٢ وأبو داود ج ٢ ص ٣٢٤، وابن ماجه ج ١ ص ٥٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري (أبواب ستة المصلي) ج ١ ص ١٠٢، ومسلم ج ٢ ص ٥٦.

(٣) مختلف الحديث: هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلأ، أو تعارض مع نص شرعي آخر. ويسمى أيضاً «مشكل الحديث».

هذا من أهم الأنواع، والعلماء بال الحديث والفقه والأصول وغيرها
وغيرهم مضطرون إلى معرفته.

وإنما يكمل للقيام^(١) به الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه
والأصول، الغواصون على المعاني الدقيقة.

وقد صنف فيه إمامنا أبو عبدالله الشافعي رحمه الله تعالى كتابه المعروف باختلاف الحديث. ولم يقصد رحمه الله تعالى استيفاءه، إنما ذكر جملة تنبه العارف على طريق الجمع بين الأحاديث في غير ما ذكره.

ثم صنف فيه ابن قتيبة - رحمه الله تعالى - كتابه^(٢)، فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أولى منها وأقوى، وترك أيضاً معظم المختلف.

ومن كان جاماً للأوصاف المذكورة لا يُشكِّل عليه شيء من ذلك،
إلا النادر في الأحيان.

وقد قال الإمام أبو بكر بن حزم^{رحمه الله} : «لا أعرف عن النبي ﷺ حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما». (والله أعلم).

والمختلف قسمان :

أحدهما: يمكن فيه الجمع، فيتعمَّن، ويجب العمل بالحديثين معاً.

وهذا القسم ك الحديث: «لا عدوٌ ولا طيرٌ»، مع حديث «لا يورُدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍ»^(٣).

(١) في ل: «القيام».

(٢) وهو «تأويل مختلف الحديث». ومن أهم الكتب في ذلك كتاب «مشكل الآثار» للإمام الطحاوي. وكلاهما مطبوع.

(٣) حديثاً : «لا عدوٌ» و«لا يورُد» متفق عليهما : البخاري (في الطب) ج ٧

وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطْعَهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَخَالِطَتَهَا سَبِيلًا لِلإِعْدَاءِ، فَنَفَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَا تَعْقِدُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ الْعَدُوِّ بِطْعَهَا، وَأَرْشَدَ فِي الثَّانِي إِلَى مَجَانِبَةِ مَا يَحْصُلُ بِسَبِيلِ الضررِ عَادَةً بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ وَفِعْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القسم الثاني : أن يتضاداً بحيث لا يمكن الجمع بوجه / ٧٢ - ل/ فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح (منهما)، كالترجيح بصفات الرواية وكثرةهم في خمسين وجهاً من أنواع الترجيح، جمعها الحافظ الإمام أبو بكر العازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»^(١). وقد أثبتت في هذا الباب ألفاظ كثيرة [والله أعلم] / ٨٣ - ب/ .

* * *

= ص ١٣٨ و ١٣٩ ، ومسلم في السلام: ج ٧ ص ٣٠ - ٣٤ .
والطيرَة: التشاُم بالطيور إذا مرت على هيئة مخصوصة، وكان ذلك في الجاهليَّة.

(١) كتاب العازمي: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار». انظر الأوجه المشار إليها ص ١١ - ٢٧ . وقد ضبطها السيوطي بتتبع جيد وجعلها سبعة نلخصها فيما يلي:

- ١ - الترجيح بحال الراوي، كأن يكون فقيهاً، أو أعلى إسناداً.
- ٢ - الترجيح بالتحمُّل، فيرجع الحديث الذي حُمِّل بالسماع على ما حُمِّل عرضاً، أو كتابة.
- ٣ - الترجيح بكيفية الرواية، كتقديم المنسوق بلفظه على المنسوق بمعناه.
- ٤ - الترجيح بوقت ورود الحديث: فيرجع المدني على المكي، وهكذا.
- ٥ - الترجيح بلفظ الحديث: كترجيع الخاص على العام، والحقيقة على المجاز.
- ٦ - الترجيح بالحكم: كتقديم الحظر على الإباحة. والأحوط على غيره.

النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد

مثاله: ما رُوِيَ عن عبد الله بن المبارك. قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بُشْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أبا إدريسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ^(١) بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا مَرْئِدَ^(٢) الْغَنَوِيَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصْلِلُوا إِلَيْهَا»^(٣).

فَذِكْرُ سفيان وأبي إدريس في هذا الإسناد زيادةً ووهم. أما سفيان فالوهم فيه من دون ابن المبارك، لأن جماعة ثقابٍ رَوَوْهُ عن ابن المبارك عن ابن جابر، ومنهم من صرَحَ فيه بلفظ الإخبار بينهما.

وأما أبو إدريس فابن المبارك نسب إلى الوهم فيه، لأن جماعة ثقابٍ رَوَوْهُ عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين بُشْرٍ ووائلة. وفيهم من صرَحَ بسماع بُشْرٍ من وائلة.

= ٧ - الترجيح بأمر خارجي : كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن أو سنة أخرى، أو عمل الأمة. انظر التفصيل في تدريب الراوي ص ٣٨٨ - ٣٩١.

وانظر كتاب منهج النقد فيه تفصيل صور التعارض وتطبيق قواعد الحديث على كل منها، والرد على من انتقد المحدثين لتوهمه التعارض بين ما صححوه من الأحاديث ص ٣٣٧.

(١) و(٢) في بـ «وائلة» وـ «مزيد»، وكلاهما تصحيف.

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز ج ٣ ص ٦٢ والترمذني ج ٣ ص ٣٦٧ كلاهما بزيادة أبي إدريس وعدمها. وعند أبي داود ج ٣ ص ٤١٧ : .. عن بُشْرٍ قال: سَمِعْتُ وَائِلَةَ. وهي صريحة الدلالة على الوهم، كما سيأتي الاستدلال في كلام المصنف.

قال أبو حاتم الرازي : «كثيراً ما يُحَدِّث بُسْرٌ عن أبي إدريس ، فغلط ابن المبارك وظنَّ أن هذا مما رواه عن أبي إدريس عن واثلة ، وقد سمع هذا بُسْرٌ^(١) من واثلة». والله أعلم .

وقد صنَّف الخطيب في هذا النوع كتاباً .

قال الشيخ رحمه الله^(٢) : «[و]في كثير مما قاله نظر، لأن الإسناد الحالي عن الزائد إن كان بلفظ «عن» فينبغي أن يجعل مرسلاً، لما عُرف في المُعَلَّل، وكما نذكره في النوع بعده. وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار^(٣) كما في المثال المذكور، فجائز أن يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه، فيكون بُسْرٌ سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم سمعه من واثلة، إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنحو ما تقدم عن أبي حاتم. وأيضاً فإن الظاهر ممن له هذا أن يذكر السَّمَاعَيْنِ، فإذا لم يأت عنه ذلك حملناه على الزيادة، والله أعلم .

* * *

النوع الثامن والثلاثون معرفة المراسيل الخفيّ إرسالها

هذا فنٌ [مُهِمٌّ] ، عظيم الفائدة، يُذَرِّكُ بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة، وللخطيب فيه كتاب .
وهو ما عُرف إرساله بمعرفة عدم اللقاء أو السماع^(٤) .

(١) في ب: «سمع بسر هذا».

(٢) علوم الحديث ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٣) في ل «والإخبار». والمثبت موافق لعلوم الحديث .

(٤) المرسل الخفي: ما رواه الراوي عن عاصره، ولم يسمع منه ولم يلْقَه .
وانظر منهج النقد للتمييز بين المرسل الخفي والمدلّس . ولمعرفة وسائل اكتشاف الإرسال ص ٣٨٨ - ٣٩٠ .

كحديث العوام / ٨٤ - ب / بن حوشب عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض وكبر»^(١). قال أحمد بن حنبل: «العوام لم يلق ابن أبي أوفي»^(٢). ومنه ما يُحكَم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص أو أكثر. وهذا القسم والنوع السابق يُعرض بكل واحد منها على الآخر. وقد يُجَابُ عن هذا الاعتراض بنحو ما تقدم. والله أعلم.

* * *

النوع التاسع والثلاثون / ٧٣ - ل / معرفة الصحابة رضي الله عنهم

هذا علمٌ كبيرٌ عظيمٌ الفائدة، وبه يُعرَفُ المرسلُ من المتصل. وفيه كتب كثيرة مشهورة، ومن أحسنها وأكثراها فوائد «الاستيعاب» لابن عبد البر، لولا ما شانه به من ذكر كثير مما شَجَرَ بين الصحابة وحكياته عن الأخباريين، والغالب عليهم الإكثار والتخليط.

قلت: وقد جمع الشيخ [أبو الحسن] (عز الدين) بن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً أتى فيه بما في كتاب ابن عبد البر وأبن منده وأبي نعيم وأبي موسى الأصبغانيين، وضم إلية زيدات لغيرهم، وضبط أكثر الألفاظ المشكلة، وحقق فيه مواضع حسنة، والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه الطبراني وسموه في فوائده. الجامع الصغير ج ٥ ص ١٥٣.

(٢) وفي الحديث زيادة على ذلك: حجاج بن فروخ وهو ضعيف جداً. انظر فيض القدير ج ٥ ص ١٥٣.

(٣) ثم جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني فحقق البحث في دراسة التراجم في كتابه =

فروع

أحداها: اختلف العلماء في حد الصحابي. فالمعروف من طريق أهل الحديث أن كل مسلم رأى النبي ﷺ فهو من الصحابة. كذا قاله البخاري في صحيحه^(١) وقاله غيره، ونقله أبو المظفر السمعاني عن أهل الحديث.

قال: السمعاني: «والصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع والأخذ». قال: «وهذا طريق الأصوليين».

وحكى عن سعيد بن المسيب أنه لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. وهذا إن صح عنه راجع إلى المحكى عن الأصوليين.

لكن مقتضاه ألا يُعد جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه [في] فقد ظاهرا ما اشترطه صحابياً، ولا خلاف في عدده صحابياً.

قلت: / ٨٥ - ب / ذكر الخطيب بإسناده عن أحمد بن حنبل [رضي الله عنه] أنه قال: « أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رأه فهو من أصحابه .

= «الإصابة في تميز الصحابة». وبنه فيه على أوهام وقعت في الكتب السابقة عليه، ومنها عجائب يستغرب وقوع مثلها. كما في مقدمته ص ٦ - ٩ . وفي عصرنا صنف العلامة الشيخ محمد يوسف الكاندلوi كتابه «حياة الصحابة»، جمع فيه أخبارهم مرتبة على الأبواب، فكان ابتكاراً حيواناً في فنه، مفيداً للمسلم في ثقافته وعمله بدینه.

(١) في أول فضائل الصحابة ج ٥ ص ٢ . وهذا هو المعتمد في تعريف الصحابي.

وعن القاضي الإمام أبي بكر بن الطيب قال: «لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مُشتقٌ من الصحابة، جار على كل من صاحب غيره قليلاً أو كثيراً، يقال: صاحبه شهراً ويوماً وساعة»، قال: «وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة. هذا هو الأصل، ومع هذا فقد تقرر للأمة عُرفٌ في أنهم لا يستعملونه إلا فيما كثرت صحبته، واتصل لقاوته، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشي معه خطىً، وسمع منه حديثاً، فوجب لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله».

هذا كلام القاضي المُجمِع على إمامته مطلقاً، وفيه تقرير للمذهبين، ورد لحكایة السّمعانی عن أهل اللغة. والله أعلم.

الفرع الثاني: يُعرَف كونه صحابياً بالتواتر، [أ] و بالاستفاضة، أو بقول بعض الصحابة: إنه صحابي ، أو بقوله عن نفسه: إنه صحابي ،
بعد ثبوت عدالته^(۱).

الثالث: للصحابة «رضي الله عنهم» بأسرهيم خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم، لكونهم عدولًا على الإطلاق بنصوص الكتاب والسنّة^(۲) وإجماع من يُعتَدُ به في الإجماع على تعديل جميعهم، ومن لبس الفتن فكذلك بإجماع من يُعتَدُ به.

وذكر الشافعي [رحمه الله] الصحابة رضي الله عنهم في رسالته

(۱) إضافة لشرط آخر هو أن يكون في المدة الممكنة، وأقصاها مائة سنة بعد وفاته ﷺ.

ومما يثبت به وصف الصحبة أن يروي عن أحد التابعين أن فلاناً له صحبة.
انظر الإصابة ج ۱ ص ۱۴ - ۱۵ والكتفایة ص ۵۲ وغيرهما.

(۲) كقوله تعالى: «محمد رسول الله والذين معه أئذاء على الكفار رحمة

القديمة فأثنى عليهم بما هم أهله، ثم قال: «وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر / لـ ٧٤ / اسْتُدِرَكَ به علم واستنبط به حكم، وأراؤهم لنا أَحَمْدُ وَأَوْلَى بنا من آرائنا عند أنفسنا» والله أعلم.

الرابع: أكثر الصحابة رضي الله عنهم حديثاً ستة: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس. وأكثرهم أبو هريرة.

وأكثرهم فتياً تروى ابن عباس.

وعن عليّ بن المديني قال: «لم يكن من أصحاب النبي ﷺ / ٨٦ - بـ / أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس».

وعن مسروق قال: «انتهى علم أصحاب النبي ﷺ إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي (١)، وزيد، وأبي الدرداء، وعبد الله بن مسعود. ثم انتهى علم الستة إلى علي وعبد الله». وفي رواية «أبي موسى» بدل «أبي الدرداء»، والله أعلم.

ومن الصحابة العبادلة، يقال: هذا قول العبادلة أو فعلهم، وهم: عبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص. كذا عدهم أحمد بن حنبل فقيل له: «فابن مسعود؟

= بينهم...» الآية آخر سورة القتال. وك قوله ﷺ: «خير الناس قرباني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وهو حديث متواتر.

وقوله ﷺ: «لا تسُبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيحة» متفق عليه. والمُدّ قدر حفنة.

(١) أي أبي بن كعب، وزيد هو ابن ثابت، رضي الله عنهم.

قال: «ليس هو من العبادلة». قال البيهقي: «وذلك لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتج إلى علمهم».

ويتحقق بابن مسعود في هذا سائر الصحابة الذين يسمون عبد الله، وهم نحو مائتين وعشرين.

الخامس: قال أبو زرعة الرازي: «قض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة مِنْ روى عنه وسمع منه»، قيل له: «فأين كانوا؟»، قال: «أهل المدينة، ومكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع». والله أعلم.

وأختلف في عدد طبقات الصحابة، وجعلهم الحاكم اثنى عشرة طبقة^(١).

السادس: أفضُّلُهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي. هذا قول جمهور أهل السنة، وحکى الخطابي عن أهل السنة من أهل الكوفة تقديم علي على عثمان، وبه قال أبو بكر بن خزيمة، مع الإجماع على تقديم أبي بكر وعمر. وكان سفيان الثوري يقول بتقديم علي على عثمان، ثم رجع إلى تقديم عثمان. وهو الذي أطبق عليه أهل السنة.

قال أبو منصور البغدادي: «أصحابنا مُجْمِعون على أن أفضُّلُهُمْ الخلفاء الأربع، ثم تمام العشرة، ثم البدريون، ثم أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرضوان» والله أعلم.

وممن له فضل ومَزِيَّة أهل العَقبَتَيْنِ: الأولى / ٨٧ - ب / والثانية من الأنصار.

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٢ .

ومن له فضل امتاز به: «السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار»^(١)، وهم من صلّى القبّلتين في قول ابن المسیّب وطاقة. وفي قول الشعبي: أهل بيعة الرّضوان. وعن محمد بن كعب وعطاء: هم أهل بدر.

السابع: اختلف السلف في أولهم إسلاماً، فقيل: أبو بكر، وقيل: عليّ، وقيل: زيد بن حارثة، وقيل: خديجة، وهذا هو الصواب عند جماعة من المحققين^(٢).

ونقل الثعلبيُّ وجماعه غيره إجماع العلماء أن أولهم إسلاماً خديجة، وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.
والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار: أبو بكر، ٧٥ - ل / ومن الصبيان أو الأحداث، عليّ، ومن النساء خديجة، ومن المولى زيد، ومن العبيد: بلال. والله أعلم.

الثامن: آخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة، مات سنة مائة من الهجرة^(٣).

قيل: وأخر من مات منهم قبله أنس^(٤). والله أعلم.

(١) الآية: «والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه». سورة التوبه: ١٠١.

(٢) قول النووي رضي الله عنه «وهذا هو الصواب» بيان لترجيع هذا الرأي، ويشهد له حديث بدء الوحي الذي في مطلع البخاري.

ونرى أنه ينبغي أن يذكر في هذا: ورقة بن نوفل فقد صرخ بقوله: «هذا الناموس الذي أنزل على موسى». وهو اعتراف منه بنبوة النبي ﷺ.

(٣) كذا في علوم الحديث ص ٣٠٠، لكن التحقيق أنه مات سنة عشر ومائة. انظر تقرير التهذيب ج ١ ص ٣٨٩. والتدریب ص ٤١٢.

(٤) انظر الاستيعاب ج ١ ص ٤٥. وكانت وفاة أنس بن مالك بالبصرة سنة ٩٢ هـ.

الناسع: **الحقّة أنا**: قال: أبو بكر بن أبي داود: «لا يُعرف واحد شهد بدرأً هو وابنه إلا أبو مرثد وابنه مرثد».

قال غيره: ولا يُعرف سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ إلا بنو مقرن. سيأتي في الكتاب ذكرهم^(١).

ولا يُعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ (هم) وأولادهم إلا في ذريّة الصديق (رضي الله عنهم)، وهم أبو بكر الصديق، وأبوه أبو قحافة، وابنه عبد الرحمن، وابنه أبو عتيق. ومثلهم عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة.

وقد ذكر الشيخ في غير هذا الموضع من الكتاب الأربعة الأول^(٢).

ولا يُعرف سبعة إخوة لأم شهدوا بدرأً إلا بنو عفراء: عوذ وإخوته.

ولا يُعرف رجل مسلم ابن مسلمين شهد^(٣) بدرأً إلا عمّار بن ياسر، أمّه: سمّية.

* * *

النوع الأربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم

هذا مع معرفة الصحابة أصل عظيم به يُعرف المرسل من المتصل.
قال الخطيب: التابعي من صحب الصحابي.

وكلام الحاكم (وغيره) مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه^(٤). والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء أولى منه في الصحابة نظراً

(١) في النوع الثالث والأربعين ص ٢٠٣.

(٢) في آخر النوع الرابع والأربعين: «معرفة روایة الآباء عن الأبناء» ص ٣١٤.

(٣) في ل: «شهدوا» وهو سهو قلم.

(٤) المختار في تعريف التابعي: انه من لقي الصحابي وهو مؤمن.

إلى / ٨٨ - ب / مقتضى اللفظين . ويقال في واحدهم : تابع وتابعى .

فروع

أحدها : قال الحاكم : « التابعون خمس عشرة ^(١) طبقة : الأولى : الذين أدركوا العشرة : سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهما ».

وقوله في سعيد غلط ، فإنه ولد في خلافة عمر [رضي الله عنه] ولم يسمع أكثر العشرة . وقيل : لا يصح له سماع عن أحد منهم إلا سعد بن أبي وقاص .

وأما قيس : فسمع العشرة وروى عنهم ، وليس في التابعين من روى عن العشرة إلا قيس . وقيل : لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف . ويللي هؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبي طلحة ، وغيره .

الثاني : المُخَضْرُمُونَ من التابعين : هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا بعده ، وأحدُهم مُخَضْرَمٌ ، - بفتح الراء - كأنه خضرم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها .

وذكرهم مسلم بلغ بهم عشرين نفساً ، منهم : أبو عمرو الشيباني ، وسويد بن غفلة ، وعمرو بن ميمون ، وعبد خير ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو الحال . ومنم لم يذكره مسلم : أبو مسلم الخولاني ، والأحنف بن قيس .

الثالث : من أكابر التابعين : الفقهاء السبعة فقهاء المدينة ، وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن

٤

(١) في ل : « خمسة عشرة » وهو سهو . وانظر معرفة علوم الحديث ص ٤٢ .

زيد، وأبو سلامة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

وذكرهم ابن المبارك فأسقط أبا سلمة، وذكر بدلله سالم بن عبد الله بن عمر. وذكرهم أبو الزناد فأسقط أبا سلمة وسالماً، وجعل بدلهمما أبا بكر بن عبد الرحمن. والله أعلم.

الرابع: عن أحمد بن حنبل / ٧٦ - ل / [رحمه الله] قال: «أفضل التابعين سعيد بن المسيب»، قيل: «علقمة، والأسود؟» فقال: «سعيد، وعلقمة، والأسود». عنه: «لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم». عنه: «أفضلهم قيس، وأبو عثمان، وأبي بكر وعلقمة، ومسروق». ٨٩ - ب / وعلقمة، ومسروق».

وعن أبي عبدالله بن خفيف الراهد قال: «أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين سعيد بن المسيب؛ وأهل الكوفة يقولون: أوس القرني؛ وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري». [والله أعلم].

وعن أبي بكر بن أبي داود قال: «سيدنا التابعيات: حفصة بنت سيرين، وعمراء بنت عبد الرحمن، وثالثهما - وليس كهما - أم الدرداء»، يعني الصغرى، واسمها هجيمة.

الخامس: طبقة تُعدُّ في التابعين ولم يلقوا الصحابة. وقوم عُدُوا من التابعين وهم صحابة. فينبغي أن يتَفَطَّن لذلك. والله أعلم.

* * *

النوع الحادي والأربعون معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر

ومن الفائدة فيه أن لا يَتَوَهَّم كون المروي عنه أكبر وأفضل لكونه الأغلب.

ثم هو أقسام:

أحدها: أن يكون الراوي أكبر سنًا وأقدم طبقة، كالزهري، ويحيى بن سعيد، عن مالك. وكالازهري^(١) شيخ الخطيب روى عن الخطيب في شبيبة الخطيب وطلبه.

الثاني: أن يكون الراوي أكبر قدرًا بأن يكون حافظاً عالماً والمروري عنه شيخ، كمالك عن عبدالله بن دينار، وإسحاق^(٢) عن عبيد الله بن موسى.

الثالث: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين، كرواية كثير من العلماء عن تلامذتهم، كعبد الغني بن سعيد عن الصوري، وكالبرقاني عن الخطيب، وكالخطيب عن ابن الماكولا.

ومنه^(٣) رواية الصحابي عن التابعي، كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار.. وكذا رواية التابعي عن تابعه، كالزهري والأنصاري^(٤) عن مالك، وكعمرو بن شعيب، ليس من التابعين وروى عنه أكثر من عشرين من التابعين، وقيل: أكثر من سبعين. والله أعلم.

* * *

النوع الثاني والأربعون معرفة المدّبج ورواية الأقران

وهم المتقاربون في السن والإسناد. وربما اكتفى الحاكم بالتقريب في الإسناد^(٥).

(١) هو عبيد الله بن أحمد الأزهري.

(٢) هو إسحاق بن راهويه الإمام.

(٣) في ب: «ابن ماكولا ومن هذا».

(٤) الزهري محمد بن مسلم، والأنصاري: يحيى بن سعيد.

(٥) التقارب في الإسناد يعني الاتفاق في الرواية عن عدد من الشيوخ.

رواية القرىين قسمان:

أحدهما: المُدَبِّج: وهو أن يروي كل واحد منها عن صاحبه.
كعائشة عن أبي هريرة، /٩٠- ب/ وهو عنها، والزهري عن عمر بن
عبد العزيز، وهو عنه، ومالك عن الأوزاعي، وهو عنه، وأحمد عن ابن
المديني، وهو عنه.

الثاني: غيره، وهو أن يروي أحدهما عن صاحبه فحسب،
كسليمان التيمي عن مسْعَر، [والله أعلم].

• • •

النوع الثالث والأربعون معرفة الإخوة

هذا إحدى معارف أهل الحديث، وهو مفرد بالتصنيف. صنف فيه ابنُ المديني، ثم النسائي، ثم السراج، وغيرهم.

مثاله في الأخوين من الصحابة: عمرُ وَزِيْدٌ، ابنا الخطاب. وعبدالله وعتبة ابنا مسعود. وَزِيْد وَزِيْد ابنا ثابت. وَعَمْرُو [و]هشام ابنا العاص.

ومن التابعين: عمرو وأرقم ابنا شرحبيل. وهزيل وأرقم ابنا شرحبيل^(١).

مثال الأربعه^(٣): سهيل، عبدالله، محمد، صالح: بنو أبي صالح السمان.

(١) أخوان آخران سوی السابقين. وكلهم من أصحاب ابن مسعود.

(٢) في لـ: «سهيل».

(٣) في بـ: «مثاله في الأربعة».

مثال الخامسة: سفيان، وآدم، وعمران، ومحمد، وإبراهيم، بنو عيّنة، حدثوا كلهم.

مثال الستة: / ٧٧ - ل / محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكريمة، بنو سيرين، تابعيون، كذا ذكرهم يحيى بن معين والنسيائي والحاكم في المعرفة^(١)، ومنهم من ذكر فيهم خالدًا بدل كريمة، ومنهم من ذكر أشعث.

وروى محمد عن يحيى [عن أنس] عن أنس بن مالك حديثاً.
وهذه لطيفة غريبة: ثلاثة إخوة رووا بعضهم عن بعض.

مثال السبعة: النعمان، ومقيل، وعقيل، وسويد، وستان، وعبد الرحمن، وسابع لم يسمّ، وهم بنو مقرن، هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ، ولم يشاركهم في هذا أحد. وقيل: شهدوا كلّهم الخندق^(٢). [والله أعلم].

قلت: ومن ظرف هذا الباب: أخوان تباعد ما بين مولديهما ثمانين سنة، وهما: موسى بن عبيدة الرَّبَّنِي وأخوه عبد الله. أربعة إخوة ولدوا في بطن واحد، علماء، [وهم] بنو راشد السُّلْمِي: محمد، وعمر، وإسماعيل، وأخوه^(٣).

* * *

النوع الرابع والأربعون معرفة رواية الآباء عن الأبناء

وللخطيب فيه كتاب. فيه: «عن العباس عن ابنه الفضل رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة»^(٤).

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٥٣.

(٢) أي غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب. (٣) لم يوقف على تسميتها.

(٤) رواه الخطيب في كتابه المشار إليه هنا. كما أفاد السخاوي في فتح المغيث ص ٤١٠.

وعن وائل بن داود^(١) عن ابنه بكر عن الزهرى حديثاً.

وعن معتمر بن سليمان قال: «حدثني أبي قال: حدثتني أنت عنى عن أيوب عن الحسن قال: «ويحَّ كلمة رحمة». وهذا طريف يجمع أنواعاً منها: روایة الأب عن ابنه، وروایة الأكبر عن الأصغر، وروایة التابعى عن تابعه، وروایة ثلاثة تابعىن بعضهم عن بعض، وأنه حدث عن واحدٍ عن نفسه، وهذا في غاية من الحُسْن، ويبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث.

وعن أبي عمر الدُّورِي المقرئ عن ابنه محمد ستة عشر حديثاً، أو نحوها، وذلك أكثر ما حصل.

وأما الحديث المروي عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء»، فغلطَ من رواه. إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة^(٢). والله أعلم.

* * *

النوع الخامس والأربعون معرفة الأبناء عن الآباء

ولأبي نصر الوايلي فيه كتاب.

وأهمُّ ما لم يُسمَّ فيه الأب (أ) و الجدّ، وهو نوعان:
أحدهما. روایة الابن عن الأب دون الجد، وهذا كثير معروف.

(١) في ب: «داود بن وائل». وهو قلب للاسم.

(٢) كما أخرجه البخاري في الطب ج ٧ ص ١٢٤. لكن ذكر ابن الجوزي في كتاب التتفيق أن أبو بكر الصديق روى عن ابنته عائشة رضي الله عنهما حديثين. كما في النكت ص ٣٠٢.

والثاني: روايته عن أبيه عن جده: كعْمَرُو بْنُ شَعِيبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي، عن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. لَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ فِقْهِيَّاتٌ حِيَادٌ، وَقَدْ احْتَاجَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، حَمَلاً لِمَطْلَقِ الْجَدِّ عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ، دُونُ مُحَمَّدٍ التَّابِعِيِّ.

ومنهم بَهْزُ بن حَكِيم عن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ: رُوِيَ بِهِذَا الْإِسْنَاد نَسْخَةً
كَبِيرَةً حَسْنَةً، وَجَدَّهُ مَعَاوِيَةً بْنَ حَيْدَةً.

ومنهم طلحة بن مُصْرَفٍ عن أبيه عن جدّه، وجدّه عَمْرُو بن كعب،
وقيل: كعب بن عمرو^(١).

آخرهم أكينه مصغر، بالنون وهو السامع علياً.

* * *

(١) وهو صحابي عند الجمهور، لكن مصراً والد طلحة مجهول، مما يضعف هذه السلسلة، وهو من رجال سنن أبي داود.

(٢) زاد في لـ: «سمعت أبي يقول» مرةعاشرة وهو سهوة.

النوع السادس والأربعون

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان^(١)
متقدم ومتأخر بينهما في الوفاة أمد بعيد
وإن كانوا أهل عصرين^(٢)

ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب.
وللخطيب فيه كتاب حسن.

ومن أمثلته: محمد بن إسحاق السراج، روى عنه البخاري في
تاریخه، وأحمد بن محمد الخفاف، وبين وفاتيهما مائة وسبعين وثلاثون
سنة أو أكثر، مات البخاري سنة ست وخمسين ومائتين، والخفاف سنة
ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع أو خمس.

ومثله: مالك بن أنس حدث عنه الزهرى، وزكريا بن دويـد، وبين
وفاتيهما مائة وسبعين وثلاثون سنة أو^(٣) أكثر. دويـد: بدالين مهمـلتـين،
الأولى مضمومة.

* * *

النوع السابع والأربعون

معرفة من لم يرو عنه إلا واحد^(٤)

ولمسلم فيه كتاب، مثالـه وـهـبـ بـنـ خـبـشـ، وـعـامـرـ بـنـ شـهـرـ، وـعـرـوةـ

(١) في ل: «رواياتان» وهو سهو قلم.

(٢) ويسمى هذا «السابق واللاحق».

(٣) في ل: «وأكـثـرـ» والمثبت موافق لعلوم الحديث، لكن زكريا كذاب وضـاعـ، فالـأـولـىـ التـمـثـيلـ بـأـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ السـهـمـيـ آـخـرـ الرـوـاـةـ عـنـ مـالـكـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٥٩ـ، وـالـزـهـرـىـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٢٤ـ بـيـنـ وـفـاتـيـهـمـاـ خـمـسـ وـثـلـاثـونـ وـمـائـةـ سـنـةـ، وـقـدـ ثـبـتـ سـمـاعـ السـهـمـيـ مـنـ مـالـكـ.

(٤) ويسمى هذا النوع: «الـوـحـدـانـ» وـوـقـعـ فـيـ بـ: «ـمـنـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ سـوـالـاـ وـاحـدـ» وـهـوـ سـهـوـ قـلمـ.

بن مضرس، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن صيفي، صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي.

وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه، وعن دكين بن سعيد، والصنابغ بن الأعسر، ومرداس^(١) الإسلامي الصحابة.

وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير أبنائهم، منهم: المسيب لم يرو عنه غير ابنه سعيد، ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم، وقرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه / ٩٣ - ب / معاوية، وأبو ليلى لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن.

قال الحاكم^(٢): «لم يُخْرِج البخاري ولا مسلم في الصحيح عن أحد من هذا القبيل».

وغلطوه في ذلك بياخراجهما^(٣) حديث المسيب في وفاة أبي طالب، لا راوي له غير ابنه سعيد، وبياخراج البخاري^(٤) حديث عمرو بن تغلب: «إني لاعطي الرجل والذي أدع أحبت إلى»، لم يرو عنه غير الحسن، وحديث قيس عن مرداس: «يذهب الصالحون...» لم يروه^(٥) (عن) مرداس غير قيس.

وبياخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري، لم يروه^(٦) عنه غير عبدالله بن الصامت.

(١) في ل: «مراس» وهو سهو.

(٢) في المدخل ص ١٥.

(٣) البخاري في الجنائز (إذا قال المشرك...) ج ٢ ص ٩٥، ومسلم في الإيمان ج ١ ص ٤٠.

(٤) في التوحيد (إن الإنسان خلق هلوعاً) ج ٩ ص ١٦٥.

(٥ و ٦) كذا في الأصلين. والظاهر أنه «لم يرو».

ولهذا نظائر في الصحيحين كثيرة. وتقدمت هذه المسألة في النوع الثالث والعشرين^(١).

ومثال هذا في التابعين أبو العُشراء، لم يرو عنه غيرُ حمَّاد بن سلمة.

قال الحاكم^(٢): «وتفرد الزهرى عن نِيْفٍ وعشرين من التابعين. وتفرد عَمِّرو بن دِينار عن جماعة من التابعين. وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السَّيِّعى، وهشام بن عروة وغيرهم. وتفرد مالك عن نحو عشرة من شيوخ المدينة». والله أعلم.

* * *

النوع الثامن والأربعون

معرفة مَنْ ذُكِرَ بِاسْمَيِ مُخْلِفَةٍ أَوْ نَعْوَتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَظَنَّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنْ تَلِكَ الْأَسْمَاءُ وَالنَّعْوَاتُ لِجَمَاعَةٍ هَذَا فَنِ عَوْيَصٍ، وَالحَاجَةُ حَاجَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فِيهِ^(٣) يَظْهُرُ التَّدْلِيسُ. وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

مثاله: محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير هو أبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق حديث تميم الداري وعديٌّ، وهو حمَّاد ابن السائب الذي روى عنه أبوأسامة حديث: «ذَكَاهُ كُلُّ مَسْلِكٍ دِبَاغٌ»^(٤)، وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفى التفسير مُذَلِّساً موهماً أنه أبو سعيد الخُدْرِي.

(١) ص ١١٢ - ١١٣.

(٢) في المعرفة ص ١٦٠.

(٣) في ب: «فيه».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ١٢٤ وصححه ووافقه الذهبي، وذلك بالنظر لأصل الحديث.

ومثاله^(١): سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، هو سالم أبو عبدالله المديني، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحَدَثان، وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النَّصْرَيْنِ، وسالم مولى المَهْرِيِّ، وسالم سَبَلَانُ، وسالم أبو عبد الله الدُّوْسِيُّ، وسالم مولى دُوسُ، وهو أبو عبدالله مولى شداد بن الهاد، والله أعلم.

واستعمل الخطيب في كتبه عن أبي القاسم الأزهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، وهو شخص واحد.

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المُحَمَّسِ، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المُحَمَّسِ التنوخي، وعن علي بن (أبي) علي المعدل، وكله شخص واحد. وله من هذا كثير^(٢).

* * *

النوع التاسع والأربعون معرفة المفردات

هذا فَنٌ حَسَنٌ، يوجد في كتب الأئمة في أواخر الأبواب، وأفِرَّدَ أيضاً بالتصنيف.

وهو أقسام:
الأول: في الأسماء: فمن ذلك: أَجْمَدُ بْنُ عُجْيَانَ: بالجيم على وزن أَحْمَدُ، وهو صحابي، وعُجْيَانُ على وزن سُفْيَانُ، وقيل على وزن عُلَيَّانُ. أَوْسَطُ بْنُ عَمْرُو الْبَجْلِيُّ: تابعي. تَدُومُ بْنُ صُبْحَ الْكَلَاعِيُّ: بفتح

(١) في بٌ: «ومثله».

(٢) في بٌ: «الكثير».

الباء المثناة من فوق، وضم الدال، ومنهم من قاله بالمثناة من تحت، والصواب الأول. جَبِيب: (هو جبَّيب بن الحارث) بالجيم المضمة وبالباء الموحدة المكررة صحابي.

جِيلانُ: بكسر الجيم هو أبو الجَلْد - بفتح الجيم وإسكان اللام - الأخباري تابعي. الدُّجَيْنُ بن ثابت: بالدال والجيم مصغر: هو أبو الغُصْنِ؛ قيل: إنه جُحا المعروف والأصح أنه غيره. زَرُّ بن حُبَيْشَ: التابعي. سَعِيرُ بن الْخَمْسِ: هو وأبواه فَرْدَان. سَنَدُ الرَّحْصَيْنِ: مولى زَيْنَابَ، له صُحبة. شَكَلُ - بفتح الشين والكاف - ابن حُمَيْدٍ: صحابي. شَمْغُونُ بن زَيْدٍ أبو رِيحَانَة، صحابي، وهو بالشين المفتوحة والغين المعجمتين، ويقال باليمن المهملة. صُدَيْيَ بن عَجْلَانَ: أبو أمامة الصحابي. صَنَابُحُ بن الأَعْسَرِ: صحابي.

ضُرِيبُ بن نُقَيْرَةِ بن سُمَيْرٍ، بالتصغير فيها كلها، ونقير بالنون والقاف، وقيل بالفاء واللام. عَزْوَانُ: بفتح العين عبد / ٩٥ - ب / صالح تابعي. كَلَدَةِ بن حَنْبَلٍ: صحابي، بفتح الكاف واللام، لَبَّيَ بن لَبَّا: الصحابي باللام فيهما والأول على وزن أَبِي، والثاني على وزن عَصَا. مُسْتَمِرُ بن الريَّانَ. نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ: الصحابي. نَوْفُ الْبِكَالِيُّ: تابعي، بكسر الباء وتحقيق الكاف، وغلب على ألسنة أهل الحديث فتح الباء وتشديد لـ / الكاف.

وابِصة بن مَعْبُدٍ: الصحابي. هَبَّيْبُ بن مَغْفِلٍ: بالتصغير وتكرير الباء الموحدة، صحابي، وأبواه بإسكان الغين المعجمة. هَمَدَانُ: بِرِيدُّ عمرَ بن الخطاب، هو بالذال المعجمة كالبلدة، وقيل: بـ [الذال] المهملة مع إسكان الميم كالقبيلة.

القسم الثاني: في الكنى: أبو العُبَيْدَيْنَ: - مُثْنَى - واسمها معاوية بن

سَبْرَة^(١)، تابعي . أبو العُشَرَاء الدارمي ، اسمه أسامه ، وقيل غير ذلك . أبو المُدِلَّه ، بكسر الدال وتشديد اللام ، لم يُعْرَفِ اسمه ، وانفرد أبو نعيم بـأَنْ اسمه عَبْيَدُ الله بن عبد الله . أبو مُرَايَة بضم الميم وبفتحها راء ثم ألف ثم ياء مثناة من تحت ، اسمه عبد الله بن عمرو تابعي . أبو مُعَيْد ، مصغر مخفف الياء ، هو حفص بن غِيلان .

القسم الثالث: الألقاب: فمنها: سَفِينَة مولى رسول الله ﷺ، لقب فرد^(٢)، اسمه مَهْران ، وقيل غيره .

مِنْدَل بن علي: بكسر الميم ، عن الخطيب وغيره ، ويقولونه كثيراً بفتحها^(٣) ، اسمه عمرو . سُحْنُون ، بضم السين وفتحها ، المالكي ، اسمه عبد السلام . مُطَيْن ، وَمُشْكَدَانَه ، وآخرون والله أعلم .

هذا الباب واسع ، وفيه أشياء مهمة تركتها لترك الشيخ إليها ، وخوفاً من التطويل^(٤) ، والله أعلم .

* * *

النوع الخمسون معرفة الأسماء والكتنى

صنف في هذا كثير من العلماء: علي بن المديني ، ثم مسلم ، ثم النسائي ، ثم الحاكم أبو أحمد الحافظ ، وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله .

(١) في ل: «سربة». وهو سهو قلم.

(٢) في ب: «وردة» وهو تحريف.

(٣) وهو الصواب.

(٤) وهناك أسماء ليست مفردة وردت هنا ، وهي: زَرَّ ، سعير ، المستمر ، نُبَيْشَة ، نوف. فتنبه لذلك .

وهو فن حسن مطلوب لم يزالوا يعتنون به ويتطارحونه ويتنقصون^(١)
٩٦ - ب / جاهله.

والمراد بهذا بيان أسماء ذوي الكنى.

والمحصن فيه يبوب كتابه على الكنى مبيناً أسماء أصحابها.

وهو أقسام:

الأول: الذين سُمُّوا بالكنى، وأسماؤهم^(٢) كنائهم، لا أسماء لهم غيرها،
وهم ضربان:

أحدهما: مَنْ لَهُ كُنْيَةً أُخْرِيًّا، كَانَ لِلْكُنْيَةِ كُنْيَةً [أُخْرِيًّا]، كَأْبِي بَكْرِ
ابن عبد الرحمن بن الحارث، أحد الفقهاء السبعة، اسمه (أبو بكر)،
وكنيته أبو عبد الرحمن^(٣). ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،
اسميه أبو بكر، وكنيته أبو محمد. قال الخطيب: «ولا نظير لهما».
وقيل: لا كنية لابن حزم.

الضرب الثاني: مَنْ لَا كُنْيَةً لَهُ غَيْرَهَا، كَأْبِي بَلالِ الأَشْعَرِيِّ الرَّاوِيِّ
عن شريك. وكأبي حَصِينِ بنِ يَحْيَىِ الرازيِّ بفتح الحاء،
روى عنه أبو حاتم الرازي وغيره.

القسم الثاني: الذين عُرِفُوا بِكَنَاهِمْ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَهْمُمْ^(٤) أسماءُ أَمْ
لَا؟ كأبي أنس: بالنون، الصحابي. وأبي مُؤَيْهَةً: مولى رسول الله ﷺ،
وأبي شَيْيَةَ الْخُدْرِيِّ. وأبي الأبيض الراوي عن أنس. وأبي بكر بن نافع
مولى ابن عمر، وأبي التَّجِيبِ: بفتح النون وبالجيم، وقيل بالياء

(١) في ب: «يتنقصون».

(٢) في ب: «فأسماؤهم».

(٣) الصحيح أن اسمه وكنيته واحد، فيكون من الضرب الثاني.

(٤) في ب: «لهم».

المضمومة مولى عبد الله بن عمرو بن العاص. وأبي حرب بن أبي الأسود. وأبي حَرِيز: بالحاء والزاي، المَوْقِي، والموقف محلة بمصر.

القسم الثالث: الذين لُقّبوا بالكنى ولهم أسماء غيرها وكنى:^(١) كعلي بن أبي طالب: يلقب بأبي تراب، كنيته أبو الحسن، وأبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، كنيته أبو عبد الرحمن. وأبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن، كنيته: أبو عبد الرحمن لأنه كان له عشرة / ٨١ - ل/ أولاد كلهم رجال. وأبي ثُمَيْلَةَ: يحيى بن واضح، كنيته: أبو محمد. وأبي الآذان الحافظ: عمر بن إبراهيم، يكنى أبو بكر، لُقب به لكبر أذنيه. وأبي الشيخ الحافظ: عبد الله بن محمد، أبو محمد. وأبي حازم العَبْدُوَيْ: عمر بن أحمد، أبو حفص.

القسم الرابع: من له كنيتان أو أكثر: كابن جُرَيْج، يكنى أبو الوليد وأبا خالد^(٢). ومنصور الفراوي، له ثلاث كنى: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم / ٩٧ - ب/ .

القسم الخامس: من اختلف في كنيته: كعثمان بن عفان، كنيته أبو عمرو، ويقال أبو عبدالله، وأبو ليلي. أسامة بن زيد^(٣): أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو خارجة. أبي (بن) كعب: أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيلي. قبيصة بن نؤيب: أبو إسحاق، وقيل: أبو سعيد. وخلافٍ لا يُحصون، وفي بعض هؤلاء من هو كالذى قبله.

القسم السادس: مَنْ عُرِفتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ: كأبي بَصْرَةَ

(١) في ب: «ولهم غيرها أسماء وكنى».

(٢) في ل: «وأبو حالة» وهو خطأ.

(٣) في ل: «يزيد». خطأ.

الغفاري، اسمه: حُمَيْلٌ بالحاء المهملة المضمومة على الأصح، وقيل: جَمِيل بفتح الجيم. وأبي جَحِيفَةَ الصحايبِي: وَهْبٌ، وقيل: وَهْبُ الله. وأبي هريرة: اختلف فيه على نحو ثلاثين قولًا ذكرها الحافظ عبد الغني المقدسي مُفصلاً. وحَكَى الشَّيخُ عَنْ أَبْنَى بْنَ الْبَرِّ نَحْوَ عَشَرِينَ قَوْلًا^(١)، الأصح: عبد الرحمن بن صخر، وهو أول من كُنِيَ بها. وأبي بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، اسمه: عامر عند الجمهور، وقال ابن معين: الحارث. وأبي بَكْرَ بْنَ عَيَّاشَ الْمَقْرَبِي، فيه نحو أحد عشر قولًا، قيل: الأصح أن اسمه كنيته.

القسم السابع: مَنْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَكَنْيِتِهِ مَعًا وَهُوَ قَلِيلٌ: كَسَفِيَّةَ مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه عَمِيرٌ، وقيل: صالح، وقيل: مهران، يكُنُّ أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا البَخْتَرِي.

القسم الثامن: مَنْ لَمْ يُخْتَلِفْ فِيهِ، وَعَرَفَتْ كَنْيَتُهُ (وَاسْمُهُ)، واشتهر: كأصحاب المذاهب: آباء عبد الله: مالك، وسفيان الثوري، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

القسم التاسع: مَنْ اشْتَهَرَ بِكَنْيَتِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ: كأبي إدريس الخُولاني عائذ الله بن عبد الله. وأبي إسحاق السَّبِيعِي: عمرو بن عبد الله. وأبي الضَّحْيَ: مسلم بن صُبَيْحٍ بضم الصاد. وأشباههم، والله أعلم.

* * *

النوع الحادي والخمسون ٩٨ - بـ / معرفة كنى المعروفين بالأسماء

من شأن هذا أن يبوب على الأسماء.

وَمِنْ يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: طَلْحَةَ بْنَ عَيْدِ اللَّهِ،

(١) علوم الحديث ص ٣٣٤ وانظر الاستيعاب ج ٤ ص ٢٠٠ وكذا الإصابة.

عبد الرحمن بن عوف، الحسن بن علي، ثابت بن قيس، كعب بن عجرة، الأشعث بن قيس، مُعْقِل بن سِنان، عبد الله بن جعفر، عبد الله بن بُحَيْتَة، عبد الله بن عمرو، عبد الرحمن بن أبي بكر، جُبَيْرُ بن مُطْعِم، الفضل بن عباس، حُوَيْطَبُ، محمد بن الريبع.

ومِنْ يُكْنَىٰ مِنْهُمْ بِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ: الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ، الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ، سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ، حُذَيْفَةُ، رَافِعُ بْنُ حَدِيجَةَ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، كَعْبُ ابْنِ مَالِكٍ، عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ، جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، حَارِثَةُ ابْنِ النَّعْمَانِ، ثَوْبَانٌ، عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، ٨٢ - ل / شَرَحْبَيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنْ يُكْنَىٰ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ، وَمَعاذُ بْنُ جَبَلَ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَابِ، وَابْنُ عَمِّهِ، وَمَعاوِيَةُ بْنُ أَبِيهِ سَفِيَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ، وَعُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ هَشَامَ، وَالْمَسْوَرُ، وَغَيْرُهُمْ. وَفِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ خَلَافَةُ اللَّهِ أَعْلَمُ.

* * *

النوع الثاني والخمسون الألقاب

وهي كثيرة، ومن لا يعرفها يوشك أن يظنُّها أساميًّا، فيجعل من ذِكْرِ في موضع^(١) باسمه وفي آخر بلقِبه شخصين. وألف فيه^(٢) جماعة، وهي منقسمة إلى ما يجوز التعريف به، وهو ما لا يكرهه المُلقب، وإلى ما لا يجوز، وهو ما يكرهه [المُلَقَّب]. وهفه أطراف من أصل ذلك:

(١) في ب: «موضعه».

(٢) أي في هذا العلم. وفي ب: «فيها». أي في أسماء ذوي الألقاب.

منها: معاوية بن عبد الكرييم الضال: ضلَّ في طريق مكة. وعبد الله ابن محمد الضعيف: كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه. وأبو النعمان محمد بن الفضل، لقبه: غَارِمٌ، وكان عبداً صالحًا بعيداً من العِرَامَة وهي الفساد.

غَنْدَرُ: لقب محمد بن جعفر صاحب شعبَة، لقبه بذلك ابن جريج، ثم كان بعده غَنَادِرَة، منهم أبو الحسين محمد^(١) بن جعفر الرازى، روى عن أبي حاتم الرازى، ٩٩ - بـ / ومحمد بن جعفر البغدادي الحافظ الجوال، حدث عنه أبو نعيم. ومحمد بن جعفر البغدادي أبو الطيب، روى عن أبي خَلِيفَةَ الْجُمَحِيَّ وغيره. وأخرون لقبوا بذلك.

غُنْجَارُ: لقب عيسى بن موسى التيمي البخاري، روى عن مالك والشوري، لقب بذلك لحرمة وجنته. وغُنْجَارُ آخر: صاحب تاريخ بُخارى: أبو عبدالله البخاري.

صاعقة: هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، روى عنه البخاري، لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكره.

شَبَابُ: لقب خليفة بن خياط^(٢) صاحب التاريخ.

زَيْجَ بالزاي والنون والجيم: هو أبو غسان محمد بن عمرو الرازى، روى عنه مسلم.

رَسْتَهُ: بإسكان الهاء، لقب عبد الرحمن الأصفهاني. **سَنَدُ**: لقب الحسين بن داود صاحب التفسير، روى عندهما أبو زرعة وأبو حاتم.

(١) في لـ: «أبو الحسين بن محمد...» وهو سبق قلم.

(٢) في لـ: «خياض». وهو سهر.

بُنْدَارٌ: لقب محمد بن بشار^(۱)، روى عنه البخاري ومسلم، لقب به لكونه بُنْدار الحديث أي مكثراً منه يفرقه على غيره.

قِيْصَرٌ: لقب أبي النُّضْر هاشم بن القاسم، روى عنه أحمد بن حنبل.

الْأَخْفَشُ: لقب جماعة نَحُوَيْنِ، أحدهم: أحمد بن عمران، متقدم، روى عن زيد بن الحباب. والثاني: أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد المذكور في كتاب سيبويه. والثالث: سعيد بن مَسْعَدَة الذي يُروى عنه كتاب سيبويه، وهو صاحبه. والرابع: أبو الحسن علي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد.

مَرَيْعٌ: بفتح الباء المشددة، محمد بن إبراهيم البغدادي.

جَزَرَةٌ: بفتح الجيم وكسرها، لقب صالح بن محمد الحافظ، صَحَّفَ خَرَزة بجزرة فلُقِّبَ بها.

عَيْدُ الْعِجْلُ: بالتنوين، لقب أبي عبدالله الحسين بن محمد البغدادي.

كِيلَجَةٌ: بكسر الكاف وفتح اللام: محمد بن صالح البغدادي الحافظ.

مَا غَمَّةٌ: بلفظ نفي الغم، لقب عَلَانَ بن عبد الصمد، وهو علي بن الحسن / ۸۳ - ل / بن عبد الصمد البغدادي، ويجمع فيه بين اللَّقَيْنِ، فيقال: عَلَانَ مَا غَمَّةٌ.

وهؤلاء الخمسة لقبهم يحيى بن معين، وهم من كبار أصحابه، والحافظ ۱۰۰ / ب /.

(۱) في ل: «يسار». تحرير.

سَجَادَةُ المشهور: هو الحسن بن حمَّاد، سمع وكِيعاً. و**سَجَادَةُ آخر**
اسمه الحسين بن أحمد، روى عنه ابن عَدِيٍّ.

مُشَكَّدَانَة: بضم الميم وفتح الكاف، معناه بالفارسية حبة المسك أو
وعاؤه.

مُطَئِّن: بفتح الياء، لقب أبي جعفر الحضرمي.

غَبْدَان: لقب جماعة، أكبرهم عبد الله بن عثمان، راوية^(١) ابن
المبارك. والله أعلم.

* * *

النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف

هذا فن جليل، مَنْ لم يعرِفه كثُر خطُوه، ويُبَقِّح جهله بأهل العلم،
لا سيما أهل الحديث.

وهو: ما يأتلف، أي تتفق في الخط صورته وتختلف في اللفظ
صيغته.

وهو منتشر لا ضابط في أكثره، إنما يُحْفَظ تفصيلاً. وصنف فيه
كتب مفيدة، أكملها «الإكمال» لابن ماكولا على إعجاز فيه. قلت:
وتممه أبو عبد الله بن نقطة البغدادي في نحو مجلدين.

وهذه أشياء مما دخل تحت الضبط، ويكثر استعماله. والضبط فيها
على قسمين: أحدهما على العموم، والثاني على الخصوص.

فمن الأول: سَلَام وسلام، جميعه بالتشديد إلا خمسة: والد

(١) في ل وب: «رواية»، والتصحيح لاقتضاء المعنى، وكما هو في علوم الحديث
وغيره.

عبد الله بن سلام الصحابي، وسلام والد محمد بن سلام البِيكَندي شيخ البخاري، الصحيح تخفيفه، ومنهم من شدّده، وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي، روى عنه الحافظ أبو طالب والطبراني وسمّاه سلامة، وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعترلي الجُبَانِي . قال المبرُّ في كامله: «ليس في العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله الصحابي، وسلام بن أبي الحقيقة» قال: «وزاد آخرون سلام بن مشكّم: خَمَاراً كان في الجاهلية، والمعروف فيه التشديد^(١)».

عِمارَة وعِمارَة: ليس لنا عِمارَة بكسر العين إلا أَبِي بن عِمارَة الصحابي، ومنهم من ضمّه، ومن عدّاه بالضم. كذا قال الشيخ^(٢)، وعليه إنكار، فإن لنا عِمارَة بفتح العين وتشديد الميم: جماعة كثيرين ذكرهم ابن ماكولاء.

كَرِيزْ وَكُرِيزْ: قال محمد بن وَصَاح: «كَرِيز بالفتح في خُزَاعَة، وبالضم في عبد شمس، وَكُرِيز بالضم موجود في غيرهما.

حِزَام: بالزاي في قريش / ١٠١ - ب / وبالراء في الأنصار.

العَيْشِيُون: بالشين المعجمة بصرىءون، والعَبَسِيُون بالباء الموحدة والسين المهمّلة كوفيءون، والعَنْسِيُون بالنون شاميون. كذا قاله الحاكم^(٣) ثم الخطيب، وهذا على الغالب.

أبو عَيْدَة: كله بضم العين.

السَّفَر: ما كان منه كنية بفتح الفاء، والباقي بإسكانها، وسكن

(١) بقي ثلاثة آخرون بتخفيف اللام: سلام بن أخت عبد الله بن سلام صحابي، وسعد بن جعفر بن سلام السَّيْدي، وإسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي.

(٢) علوم الحديث ص ٣٤٥. (٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٢١.

بعض أهل المغرب فاء أبي السُّفَر سعيد بن يُحْمَد^(١)، وهو خلاف قول أهل الحديث.

عِشْلٌ: بكسر العين وإسكان السين المهملتين كلهم إلا عَسَلَ بن ذُكْرَانَ الْأَخْبَارِيِّ، فإنه بفتحهما.

غَنَامٌ: كله بفتح الغين المعجمة وتشديد النون إلا عَثَامَ بن عَلَى العامري والد علي بن عثام الزاهد / ٨٤ - ل/ فإنه بالعين المهملة والثاء المثلثة.

قَمَيرٌ: كله بضم القاف، إلا امرأة مسروق فإنها قَمِير بالفتح.

مِسْوَرٌ: كله بكسر الميم وإسكان السين، إلا اثنين فإنهما بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو المفتوحة: مُسَوْرُ (بن) يزيد الصحابي، ومُسَوْرُ بن عبد الملك اليربوعي.

الجَمَالُ: كله بالجيم، إلا هارونَ بن عبد الله الحَمَالُ، والد موسى ابن هارون الحَمَال الحافظ فإنه بالحاء. هذا في الصفات.

وقد جاء في الأسماء «حمَال» بالحاء في «أبيض بن حَمَال» الصحابي، وحمَال بن مالك الأَسْدِي، وغيرهما.

الهَمْدَانِيُّ: بإسكان الميم والدال المهملة، في المتقدمين أكثر، والهَمْدَانِي بالفتح والدال المعجمة في المتأخرین أكثر.

ومما يؤمن فيه الغلط: عيسى بن (أبي) عيسى، يقال فيه: الحنَاطُ بالحاء والنون، والخَيَاطُ بالخاء المعجمة وبالباء الموحدة، والخَيَاطُ بالياء المثلثة من تحت، واشتهر بالأول. ومثله مسلم الحنَاطُ فيه الثلاثة.

القسم الثاني: ضبط ما في الصحيحين أو في الموطأ.

(١) في ب: «محمد» وهو تحريف.

فمن ذلك صورة يسار: كله بالياء [المثنى] في أوله ثم السين المهملة إلا بشاراً والد محمد بن بشار، فإنه بالياء المُوحَدة ثم الشين المعجمة. وفي الكتابين: سيار بن سلامة، وسيار بن أبي سيار، بتقديم السين.

وبِشْرٌ: كله بكسر الباء وبالشين المعجمة، إلا أربعة فإنهم بضم الباء والسين ١٠٢ - بـ / مهملة وهم: عَبْدُ الله بن بُشَر الصحابي، وبُشَر بن سَعِيد، وبُشَر بن عَبْدِ الله الْحَضْرَمي، وبُشَر بن مَحْجَن الدَّيْلِي، وقيل في هذا بالمعجمة.

بَشِيرٌ: كله بفتح الباء المُوحَدة وكسر الشين المعجمة، إلا أربعة: اثنين بضم الباء وفتح الشين، وهما: بُشَير بن كَعْب، وبُشَير بن يَسَار، والثالث يَسَير بن عَمْرُو بضم الياء المثنى من تحت وفتح السين المهملة ويقال فيه أَسَيْرٌ. والرابع قَطْن بن نَسَير بضم النون وفتح السين المهملة.

بِيزِيدٌ: كله بالزاي والمثنا من تحت إلا ثلاثة: بُرِيدٌ بن عَبْدِ الله بن أبي بُرْدَة بضم الباء المُوحَدة وبالراء، ومُحَمَّدٌ بن عَرْغَرَة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين والنون الساكنة، هذا (هو) المشهور، وقيل بفتح الباء والراء، وعلى بن هاشم بن البريد بفتح المُوحَدة وكسر الراء وبعدها مثنا من تحت.

البراء: كله بتخفيف (الراء)، إلا أباً معاشر البراء، وأبا العالية البراء وبالتشديد.

حارثة: كله بالحاء إلا جارية بن قُدَّامة، ويزيد بن جارية فهما بالجيم.

(قلت^(١): كذا قال القاضي عياض، تابعه الشيخ أبو عمرو. وقال

(١) من هنا إلى قوله: «باستثنائهما» ليس في بـ، أدرجنا فيه كلمة «الغساني» لاقتضاء المعنى.

[الغساني]: «عمرٌ^(١) بن أبي سفيان بن أَسِيدِ بن جاريَة الثقفي بالجيم، روى له البخاري ومسلم، ورابع وهو الأسود بن العلاء بن جاريَة الثقفي بالجيم، روى له مسلم، ولقد أحسن أبو علي الغساني باستثنائهما».

حرير: كله بالجيم والراء، إلا حَرِيزَ بن عثمان الرَّحِيْبي. وأبا حَرِيزَ عبد الله بن الحُسْنِي القاضي الراوي عن عَكْرَمَةَ فإنهما بالباء والزاي آخرًا. وفيهما ما يُقارِبُه: حَدِير بالباء والذال، والدُّعْمَانُ ووالدُ زَيْدُ وزِياد.

خراش: كله بالباء المعجمة إلا والدُ رِبْعِي فإنه بالمهملة^(٢).
حُصين: كله بضم الحاء وبالضاد المهملة، إلا عثمان بن عاصم
٨٥ - ل / أبا حَصِين فبالفتح، إلا حُصينَ بن المنذر أبا سَاسَانَ فبالضم
والضاد المعجمة.

حازم: كله بالباء المهملة، إلا أبا معاوية الضرير محمد بن حازم
فبالمعجمة.

حيان: كله بالياء المثناة، إلا حَيَانَ بن مُنْقِذِ والدُ واسع بن حَيَانَ.
وَجَدُّ محمد بن يَحْيَى بن حَيَانَ. وجَدُّ حَيَانَ بن واسع بن حَيَانَ، وَحَيَانَ
بن هِلَالَ منسوبياً وغير منسوب - عن شُعبَةَ وَهُبَيْبَ وَهَمَّامَ وأبي عَوَانَةَ
وغيرهم - فهو لاء كُلُّهم بفتح الحاء وبالباء الموحدة، إلا حَيَانَ بن عطية،
وَحَيَانَ بن موسى منسوبياً وغير منسوب عن عبد الله - هو ابن المبارك - وابن
العرقة اسمه حَيَانَ. فهو لاء بكسر ١٠٣ - ب / الحاء وبالموحدة.

خَيْبَ: كله بفتح الحاء المهملة. إلا خَيْبَ بن عَدِيَّ، وَخَيْبَ بن
عبد الرحمن بن خَيْبَ وهو خَيْبَ غير منسوب - عن حَفْصَ بن عَاصِم -

(١) كما في المصادر، وفي ل: «عمر» فأثبتناه على الصواب بالواو. وقارن بعلوم

(٢) في ب: «فبالمهملة». الحديث ص ٣٥٠.

و [أبا] حُبَيْبٌ كُنْيَةُ ابْنِ الزُّبِيرِ فَهُؤُلَاءِ بِضْمِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ .
حَكَيمٌ : (كله) بفتح الحاء، إلّا حَكَيمٌ بن عبد الله . وَرُزْقٌ بن
حَكَيمٌ وبالضم .

رَبَاحٌ : كله بفتح الراء وبالباء الموحدة، إلّا زياد بن رياح الراوي
عن أبي هزيرة في أشراطِ الساعَةِ وبالكسر والمثناة عند الأكثرين ، وقيل
كالأول .

رَبِيدٌ : ليس في الصحيحين إلّا رَبِيدٌ بن الحارث اليامي بالموحدة
ثم المثناة، وليس في الموطأ إلّا رَبِيدٌ بن الصَّلتِ^(١) بمثنتين يُكسرُ أولُه
وينضم .

سَالِمٌ : كله بالألف، إلّا سَلْمَانَ بنَ زَرِيرَ، وسَلْمَانَ بنَ قُتَيْبَةَ، وسَلْمَانَ بنَ
أَبِي الدَّيَالِ، وسَلْمَانَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فبحذفها .

سَلِيمٌ : كله بضمِ السين، إلّا سَلِيمٌ بنَ حَيَّانَ فبالفتح .

سُرِيعٌ : كله بالشين المعجمة والحااء، إلّا سُرِيعٌ بنَ يُونَسَ، وسُرِيعٌ
بنَ النَّعْمَانَ، وأَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرِيعٍ، فبالمهمَلةِ والجيمِ .

سُلَيْمَانٌ : كله بالياء، إلّا سَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ، وسَلْمَانَ بنَ عَامِرَ،
وَسَلْمَانَ الْأَغْرَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ فبغير ياء . وأبو حازم عن أبي
هريرة وأبو رَجَاء مولى أبي قِلَابة اسمهما سَلْمَانَ بغير ياء لكن ذُكرا
بالكنية^(٢) .

سَلَمَةٌ : كله بفتح اللام، إلّا سَلِيمَةَ الْقِبِيلَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعُمَرُو بْنَ

(١) في لـ «الصب» وهو سهو قلم .

(٢) يرد على هذا الحصر سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَ الْبَاهْلِيَّ . كما في نكت العرقي
ص . ٣٤٨

سَلِمَةُ إِمامَ قومِهِ فِي الْكَسْرِ، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنَ سَلِمَةَ قِيلَ بِالْوَجْهَيْنِ^(١).

شَيْيَانُ: كله بالشين المعجمة بعدها ياء ثم باء. وفيها سِنان بن أبي سِنان، وسِنان بن ربيعة، وسِنان بن سَلِمَةَ، وأحمد بن سِنان، وأبو سِنان ضِرارُ بن مُرَّةَ وَأُمُّ سِنان بالسين المهملة والنون.

عَبِيدَةُ: كله بالضم، إلا عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وعَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ، وعَامِرُ بْنُ عَبِيدَةَ فِي الْفَتْحِ.

عَبِيدُ: كله بالضم.

عَبَادَةُ: كله بضم العين، إلا محمد بن عَبَادَةَ شِيخ البخاري فِي الْفَتْحِ.

عَبْدَةُ: كله بإسكان الباء، إلا عَامِرُ بْنُ عَبْدَةَ فِي خطبة مسلم، وبِجَالَةَ بْنُ عَبْدَةَ فِيهِما الْفَتْحُ وِإِسْكَانُ.

عَبَادُ^(٢): كله بفتح العين وتشديد الباء إلا قيس بن عَبَادَ فِي الْفَضْمِ والتخفيف.

عَقِيلُ: كله بالفتح، إلا / ١٠٤ - ب / عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، وهو عن الزهرى غير منسوب، ويحيى بن عَقِيلٍ وبنى عَقِيلٍ فِي الْفَضْمِ.
وَاقِدُ: كله بالقاف.

وَمِنَ الْأَنْسَابِ:

الْأَيْلِيُّ: كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة.

البَّازُ: في الصحيحين كله بزائين، إلا خَلَفُ بْنُ هشام البَّازِ
وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ / ٨٦ - ل / البَّازُ فِي الْبَارَاءِ آخِرَه.

(١) في ب: «الوجهين».

(٢) في ل و ب «عبدة» والمثبت بحسب السياق وعلوم الحديث ص ٣٥٥.

البصري : كله بالياء مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس^(١) بن الحدثان النصري، وعبد الواحد النصري وسالماً مولى النصريين [فـ] بالنون.

الثوري : كله بالمثلثة، إلا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي بفتح المثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي.

الجريري : كله بضم الجيم وفتح الراء، إلا يحيى بن بشر شيخ الشيفيين بالحاء المفتوحة.

الحارثي : كله بالحاء والثاء. وفيها سعد الجاري منسوب إلى الجار: مرفا السفن بالمدينة.

الحزامي : كله بالزاي وقوله في مسلم في حديث أبي اليَسِر: «كان لي على فلان الحرامي» بالراء، وقيل بالزاي، وقيل الجذامي بالجيم والذال. لا يرد علينا لأن مُرادنا ما كان في أنساب الرواية.

السلمي : بفتح السين واللام ما كان منه في الأنصار، كجابر وأبي قتادة. وأكثر أهل الحديث يكسرون لامه وهي لغة قليلة. وبضم السين إلى بني سليم.

الهمداني : كله بإسكان الميم وبالدال المهملة. والله أعلم.

* * *

نوع الرابع والخمسون
معرفة المتفق والمفترق

هذا النوع متفق لفظاً وخطأ بخلاف ما قبله.
وللخطيب فيه كتاب حَفِيل.

(١) في لـ: «أنس» وهو سهو.

وهو أقسام:

الأول: المفترق من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم : كالخليل بن أحمد، ستة: أولهم: أبو عبد الرحمن [الفراءيدى] وهو النحوي المشهور شيخ سيبويه . قال أهل [التاريخ] والأنساب : «لم يُسم أحدٌ بعد نبينا ﷺ أحمد قبل أبي الخليل هذا رحمه الله تعالى ». والثاني : أبو بشر المزني بصري . حدث عنه العباس العنبرى وغيره . (و) الثالث : إصبهانى روى عن روح بن عبادة وغيره . والرابع : / ١٠٥ - ب / أبو سعيد السجّري القاضي الحنفى المشهور بخراسان ، حدث عن ابن^(١) خزيمة وابن صاعد وغيرهما . (و) الخامس : أبو سعيد البستى الفاعضى المھلبي حدث عنه البيهقي . والسادس : أبو سعيد البستى أيضاً الشافعى ، فاضل (المعروف) متصرف في علوم ، روى عن أبي حامد الإسفراينى . روى عنه أبو العباس العذرى .

القسم الثاني: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر^(٢) : كأحمد بن جعفر بن حمدان : أربعة كلهم يروون عن يسمى عبدالله وكلهم في عصر واحد : هم^(٣) : القطيعي أبو بكر البغدادي الرواى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل . (و) الثاني : السقطي البصري أبو بكر أيضاً يروى عن عبدالله بن أحمد الدورقى . الثالث : دينوري روى عن عبدالله بن محمد بن سنان . الرابع : طرسوسي روى عن عبدالله بن جابر الطرسوسي .

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري: اثنان في عصر واحد

(١) في ب: «أبي» وهو سهو.

(٢) في ب: «وأكثر».

(٣) في ل: «في عصر أحدهم» سقطت واو «واحد» فصارت العبارة موهمة غير المراد.

يروي^(١) عنهم الحاكم أبو عبد الله؛ أحدهما: أبو العباس الأصم المشهور، والثاني: أبو عبد الله بن الأخرم يعرف بالحافظ، دون الأول. القسم الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة معاً: مثاله: أبو عمران الجوني، اثنان: أحدهما: التابعي عبد الملك، والثاني: موسى بن سهل بصرى.

ومثله: أبو بكر بن عياش ثلاثة: أولهم: القارئ المحدث تقدم، والثاني ٨٧ - ل/: الحنصي الذي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول، وجعفر غير ثقة. والثالث: السليمي الباجدائي.

القسم الرابع: عكسه: صالح بن أبي صالح: أربعة: أحدهم: مولى التوأم. والثاني: أبوه أبو صالح السمان الرّاوي عن أبي هريرة. والثالث: السدوسي، روى عن عليّ وعائشة (رضي الله عنهم)، روى عنه خلاد بن عمرو. والرابع: مولى عمرو بن حريث، روى عن أبي هريرة، روى عنه أبو بكر بن عياش.

القسم الخامس: اتفقوا في أسمائهم وأسماء آبائهم ونسبيهم: مثاله: محمد بن عبد الله الأنباري: اثنان أحدهما القاضي المشهور، روى عنه البخاري والناس. والثاني: يُكْنَى أبا سلمة، ضعيف. / ١٠٦ - ب/.

السادس: المتفق في الاسم أو في الكنية فحسب: كحماد وأشباهه قال القاضي ابن خلاد: «إذا قال عارم أو سليمان بن حرب: «حدثنا حماد» فهو ابن زيد^(٢). وإذا قال التبودكي والحجاج بن منهال: «حدثنا حماد» فابن سلمة. وإذا قال عفان: «حدثنا حماد» احتملهما. وجاء عن

(١) في ل: «عصر ويروي». وفيها سقط.

(٢) في ب: «يزيد» وهو سهو.

عَفَانَ^(١) أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَطْلَقْتُ حَمَادًا^(٢) فَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ».

وَمِنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: إِذَا قِيلَ بِمَكَّةَ «عَبْدُ اللَّهِ» فَهُوَ ابْنُ الزُّبَيرِ، وَإِذَا قِيلَ بِالْمَدِينَةِ فَابْنُ عُمَرَ، وَبِالْكُوفَةِ ابْنُ مَسْعُودَ، وَبِالْبَصَرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِخَرَاسَانِ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: «إِذَا قَالَ الْمَصْرِيُّ: «عَبْدُ اللَّهِ» فَهُوَ [ابْنُ] عَمْرُو، يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِمِ، وَإِذَا قَالَ مَكْيٌ فَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ».

وَمِنْ ذَلِكَ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَطْلَقَ فَهُوَ بِالْحَاءِ وَالْزَّايِ لِغَيْرِ شُعْبَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ شُعْبَةَ يَرْوِيُّ عَنْ سَبْعَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلَّهُمْ أَبُو حَمْزَةَ بِالْحَاءِ، إِلَّا وَاحِدًا أَبَا جَمْرَةَ نَصْرَ بْنِ عِمْرَانَ الْضَّبَاعِيِّ فَهُوَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ، وَأَنَّ شُعْبَةَ إِذَا أَطْلَقَهُ فَهُوَ بِالْجِيمِ.

السَّابِعُ: الْمُتَفَقُ فِي النِّسْبَةِ خَاصَّةً: كَالْأَمْلَى بِالْمَدِ وَضْمُ الْمَيْمِ: قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «أَكْثَرُ عُلَمَاءِ طَبَرِسْتَانَ مِنْ آمِلَ طَبَرِسْتَانَ». وَالثَّانِيُّ: آمِلُ جِيُونُونُ شَهْرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادَ شِيخُ الْبَخَارِيِّ، وَغَلَطُ أَبُو عَلَى الغَسَانِيِّ وَالْقَاضِي عِياضُ فِي قَوْلِهِمَا: إِنَّهُ إِلَى آمِلَ طَبَرِسْتَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَنَفِيُّ: يُنْسَبُ إِلَى بْنِ حَنِيفَةَ، وَإِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهُ فِي الْمَذْهَبِ حَنِيفِيٍّ بِزِيادةِ يَاءٍ، وَوَاقِفُهُمْ ابْنُ الْأَبْنَارِيِّ مِنَ النَّحْوَيْنِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ موافِقٌ مِنَ النَّحْوَيْنِ.

ثُمَّ مَا وُجِدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مُبِينٍ فَيُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِي الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ بِبَيَانِهِ فِي طَرِيقِ آخَرَ . [وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

* * *

(١) فِي بِ: «عَنْ غَيْرِ عَفَانَ» وَهُوَ خَطَأً.

(٢) «أَطْلَقْتُ حَمَادًا» أَيْ ذَكَرْتُ حَمَادًا مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحِ بِأَيِّهِ.

النوع الخامس والخمسون

متركب من النوعين قبله^(١)

وللخطيب فيه كتاب من أحسن كتبه.

وهو أن يتفق أسماؤهما أو نسبتهما^(٢) ويختلف ويتألف أسماء أو نسبة أبويهما، أو عكسه.

كمُوسى بن عليّ: بفتح العين كثيرون، وبضم العين مُوسى ١٠٧ - ب / بن عليّ بن رباح اللخمي^(٣) المصري. ومنهم من يفتح العين، وهو مُحْكِي عن أهل مصر لكونه كان يُخْرِج^(٤) من صممه. وقيل بالضم لقبه، وبالفتح اسمه.

ومن ذلك: محمد بن عبد الله / ٨٨ - ل / المُخْرمي: بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة، مُحَدَّث مشهور نسب إلى المُخْرم ببغداد. ومحمد بن عبد الله المُخْرمي: بفتح الميم وإسكان الخاء وفتح الراء غير مشهور، روى عن الإمام الشافعي.

ومما يقاربه: ثور بن يزيد الكلاعي الشامي. وثور بن زيد الديلي، وهو الذي روى عنه مالك، وحديثه في الصحيحين والأول في مسلم خاصة^(٥).

ومن ذلك: أبو عمرو الشيباني التابعي بالشين المعجمة اسمه سعد

(١) ويسمى هذا النوع: «المتشابه».

(٢) في ل وب: «أو شبههما». والتوضيح من المصادر ومن السياق.

(٣) في ل: «اللخمي».

(٤) كذا في ل وب: «يُخْرِج» بالخاء، وضبّطت في ب بتشديد الراء، والظاهر أنها «يُخْرِج» أي لا يسامع. أو المراد يخرجه عن الجل.

(٥) بل في البخاري خاصة.

بن إِيَّاسٍ. ومثله أبو عمرو الشَّيْبَانِيُّ الْلَّغُوِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ عَلَى وزن ضِرَابٍ وَقِيلَ كَفَرَالْوَلَدُ وَقِيلَ كَعْمَارُ. وأبو عمرو السَّيْبَانِيُّ التَّابِعِيُّ بِالسَّيْنِ المَهْمَلَةِ اسْمُهُ زُرْعَةٌ وَهُوَ وَالَّذِي يُحِيِّيُّ بْنُ أَبِي عَمْرُو.

ومن ذلك: عَمْرُو بْنُ زُرَارَةٍ: بفتح العين: جماعة منهم شيخُ مسلم أبو محمد النِّيسَابُوريُّ. وعُمَرُ بْنُ زَرَارَةٍ بضم العين يعرف بالحدَّثِيُّ.

ومن ذلك: عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: بضم العين في الأول، وهو شيخُ مالِكٍ. وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْرِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ رُوِيَّ عَنْهُ أَبُو الشِّيخِ.

ومن ذلك: حَيَّانٌ بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ ابْنُ حُصَيْنٍ التَّابِعِيُّ الْأَسْدِيُّ الرَّاوِيُّ عَنْ عَمَارٍ. وَحَنَانٌ بِالْنُونِ الْأَسْدِيُّ يَرْوِيُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

النوع السادس والخمسون معرفة الرواة المشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم في الأب^(۱)

كَيْزِيدَ بْنُ الْأَسْدَ، وَالْأَسْدَ بْنُ يَزِيدَ: فَالْأَوَّلُ: الصَّحَابِيُّ الْخُزَاعِيُّ .
وَيَزِيدَ بْنُ الْأَسْدَ الْجُرَشِيُّ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَأَسْلَمَ وَاشْتَهَرَ بِالصَّلَاحِ
وَاسْتَسْقَى^(۲) بِهِ معاوية فِي أَهْلِ دِمْشَقَ . وَالثَّانِي: النَّخْعَنِيُّ التَّابِعِيُّ
الْفَاضِلُ .

وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ: وَالْأَوَّلُ^(۳) / ۱۰۸ - ب / التَّابِعِيُّ

(۱) يُسمى هذا النوع: «المتشبه المقلوب».

(۲) في ب: «استقى».

(۳) في ب: «فالْأَوَّل».

البصريُّ الراوي عن جنْدِب، ومثله الوليدُ بن مُسلم المشهور الدمشقي
صاحب الأوزاعي . والثاني : مُسلمُ بن الوليدِ بن رَبَاح بفتح الراء المَدَنِيَّ .
وللخطيب فيه كتاب . والله أعلم .

* * *

النوع السابع والخمسون
معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وهم ضروب :
الأول : من نُسِبَ إلى أُمَّهُ : منهم مُعَاذٌ، وعَوْذٌ^(١) بكسر الواو
وفتحها، وعَوْذٌ بفتح العين . ويقال عَوْفٌ، بنو عَفَرَاء : هي أُمُّهُمْ، وأبواهم
الحارثُ الأنصاريُّ .

بلاُلُ بن حَمَامَةَ الْمُؤْذَنُ : هي أُمَّهُ، أبوه رَبَاحٌ .
سُهَيْلٌ وسَهْلٌ وصَفْوَانٌ بْنُ بَيْضَاءَ : هي أُمُّهُمْ واسمها دَعْدٌ، وأبواهم
وهبٌ .

شَرْحِيلُ بن حَسَنَةَ : هي أُمَّهُ، أبوه عبد الله بن المُطَاعِ .
عبد الله بن بُحَيْنَةَ : هي أُمَّهُ، أبوه مالك .

سَعْدُ بن حَبَّةَ : بفتح الحاء وإسكان الباء المُوحَّدةَ بعدها مثناةً من
فوق، هي أُمُّهُ، أبوه بَحِيرَةَ بن معاوية . هؤلاء صحابة .

[و] من غيرهم محمد بن الحَنْفِيَةَ : هي أُمَّهُ، اسمها خولة، أبوه
عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

إِسْمَاعِيلُ بن عُلَيْهَ : هي أُمَّهُ، أبوه [إِبرَاهِيمَ] .

(١) في ل : «ومعاوية». سبق قلم.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِرَاسَةَ هِيَ أُمُّهُ، أَبُو[هُ] سَلَمَةَ.

الضرب الثاني: مَنْ تُسَبِّبَ إِلَى جَدِّهِ: يَعْلَمُ بْنُ مُنْبِيَّهُ: عَلَى وَزْنِ رُكْبَةٍ، هِيَ أُمُّ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ أُمَّيْهُ. وَقَوْلٌ: إِنَّهَا أُمُّهُ.

وَمِنْهُمْ: بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَّةَ: بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ؛ هِيَ أُمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ، وَأَبُوهُ مَعْبُودَ. قَوْلٌ: «وَقَوْلٌ هِيَ أُمُّ بَشِيرٍ».

وَمِنْهُمْ: ابْنُ سُكِينَةَ: أَبُو أَحْمَدٍ / ٨٩ - لـ / عَبْدُ الْوَهَابِ الْبَغْدَادِيُّ، هِيَ أُمُّ أَبِيهِ.

الضربُ الثَّالِثُ: مَنْ تُسَبِّبَ إِلَى جَدِّهِ: مِنْهُمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَاحَ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَاحِ. وَحَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ: هُوَ ابْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ.

ابْنُ جُرَيْجٍ: عَبْدُ الْمَلِكٍ / ١٠٩ - بـ / بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ^(١).

مُجَمِّعٌ: بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيِّ وَكَسْرِهَا، ابْنُ جَارِيَةَ بِالْجِيمِ، الصَّحَابِيُّ، [وَ] هُوَ مَجْمُعُ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ جَارِيَةَ.

بَنُو الْمَاجِشُونَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّ الشَّيْنِ، مِنْهُمْ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ، وَهُوَ لَقْبُ يَعْقُوبِ جَرَى عَلَى بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَمَعْنَاهُ الْأَيْضُضُ الْأَحْمَرُ وَهُوَ الْمُوَرَّدُ.

ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَغِيرَةِ بْنُ أَبِي ذَئْبٍ.

ابْنُ أَبِي لَيلِيِّ الْفَقِيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيلِيِّ.

ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الْإِمَامُ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ.

(١) التَّرْجِمَةُ فِي بِعْدِ التَّالِيَةِ.

بنو أبي شَيْبَةَ: هُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَالْقَاسِمُ، بَنُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

الرابعُ: مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لِسَبِّ: كَالْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرُو الْكَنْدِي
يُقالُ لَهُ ابْنُ الْأَسْوَدِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي حَجْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغْوِثٍ، وَتَبَيَّنَاهُ.
وَكَالْحَسِنِ بْنِ دِينَارٍ: هُوَ ابْنُ وَاصِلٍ، وَدِينَارُ زَوْجِ أَمِهِ.

* * *

النوع الثامن والخمسون
معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها

مِنْ ذَلِكَ: أَبُو مَسْعُودَ الْبَدْرِيُّ: لَمْ يَشْهُدْ بِدْرًا فِي قُولِ الْأَكْثَرِينَ،
لَكِنْ نَزَلَهَا فُسْبَّ إِلَيْهَا^(١).

سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ: نَزَلَ^(٢) فِي تَيْمٍ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ.
أَبُو خَالِدِ الدَّالَانِيِّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ أَسَدِيُّ مُولاَهُمْ. نَزَلَ
فِي بَنِي دَالَانَ بَطْنِ مِنْ هَمْدَانَ.

إِبْرَاهِيمُ الْخُوزِيُّ: بِضمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْزَّايِّ، لَيْسَ مِنْ الْخُوزَ
إِنَّمَا نَزَلَ شِعْبَهُمْ بِمَكَّةَ.

عَبْدُ الْمُلْكِ الْعَرْزَمِيُّ: بِفتحِ (الْعَيْنِ) الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَعْدَهَا
زَايِّ مفتوحة، نَزَلَ جَبَانَةً عَرْزَمَ بِالْكُوفَةِ، وَهِيَ قَبْيلَةٌ مِنْ فَزَارَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوَقِيُّ: بِفتحِ الْعَيْنِ وَالْوَاءِ، وَبِالْقَافِ: بَاهِلِيٌّ نَزَلَ
فِي الْعَوَقَةِ بَطْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ.

(١) الصَّحِيفَ أَنَّهُ شَهَدَ بِدْرًا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ، انْظُرْ إِثْبَاتَ ذَلِكَ فِي
الْبَخَارِيِّ كِتَابَ الْمَغَازِيِّ (بَابُ مَنْ شَهَدَ بِدْرًا) ج٥ ص٨٣ و١٤٠.

(٢) فِي بِ: «تَرْكٌ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

أحمد بن يوسف السُّلَيْمِي : روى عنه مُسلم وغيره، وهو أزدي كانت
أمها سَلَمِيَّة . وأبو عمرو^(١) بن نُجَيْدِ السُّلَيْمِيَّ كذلك فإنه^(٢) حَافِدَه . وأبو
عبد الرحمن السُّلَيْمِي الصُّوفِي المصنف لهم، أزدي أيضاً، جُدُّه ابنُ عمٌ
أحمد بن يوسف. كانت أمها بنت أبي عمرو المذكور، فُسِّبَ سَلَمِيَّاً.
مِقْسَمٌ : مولى عبد الله بن الحارث، يُقالُ فيه: مولى ابن عباس،
للزوجه إيه.

يزيدُ الفقير: وُصِّفَ بذلك لأنَّه أصيَّبَ في فقارِ ظهره، فكان ينحني
بسبيبه.

خالد الحذاء: كان يجلسُ في الحذائين، ولم يكن حذاء.

* * *

النوع التاسع والخمسون معرفة المُبَهَّمات^(٣)

صَنَفَ فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد ثم الخطيب ثم غيرهما.
ويُعرَفُ ذلك بورودِ مسمى في بعض الروايات.

وهو أقسامٌ :

القسمُ الأولُ : وهو أبهمها: ما قيل فيه رجلٌ أو امرأة: كحديث

(١) في ل: «أبو عمر»، وهو سهو، وسيأتي فيه على الصواب.

(٢) في ب: «أمها»، وهو سهو عجيب.

(٣) أي معرفة من أغلل ذكر اسمه من الرجال والنساء. وينقسم الإبهام بحسب
موضعه إلى قسمين: إبهام في السندي، وإبهام في المتن. كما ينقسم بحسب نوع
الإبهام إلى أقسام ذكرها الإمام النووي. وأهم ما في هذا العلم ما رفع إبهاماً عن
راوٍ فإذا هو ثقة أو ضعيف.

ابن عباس^١ أن رجلاً قال: «يا رسول الله! الحج كل عام؟». هذا الرجل الأقرع بن حابس^(١).

وحدث أبى سعيد الخدري: «أنهم مروا بقوم فلم يضيوفهم، فلدع سيد الحي^(٢) فرقاه رجل بالفاتحة على شيء»، الرأقى هو أبو سعيد الرأوى^(٣).

القسم الثاني: ابن فلان أو ابنة فلان، وشبيهه:
من ذلك حديث أم عطية في عسل بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما
وسدر: هي زينب رضي الله عنها^(٤).

ابن اللثيبة / ٩٠ - ل: اسمه عبد الله منسوب إلى بني لتب بضم
اللام وإسكان التاء، بطن من الأزد، وهم الأسد بإسكان السين، وقيل
ابن الأئبة^(٥) ولا يصح.

(١) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٠٢ والترمذى ج ٣ ص ١٧٨ مبهمًا من غير طريق ابن عباس، وسمى الأقرع أبو داود ج ٢ ص ١٣٩، والنمسائي ج ٢ ص ٢، وابن ماجه ج ٢ ص ٩٦٣.

(٢) في ل: «سيد القوم الحي».

(٣) البخاري في فضائل القرآن ج ٦ ص ١٨٧ ومسلم في السلام ج ٧ ص ١٧،
كلاهما على الإبهام، ووردت تسمية أبي سعيد عند الترمذى في الطلب (باب
أخذ الأجراة على التعويذ) ج ٤ ص ٣٩٨ و ٣٩٩.

(٤) البخاري في الجنائز مبهمًا ج ٢ ص ٧٤ ومسلم وفيه تسميتها زينب ج ٣
ص ٤٧ - ٤٨.

(٥) بالهمزة فالناء، ثبت في البخاري في الأحكام (باب هدايا العمال) ج ٩ ص ٧٠
خلافاً لقول المصنف: «لا يصح». وضبطه بضم الهمزة والناء مفتوحة في رواية
اليونينية، وفي رواية أبي ذر بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة.. انظر هامش
الموضع السابق، وفتح الباري ج ١٣ ص ١٧٣ طبعة الخشاب.

ابن أُمّ مكتوم الأعمى المؤذن: اسمه عبدالله بن زائدة، وقيل عمرو، وقيل غير ذلك، وأم مكتوم عاتكة.

الثالث: العُمُّ والعُمَّةُ، ونحوهما: في الحديث: «رافع بن خديج عن عمِّه»: هو ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة. زياد بن علاقة عن عمِّه هو قطبة^(١) بن مالك.

عمة جابر بن عبد الله التي بكت أباها يوم أحد^(٢): هي فاطمة بنت عمرو، وسماها الواقدى هنداً.

الرابع: الزوج والزوجة: زوج سبعة الذي ولدت بعد وفاته بليار: هو سعد^(٣) بن خولة، بدري.

زوج بروع: اسمه هلال بن مرءة الأشجعي.

قلت: وهي بفتح الباء عند أهل اللغة، وبكسرها عند المحدثين، كذا حكاها عنهم الجوهرى وصاحب المحكم وغيرهما.

زوجة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي: اسمها: تميمة بفتح التاء وقيل بضمها، وقيل سهيمة. والله أعلم.

* * *

النوع ستون توارييخ الرواية والوفيات^(٤)

١١٠ - ب / قال سفيان الثوري رحمه الله: «لما استعمل الرواية

(١) في ب: «قطب» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في الجنائز ج ٢ ص ٨١ مبهمًا، ووج ٢ ص ٧٢ مفسرًا، ومسلم في فضائل الصحابة ج ٧ ص ١٥١ - ١٥٢ مبهمًا ومفسرًا.

(٣) في ل: «سعيد»، والمثبت موافق لعلوم الحديث والمصادر.

(٤) تعريف التاريخ عند المحدثين: «هو التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال في =

الكذب استعملنا لهم التاريخ» أو كما قال. وقال غيره نحو قوله. وادعى قومٌ روايةً عن ناسٍ، فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم بسنين. وقال أبو عبدالله الحميدي: «ثلاثة أشياء من علم الحديث يجب تقديم العناية بها: العلل، وأحسن كتاب صنف فيه «كتاب الدارقطني»، و«المؤتلف والمختلف». [١) وأحسن كتاب صنف فيه «كتاب ابن ماكولا»، ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب» يعني ليس لها كتاب مختص بها مُستَوْعِبَةً فيه، وإنما فهي مذكورة في جملة التراجم في كتب التاريخ، والجرح والتعديل وبها سُمِّيت «تاریخ».

فروع في ذلك:

أحدها: الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ وسن صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم: ثلاثة وستون سنة. قُبض ﷺ يوم الاثنين صحيحاً، لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته إلى المدينة، وابتداً التاريخ من الهجرة.

وتوفي أبو بكر رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاثة عشرة.

وعمر رضي الله عنه في ذي الحجّة سنة ثلاثة وعشرين.

وعثمان رضي الله عنه في ذي الحجّة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين، وقيل: ابن تسعين، وقيل غيره.

وعلي رضي الله عنه: في شهر رمضان سنة أربعين ابن ثلاثة

= المواليد والوفيات، ويلتحق به من الحوادث والواقع التي ينشأ عنها معان حسنة من تعديل وتجريج نحو ذلك». فتح المغيث للسخاوي ص ٤٥٩.
(١) من هنا سقط من النسخة الأصل إلى قوله في الفرع الرابع في ولادة الإمام البخاري: «سنة أربع وتسعين ومائة». فكلمة «ومائة» ابتداء الكلام في النسخة، وهو قدر ورقة.

وستين، وقيل أربع، وقيل خمس.

وطلحة والزبير رضي الله عنهمَا: في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، قال الحاكم: «كانا ابْنَيْ أربع وستين»، وقيل غير قوله.

وسعدُ بن أبي وَقَاصِ رضي الله عنه: سنة خَمْسٍ وخمسين على الأصح وهو ابن ثلَاثٍ وسبعين.

وسعيدُ بن زيدٍ: سنة إحدى وخمسين، ابن ثلَاث أو أربع وسبعين.

عبد الرحمن^(۱) رضي الله عنه: سنة اثنتين وثلاثين ابن خَمْسٍ وسبعين.

أبو عبيدة رضي الله عنه: سنة ثمانى عشرة، ابن ثمان وخمسين، وفي بعض هذا خلاف.

الثاني: شُخْصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين، وما تا بالمدينة سنة أربع وخمسين: أحدهما: حكيم بن حِزام، كان مولده في جوف الكعبة، قال بعض الحفاظ: «لم يشاركه في هذا أحد». والثاني: حسان بن ثابت بن المندُر بن حَرَام، قال ابن إسحاق: «عاش حسان وثبت والمندُر وحرام: كل مائة وعشرين سنة، لا يُعرف مثله لغيرهم من العرب». وقيل: مات حسان سنة خَمْسٍ.

قلت: «قد يُستشكّل هذا في حكيم، فإنه أسلم يوم الفتح سنة ثمان، فيكون المراد بالستين في الإسلام أي من حين ظهر الإسلام ظهوراً فاشياً واشتهرت دعوته».

الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المتّبعة:

أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري: مات بالبصرة سنة إحدى

(۱) وهو ابن عوف.

وستين ومائة. مولده سنة [سبعين وتسعين].

أبو عبد الله مالك بن أنس: مات بالمدينة سنة^(١) تسعة وسبعين ومائة. قيل: ولد سنة ثلاثة وسبعين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: أربع. وقيل سبع.

أبو حنيفة النعمان بن ثابت: مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين. ولد سنة خمسين ومائة.

أبو عبد الله أحمد بن حنبل: مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، ولد سنة أربع وستين ومائة.

الرابع: أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة^(٢): أبو عبد الله البخاري^(٣): ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وسبعين] ومائة ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائين.

ومسلم بن الحجاج^(٤): مات بنيسابور لخمسٍ يقين من رجب سنة إحدى وستين ومائين ابن خمس وخمسين سنة.

(١) ما بين المعقفين سقط من النسخة، استدركته من علوم الحديث ص ٣٨٤ وسبكته على طريقة النووي هنا.

(٢) لم تكن الكتب الأصول المعتمدة في الحديث ستة في عصر النووي، ثم صارت بعد ذلك ستة، واختلف في سادسها، فجعله ابن الأثير في جامع الأصول الموطأ للإمام مالك، ومنهم من جعله سنن الدارمي، ومنهم من جعله سنن ابن ماجه لكثره فوائده، وسار على ذلك المتأخرون.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي.

(٤) «ابن الحجاج» ليس في بـ، وينسب مسلم «القشيري النيسابوري».

وأبو داود^(١): مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .
وأبو / ١١٣ - ب / عيسى الترمذى^(٢): مات بترمذ لثلاث عشرة
مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .

وأبو عبد الرحمن النسائي : مات سنة ثلث وثلاثمائة^(٣) .

الخامس : سبعة من الحفاظ في ساقِهِمْ أحسنوا التصنيف وعظمَ
الانتفاع بتصانيفهم :

أحدهم : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى : مات ببغداد ، في
ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، ولد في ذي القعدة سنة سِتٍّ
وثلاثمائة .

ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : مات بها^(٤) في صفر سنة
خمس وأربعين ، ولد بها في [شهر] ربيع الأول ، سنة إحدى وعشرين
وثلاثمائة .

ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد : حافظ مصر ، ولد في ذي
القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ، ومات بمصر سنة تسع وأربعين .

ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبhani : ولد سنة أربع وثلاثين
وثلاثمائة ، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعين بأصبهان .

وبعد هؤلاء . أبو عمر بن عبد البر^(٥) حافظ المغرب ، ولد في شهر

(١) هو سليمان بن الأشعث السجستاني .

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة السُّلْمِي الترمذى .

(٣) «النسائي» : أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان . قال السمعانى فى
الأنساب : توفي بمكة . قال : وقيل بالرملة . قال : وكان إمام عصره ، سكن
مصر » من حاشية ب .

(٤) أي في نيسابور . واسم الحاكم محمد بن عبد الله . والحاكم لقبه العلمي .

(٥) هو يوسف بن عبد الله النميري .

ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة، (و) توفي بشاطئه من الأندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة وستين وأربعين.

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي: ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ٩١ - لـ / ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعين، ودفن ببيهق.

ثم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي: ولد في جمادى الآخرة^(١) سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاثة وستين وأربعين، رحمهم الله أجمعين.

* * *

النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

هذا من أجل الأنواع أو أجلها، فإنه طريق معرفة الحديث الصحيح والضعف، وفيه تصانيف كثيرة منها مختص بالضعفاء، ككتاب البخاري، والنمسائي، والعقيلي والدارقطني، وغيرهم^(٢).

ومختص بالثقات: كالثقات لابن حبان.

ومشتراك بينهما: كتاب تاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة وما أغزر

(١) في بـ: «الأولى». والمثبت موافق للمصادر.

(٢) وأهم الكتب المصنفة في الضعفاء:

١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي. مطبوع في مصر.

٢ - المغني في الضعفاء للذهبي، ويمتاز باختصاره وكثرة فوائده، مطبوع بتحقيقنا.

٣ - لسان الميزان لابن حجر. طبع الهند.

١١٤ - ب / فوائدُهُ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم^(١).

والكلام في الجرح والتعديل متقدم ثابت عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة. والتابعين فمن بعدهم، وجُرُور ذلك صَوْنًا للشريعة، ونفيًا للكذب والخطأ عنها.

وأنكرَ إنسانٌ علىِّيَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ جَرْحَهِ إِنْسَانًا؟! فَقَالَ: «وَيَحْكُمُ هَذَا نَصِيحَةٌ لِيَسْ غَيْرَهُ».

ويجب على المتكلم في ذلك التثبت، وتجنب التساهل ، فقد أخطأ غير واحد فجرحوا بما لا صحة له. من ذلك جرح النسائي لأحمد ابن صالح، وهو حافظ إمام ثقة لا يعلق به جرح، أخرج عنه البخاري في صحيحه، وقد كان من أَحْمَدَ إِلَى النسائي جفاءً أفسد قلبه عليه. قال الخليلي : «اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تعامل».

قال الشيخ رحمه الله : «النسائي إمام في الجرح والتعديل وغيره، ووجه ما نُسِّبُ إليه أن عين السُّخْطِ تبدي مساوىء لها في الباطن مخارجٍ صحيبة يعمى عنها بحجاب السُّخْطِ، لا^(٢) أن ذلك يقع منه^(٣) مثله عمداً لِقدْحٍ يَعْلَمُ بُطْلَانَهِ».

وقد تقدم أحكام هذا الباب في الثالث والعشرين^(٤). والله أعلم.

* * *

(١) وأهم كتب هذا النوع الكتب التي تدرس رجال السنة، وفي مقدمتها:

١ - تهذيب التهذيب، لابن حجر.

٢ - تقرير التهذيب، لابن حجر أيضاً، وهو مختصر سابقه.

(٢) في ل: «إلا». والمثبت موافق لعلوم الحديث ص ٣٩١.

(٣) في ب: «من منه».

(٤) ص ١٠٩ - ١١٩.

النوع الثاني والستون معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات

هذا فَنْ مِهْمُ، لَا يُعْرَفُ مِنْ أَفْرَدِهِ بِتَصْنِيفِهِ (١)،
فَمِنْهُمْ مِنْ خَلْطٍ لَاخْتلاطِهِ وَخَرَفِهِ، وَمِنْهُمْ مِنْ خَلْطٍ لِذَهَابِ بَصَرِهِ،
أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُ مَنْ أَخْذَ عَنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتلاطِ، وَلَا يُقْبَلُ
مَنْ (٢) أَخْذَ بَعْدَ الْاِخْتلاطِ، أَوْ أَشْكَلَ وَقْتَ أَخْذِهِ.

فَمِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ: اخْتَلَطَ آخَرًا، فَاحْتَاجَ الْعُلَمَاءُ بِرَوَايَةِ
الْأَكَابِرِ عَنْهُ، كَالثُّورِيُّ وَشُعبَةُ، وَتَرَكُوا رَوَايَةَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ (٣) آخَرًا، وَقَالُوا
يَحِيَّ الْقَطَانُ فِي شُعبَةِ: «إِلَّا حَدِيثَيْنِ كَانَ شُعبَةُ يَقُولُ سَمِعْتُهُمَا بِأَخْرَى عَنْ
رَّازَادَنَ» (٤).

وَمِنْهُمْ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ: اخْتَلَطَ، وَيُقَالُ: سَمِاعُ (٥) أَبْنَ عَيْنَةَ
مِنْهُ بَعْدَمَا اخْتَلَطَ.

(١) صَنَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ التَّوْرِيَّ فِي هَذَا النَّوْعِ، فَأَفْرَدَهُ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ
فِي جُزْءٍ، ثُمَّ صَنَفَ فِيهِ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَبْطُ أَبْنَ الْعَجْمِيِّ الْحَلَبِيُّ،
وَسَمَاهُ «الْاِحْتِيَاطُ بِمَنْ رَمِيَّ بِالْاِخْتلاطِ».

(٢) فِي بِ: «مَمْنُ».

(٣) فِي لِ: «وَتَرَكَ رَوَايَةً مَنْ سَمِعَ عَنْهُ».

(٤) حَاصِلُ كَلَامِهِمْ فِي عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ أَنَّ سَمَاعَ سَفيَانَ الثُّورِيِّ وَشُعبَةَ وَزَهِيرَأَ
وَزَائِدَةَ وَحْمَادَ بْنَ زَيْدَ وَأَبْيَوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْهُ صَحِيحٌ. وَمَنْ عَدَاهُمْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ،
إِلَّا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَرْتَيْنِ.. وَانْظُرْ تَهْذِيبَ
الْتَّهْذِيبِ ج ٧ ص ٢٠٧. وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ عَنْهُ صَحِيحٌ.

(٥) فِي بِ: «سَمِعَ».

ومنهم: سعيد الجَرِيرِيُّ: اختلط. قال النسائي: «أنكَرَ أَيَامَ الطاعون». .

ومنهم: سعيد بن أبي عَروبة: قال ابن معين: خلط سعيد سنة ثنتين وأربعين ومائة، ويزيد بن هارون صحيح السماع منه، وأثبت الناس / ١١٥ - ب / سماعاً منه عَبْدَةُ بن سُلَيْمَان. ومن سمع منه بعدما اختلط وكيع، والمعافق بن عمran.

ومنهم: عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي: اختلط. قال ابن معين: «من سمع منه زمان أبي جعفر فصحيح، ومن سمع أيام المهدى / ٩٢ - ل / فليس بشيء». وقال أحمد: «سماع عاصيم بن علي وأبي النضر وهؤلاء منه بعدما اختلط».

ومنهم: ربيعة^(١)، أستاذ مالك: قيل: تَغَيَّرَ آخر عمره.

ومنهم: صالح بن نبهان، مولى التوأمة: قال أبو حاتم بن حبان: «تَغَيَّرَ سَنَةُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَمَائَةً، وَاخْتَلَطَ حَدِيثُ الْأَخِيرِ بِالْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَمِيزْ، فَاسْتَحْقَ الْتَّرْكَ»^(٢).

ومنهم: حصين بن عبد الرحمن الكوفي^(٣).

ومنهم: عبد الوهاب الثقفي^(٤).

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي، وفي رميء بالاختلط نظر، فإن أحداً لم يرميه بذلك، وانظر شرح الألفية ج ٤ ص ١٥٨.

(٢) بل تميز من سمع صالحًا قديماً، ومنهم ابن أبي ذئب وابن جُريج وموسى بن عقبة. وسمع منه في الاختلاط مالك والسفيانيان الثوري وابن عيينة. انظر شرح علل الترمذى ص ٥٧٣ - ٥٧٤.

(٣) أنكر ابن المديني وغيره أن حصيناً اختلط، وقال: ساء حفظه وحديثه صحيح. أي لم يتزل عن درجة الاحتجاج.

(٤) لكنه لم يحدث بعد تغييره، فلا إشكال في روایاته. شرح العلل ص ٥٧٢.

ومنهم: سُفيان بن عُيَيْنَةَ: قال يحيى القطان: «أشهدُ أنه اخْتَلَطَ سِنَةً سَبْعَ وَتَسْعِينَ. وَتَوَفَّى سِنَةً تِسْعَ وَتَسْعِينَ وَمَا تَرَكَ»^(١).

ومنهم: عبد الرزاقِ بن هَمَّامٍ: قال أَحْمَدُ: «إِنَّهُ عُمِيَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَكَانَ يُلْقَنُ فِي تَلَقْنٍ». فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَهُ فَلَا شَيْءٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَنْ كَتَبَ عَنْهُ بِأُخْرَى فِيهِ نَظَرٌ»^(٢).

ومنهم: عَارِمٌ: اخْتَلَطَ بِآخِرَةِ، فِرَوَاهِي الْبَخَارِيُّ وَالْذَّهَلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَفَاظِ عَنْهُ تَكُونُ مَأْخُوذَةً قَبْلَ اخْتَلَاطِهِ^(٣).

ومنهم: أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيِّ.
وَأَبُو أَحْمَدِ الْغِطَرِيفِيِّ.

وَأَبُو طَاهِرِ حَفِيدِ الْإِمَامِ أَبْنِ خُزَيْمَةَ.

وَأَبُو بَكْرِ الْقَطِيعِيٍّ؛ رَاوِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ: اخْتَلَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَخَرِفَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ.

وَاعْلَمُ أَنْ كَانَ مِنْ هَذَا التَّقْبِيلِ مُحْتَاجًاٰ بِهِ فِي الصَّحِيحِيْنِ فَذَلِكَ مَا تَمَيَّزَ وَعُرِفَ أَنَّهُ أَخْذَ مِنْهُ قَبْلَ^(٤) الْاخْتَلَاطِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) حق الذهبي عدم اخْتَلَاط ابن عَيْنَةَ بِحَجَّةَ قَوِيَّةٍ فِي الْمَغْنِي فِي الْضَّعَفَاءِ رقم ٢٤٨٥.

(٢) حرر العلماء حكم حديث عبد الرزاق: أن ما حديث به من حفظه بعد المائتين فهو ضعيف، أما ما كان في كتبه مطلقاً أو حدث به قبل المائتين فهو صحيح. وقد تهور بعض العصريين فضعف حديثاً في مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٦٠ - ٢٦١ في صلاة التراويح عشرين ركعة بزعم اخْتَلَاطِ عبد الرزاق، تعصباً من هذا العصري لرأيه الشاذ.

(٣) التحقيق قول الدارقطني: «ما ظهر له بعد اخْتَلَاطِهِ حَدِيثٌ، وَهُوَ ثَقَةٌ».

(٤) في ب: «أَنَّهُ مِنْ قَبْلِهِ».

النوع الثالث والستون

معرفة طبقات العلماء^(١)

وذلك من المهمات. وكتاب الطبقات لابن سعد كاتب الواقدي حفيف، كثير الفوائد، وهو ثقة، غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء، ومنهم الواقدي، وهو محمد بن عمر، الذي لا ينسبه.

والطبقة في اللغة القوم المتشابهون، وقد يكون الشخصان من طبقة باعتبار، ومن طبقتين باعتبار. كأنس بن مالك وأشباهه من أصاغر الصحابة، هم مع العشرة / ١١٦ - ب / من طبقة الصحابة.

وعلى هذا الصحابة طبقة أولى، والتابعون ثانية، وأتباعهم ثالثة، وهلّم جرا.

وباعتبار سوابق الصحابة ومراتبهم يكونون بضعة عشرة طبقة.

والناظر في هذا النوع يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذوا عنه وأخذوا منهم. والله أعلم.

* * *

النوع الرابع والستون

معرفة الموالي من الرواة والعلماء

أهم ذلك معرفة الموالي المنسبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، كقولهم: «فلان القرشي» ويكون مولى لهم، لأن الظاهر من إطلاقه أنه منهم حقيقة.

(١) الطبقة في اصطلاح المحدثين القوم المتعارضون المتشابهون في السن والإسناد - أي التلقي عن المشايخ -، وربما اكتفوا بالاشتراك في التلقي، وهو غالباً ملازماً للاشتراك في السن. فتح المغيث ص ٤٩٥.

ثم منهم من يقال: «مولى فلان، أو بني فلان» ويُراد مولى عتقة.
وهذا هو الغالب.

ومنهم من يُراد به ولاء الإسلام ، كأبي عبد الله محمد بن إسماعيل
٩٣/ ب/ البخاري الإمام الجعفري، مولاهم بالإسلام ، لأن جده كان
مجوسياً، فأسلم على يد اليمان بن أخنف الجعفري .
وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك:
كان نصراانياً فأسلم على يديه .

ومنهم من يُراد به ولاء الحلف والموالة، كمالك بن أنس الإمام
ونقرة، هم أصحابيون صليبة^(١)، وهم موالي لteam قريش بالحلف^(٢).
وهذه أمثلة المنسوبيين^(٣) إلى القبائل من موالיהם :

أبو البختري الطائي: سعيد بن فیروز التابعي: هو مولى طيء .
وأبو العالية الرياحي التابعي: مولى امرأة من بنى رياح، بكسر
الراء .

الليث بن سعد المصري الفهيمي: مولاهم .
عبد الله بن المبارك الحنظلي: مولاهم .
عبد الله بن وهب المصري القرشي: مولاهم .
عبد الله بن صالح، كاتب الليث، الجهنمي: مولاهم .

(١) أي حقيقة ومن صلبهم .

(٢) كانت قبائل العرب في الجاهلية تحالف على مناصرة بعضها، فينسب بعضهم
بعض بمقتضى هذا الولاء الذي حصل بحلف المناصرة، ويسمى ولاء حلف .

(٣) في ب: «للمنسوبيين» .

وربما نُسِّبَ إِلَى القبيلة مولى مولاها، كأبي الحُجَّاب الهاشمي،
مولى شُقراً مولى رسول الله ﷺ.

* * *

النوع الخامس والستون
معرفة أوطان الرواة وبُلدانهم

وذلك مما يقتصر إلى معرفته حفاظ الحديث في كثيرٍ من تصرفاتهم،
وتصانيفهم. ومن مظانه «الطبقات» لابن سعد.

وقد كانت العرب إنما تتّسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام وغلب
عليهم سكنى القرى حدث فيهم الانساب إلى الأوطان، ١١٦ / ب/
كما كانت العجم تتّسب إلى أوطانها. حتى أضاع كثيرٌ منهم أنسابهم،
فلم يبق لهم إلا الانساب إلى أوطانهم.

ثم من كان من الناقلة من بلدٍ إلى بلدٍ وأراد الانتساب إليهما،
فليبدأ بالأول، فيقول في الناقلة من مصر إلى دمشق - حمامها الله
(تعالى) [عز وجل] وصانهما - «فلان المصري الدمشقي»، والأحسن أن
يقال: «ثم الدمشقي».

ومن كان من أهل قرية من قرئ بلدَة، فجائَرْ أَنْ يَتَّسِّبَ إِلَى
القرية، وإِلَى البلد، وإِلَى الناحية التي منها تلك البلد، وإِلَى الإقليم.
والله أعلم.

[ولم يذكر الشيخُ قدر المدة التي إذا أقامها في بلدٍ جازَ أنْ يُنْسِب
إِلَيْهِ]. وقد روَى الحاكمُ أبو عبد الله في تاريخِ نيسابور عن عبد الله بن
المُبارك رحمه الله أنه قال: «مَنْ أَقَامَ فِي مَدِينَةِ أَرْبَعْ سِنِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا». وروينا مثله عن غيره، والله أعلم.

* * *

ثم روى الشيخ هنا ثلاثة أحاديث، وتكلم على أوطان روايتها، وأنا أروي ثلاثة بدلها أنساب هنا، والله أعلم.

أخبرنا شيخنا الحافظ أبو القاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي أخبرنا أبو طالب عبدالله وأبو منصور يوئس وأبو القاسم الحسين ابن هبة الله بن صضرى وأبو يعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل قالوا كلهم : أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعى [رحمه الله] قال : أخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق بها أخبرنا أبو عبدالله محمد بن علي بن يحيى ابن سلوان أخبرنا أبو القاسم / ٩٤ - ل / الفضل بن جعفر أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشمى ، حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد ابن عبد العزيز عن زبيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ عن جبريل ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال :

«يا عبادي أني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرباً فلا تظالموا . يا عبادي إنكم الذين تخطئون ١١٨ - ب / بالليل والنهار، وأنا الذي أغفر الذنب ولا أبالي ، فاستغفرونني أغفر لكم . يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمنه فاستطعموني أطعمكم . يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته^(١) فاستكسوني أكسكم . يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وإنكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وإنكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً . يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وإنكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأله لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر أن يغمض المحيط فيه غمسة واحدة . يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم ،

(١) في ل : «كسوت». والمثبت من ب موافق لمسلم.

فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ تَعَزُّ وَجْلًا، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَ إِلَّا نَفْسَهُ .

قال أبو مُسْهِرٍ: قال سعيد بن عبد العزيز: «كان أبو إدريسَ إذا حدث بهذا الحديث جشى على رُكْبَتِيهِ».

هذا حديث صحيح رواه مُسلم في صحيحه^(١). ورجال إسناده مني إلى أبي ذرٍ كُلُّهُمْ دِمْشِقِيونَ . وقد دخل أبو ذرٍ دِمْشِقَ ، فاجتمع في هذا الحديث جُمْلَةٌ مِنَ الْفَوَائِدِ :

مِنْهَا: صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَعُلُوُّهُ، وَتَسَلُّسُهُ بِالْدَّمْشَقِيِّينَ رضي الله عنهم وبارك فيهم . وهذا في غاية النُّذْرَةِ والْحُسْنَ . وحصل تعريف أوطان رواثته بكلمة واحدة: «دمشقيون» . ومنها ما اشتمل عليه مِنَ الْبَيَانِ لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه ، والأداب وغيرها . والله الحمد .

ورويانا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (تعالى) قال: «ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث».

وبالإسناد قال الحافظ أبو القاسم أخْبَرَنَا أبو القاسم عَلَيْهِ بَنْ أَبِي الحسين الدمشقي بها أخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْقَمَّاحُ بِدِمْشِقَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرِ الدِّمْشَقِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا

(١) في البر والمصلة (باب تحريم الظلم) ج ٨ ص ١٦ - ١٨ . وفيه أيضاً قول سعيد «كان أبو إدريس .. إلخ». وأخرجه الترمذى في صفة القيامة ج ٤ ص ٦٥٦ من طريق آخر بمعناه، وفيه: «ولو أن أولكم وأخركم وحيّكم وميتكم ورطبكم وباسكم اجتمعوا على أفق قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك في مُلْكِي جناح بعوضة . ولو أن أولكم وأخركم وحيّكم وميتكم ورطبكم وباسكم اجتمعوا على أفق قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من مُلْكِي جناح بعوضة . . .» إلى آخر الحديث على هذا النحو، وفيه زيادة . وقال الترمذى: «هذا حديث حسن» انتهى .

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال /١١٩ - ب/ : «إِنَّكُمْ سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا» : ٩٥ / ل / جنَدٌ بالشام، وجندٌ بالعراق، وجندٌ باليمن». فقال الحَوَالِيُّ خَرْ لِي يا رسول الله.

قال : «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ ، فَمَنْ أَبَىٰ^(١) فَلْيَلْحُقْ بِيَمِنِهِ وَيَسْتَقِي مِنْ غُدْرِهِ^(٢) ، إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». فكان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث التفت إلى ابن عامرٍ فقال : «مَنْ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِهِ فَلَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِ».

هذا الإسناد مني إلى آخرهم^(٣) كلهم دمشقيون أيضاً . وهو حديث حسن مشهور^(٤) . رواه أبو داود في سننه^(٥) وفيه زيادة على هذا «عليك

(١) في ب : «أَتَى» وهو تصحيف.

(٢) الغدر: جمعٌ، مفردٌ غدير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل.

(٣) في ب : «آخره».

(٤) أخرجه الحافظ ابن عساكر أي في تاريخ دمشق كما أشار المصنف، وقد رواه ابن أبي حاتم في علل الحديث ج ٢ ص ٤٢١ معلقاً إلى أبي معبد عن مكحول عن عبدالله بن حوالة عن النبي ﷺ . وأشار إلى روایة سعيد بن عبد العزيز هذه . ورواه في العلل ج ١ ص ٣٣٧ معلقاً أيضاً عن إبراهيم بن شيبان عن يونس بن ميسرة بن حلب بن أبي إدريس عن عبدالله بن حوالة عن النبي ﷺ قال : «يجندون أجناداً» ونقل عن أبيه قال : «هو صحيح حسن غريب».

(٥) في الجهاد (باب في سكنى الشام) ج ٣ ص ٤ وأحمد في المسند ج ٤ ص ١١٠ وج ٥ ص ٣٣ و٢٨٨ عن ابن حوالة من طرق أخرى غير طريق أبي إدريس بنحوه . وقد ورد الحديث عن عدد من الصحابة يبلغ سبعة عدا عبدالله بن حوالة فيما خرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٥٨ - ٥٩ وهم : أبو الدرداء، وعبد الله بن يزيد، والعرباض بن سارية، وواثلة بن الأسعف، وأبو طلحة واسمه ذرع واختلف في صحبته، وأبو أمامة، وابن عمر . والأحاديث في فضائل الشام كثيرة جداً، تبلغ درجة التواتر المعنوي .

بالشام فإنها خِيرٌ الله مِن أَرْضِه يَجْتَبِي إِلَيْها خِيرَتَه مِن عِبَادِه». وهذا من فضائل الشام مناسبٌ لائق بالحال.

وبالإسناد قال الحافظ أبو القاسم: أخبرنا أبو القاسم أخبرنا محمد بن علي المازني أخبرنا الفضل بن جعفر أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا أبو مُسْهِر حدثنا سعيد عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ^(١)»^(٢).
إسناده أيضاً كله^(٣) دمشقيون . رواه أبو داود وابن ماجه^(٤) . والله أعلم .

(١) في ب: «الثلاث»، وهو خطأ.

(٢) أخرج الحديث ابن عساكر بهذا النطْق كما بين المصنف. وأخرجه أحمد في المسند (ج ٤ ص ١٥٩ - ١٦٠) ثنا عبد الرحمن ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن زيد بن جارية (كذا في المسند) عن حبيب بن مسلمة قال: «شهدت النبي ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ».

ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني زياد يعني ابن سعد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي قال حدثني حبيب بن مسلمة قال: «شهدت رسول الله ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ».

(٣) في ب: «كلهم». والصفحة الأخيرة فيها بعد هذا بخط حديث مغایر.

(٤) أبو داود في الجهاد (باب فيمن قال: الخمس قبل النفل) (ج ٣ ص ٧٩ - ٨٠)
من طريقين :

الأول: طريق يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمـة الفهـري قال: «كان رسول الله ﷺ يَنْفَلُ الثُّلُثَ بـعـد الـخـمـس».

الثاني: طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمـة أن رسول الله ﷺ كان يَنْفَلُ الـرـبـعـ بـعـد الـخـمـسـ وـالـثـلـثـ بـعـد الـخـمـسـ إـذـا قـفـلـ».

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (باب النفل) ص ٩٥١ - ٩٥٢ من طريقين أيضاً:

الأول: طريق يزيد بن يزيد بن جابر باللفظ السابق.

الثاني: طريق سليمان بن موسى عن مكحول بالسند السابق، ولفظه: «أن النبي ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَأَ الرَّبِيعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ».

وبالإسناد أنسد الحافظ أبو القاسم لنفسه:

واظِبْ على جمعِ الحديثِ وكتَبِهِ
واسمُعْهُ من أربابِهِ نَقْلاً كَمَا
واعْرَفَ ثقَاتَ روايَتِهِ من غيرِهِم
فهو المفسِّرُ للكتابِ وإنَّما
فتَفَهَّمُ الأخبارَ تعرُّفُ حِلَّهُ
وهو المَيِّنُ للعبادِ بشرحِهِ
وتَبَعُ العالِي الصَّحِيحَ فِيَّهُ
وتجُنَّبَ التَّصِيفَ فِيَّهُ فَرِيمًا
واتَّرَكَ مقالةً من لحاكَ لجهلهِ
فَكَفَى المَحَدُّثُ رُفْعَةً أَنْ يُرْتَضِي
والحمدُ لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، حمداً يوافي نعمه ويكافئه مزيدهً.^(١)

* * *

والحمدُ لله بجمعِيَّةِ مُحَمَّدِ اللهِ، عَلَى جمِيعِ نَعْمَاءِ اللهِ الظَّاهِرَةِ
وَالبَاطِنَةِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.
وصلواته وسلامه الأكمان على سيد المرسلين وخاتم
النبيين محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اللهم إني أَسأَلُكَ بِأَبْيَاثِكَ الْمَرْسُلِينَ، وَبِأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ مِنْ

^(١) إلى هنا فقط النسخة بنسخة أبي صوفية، وبعد هذه الكلمة الختامية: «والحمد
للله رب العالمين، وصلوته على سيدنا محمد وأله، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم».

(٢) في حاشية النسخة الأصل هنا إلى جانب الأبيات الأخيرة وباتجاه طول الصفحة
هذه العبارة: «بلغ المقابلة حسب الطاقة».

(٣) هذا ختام كلام الإمام النووي رضي الله عنه وأرضاه، وما بعده كلام الناسخ
أجزل الله مثوبته أمين.

أهل السموات والأرضين، ويجمع أسمائك وكلماتك، ويسرا دق عرشك^(١)، وبأنوارك، وبحقك عليك أن تَهَبْ لي من لدنك كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة وأن تصرف عني كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، وأن تهديني إلى الصراط المستقيم، وأن تجعل في قلبي نوراً عظيماً أهتدي به، وأن تجعل لي في بصرِي نوراً عظيماً بلطفك وكرمك، واجعلني من عبادك الصالحين، ٩٦ - ل / وأن ترزقني العافية في بدني، والعصمة في ديني، واجمع لي بين خير الدنيا والآخرة، وأتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقني عذاب النار، لي ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله. فُرغ منه سادس عشر شهر الحجة سنة اثنتين وثلاثين وسبعيناً.

وكتبه لنفسه المغمور بإنعم ربِّه وفضله وكرمه ولطفه: محمد بن غازي بن عبد الرحيم الحمصي، بحمص المحروسة عمرها الله بالإسلام. غفر الله له ولوالديه ولأقاربه ولمشايخه ولمحبيه في الله تعالى ولجميع المسلمين بفضل بسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

* * *

(١) سرا دق عرشك: أي ظل عرشك.

(٢) قال محققته نور الدين بن محمد بن حسن عتر تقبل الله تعالى منه ومن والديه ومحبيه بمنه وكرمه: وجدت بخط بعض الصلحاء الأفاضل هذين البيتين من الشعر أختتم بهما تحقيق هذا الكتاب المفيد القيم والتعليق عليه، والبيان هما: لم أسع في طلب الحديث لِسْمَعَةٍ أو لاجتماع قديمه وحديثه لكن إذا فاتَ المحبُ لقاءً مَنْ يهوى تعَلَّ باستماع حديثه والحمد لله الذي بنعمته تم الصلحات، وأفضل الصلوات والتسليمات، على سيدنا محمد خير المخلوقات، وآلِه وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس (*)

- ١ - الآيات القرآنية.
- ٢ - الأحاديث النبوية.
- ٣ - مصادر التحقيق.
- ٤ - تصديير المحقق.
- ٥ - أبحاث الكتاب.
- ٦ - معجم مصطلحات الكتاب.
- ٧ - الدليل العام.

(*) ما كان في الحواشى رمزاً له بالحرف: ح.

١ - الآيات القرآنية

- | | |
|-------|---|
| ٢٧ | ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ...﴾ |
| ٢٠ | ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ...﴾ |
| ١٤٥ | ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا...﴾ |
| ١٩٦ ح | ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ...﴾ |
| ٧٥ | ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ |
| ٢٧ | ﴿وَأَفْوَضُ أُمْرِي إِلَى اللَّهِ...﴾ |
| ٢٠ | ﴿وَالْذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَاكِرَاتِ...﴾ |
| ١٩٨ | ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...﴾ |
| ١٩ | ﴿وَقِفُوْهُمْ إِنْهُمْ مَسْئُولُونَ...﴾ |
| ١٦٧ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾ |

* * *

٢ - الأحاديث النبوية

أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين	١٨٦	احتجم النبي ﷺ وهو صائم
في المزدلفة	١١٥	إذا نكحت المرأة بغير إذن ولديها
٢٠٤		الأذنان من الرأس
أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة	٧٠	أفطر الحاجم والممحوم
١٨٨		اكتبوا لأبي شاء
أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين	١٤٢	اللهم أعني على شركك وذكرك
١١٦		اللهم صل على محمد
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر	١٨٣	أمر بلا إ أن يشفع الأذان
١٠٢		إنما الأعمال بالنيات
كانوا يفتتحون الصلاة	١٨٤	إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة
٢٥٣		إن رجلاً قال: يا رسول الله
أن النبي ﷺ نقل الثالث	٧٧	الحج كل عام؟
٢٥٢		أن رسول الله ﷺ احتجم
إنكم ستجندون أجناداً	٢٣٦	في المسجد
٢٣٦		أن رسول الله ﷺ جمع بين
انهم مروا بقوم فلم يضيّفوهُم		الصلاتين بالمزدلفة
٢٠٨		أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
إني لأعطي الرجل الذي أدع	٩٩	أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم
البيعان بالخيار		أن النبي ﷺ احتجر في المسجد
١٠٢		أن النبي ﷺ احتجم في المسجد
تقاتلون قوماً صغار الأعين	١٨٧	
٧٥		
جعلت لنا الأرض مسجداً	٢٠٤	
٩٩		
حديث الإفك		
١٦٦		
حديث البسملة		
١٠٢		
حديث الرقية بفاتحة الكتاب		
٢٣٦		
٢٣٦		
حديث غسل بنت النبي ﷺ		
١٠٦		
حديث فضل القرآن سورة سورة	٩٩	
١٨٦		
الحديث قتل شارب الخمر في		
الرابعة		
٩٥		
الحديث النهي عن بيع الولاء	١٨٧	
	١٨٧	

لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	١٩١	خلق الله (الأرض) التربة ١٨٣ - ١٨٤ ح
لا تسبوا أصحابي	١٩٦ ح	خير الناس قرني
لا تكتبوا عنِّي شيئاً إلا القرآن	١٤٢	ذكارة كلَّ مَسْكِ دباغه
لا عدوٍ ولا طيرة	١٨٩	رفع يديه بالدعاء
لا نكاح إلا بولي	٩١، ٩٠	رمي أبي يوم الأحزاب
لا يورد ممرض على مُصحٍ	١٨٩	شَبَّكَ بيدي أبو القاسم
للمملوك طعامه وكسوته	٨٤	شهدت رسول الله ﷺ نقل
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٧٠	طلب العلم فريضة
ليكوننَّ من أمتي أقوام		عَذَّهُنَّ في يدي جبريل
يستحلون الحرير	٨٩	في الحبة السوداء شفاء
المتباعان بالخيار	١٨٤	قتل شارب الخمر في الرابعة
المسلم من سلم المسلمين	١٧٨	قضى بشاهد ويمين المدعى
من صام رمضان وأتبعه ستاً	١٨٧	فنت شهرأً يدعو
من كذب على متعمداً ١٧٩ ح ، ١٨٠		كان آخر الأمرين من رسول الله
الناس تبع لقرיש	٧٥	ترك الوضوء مما مسَّت النار
نهى عن بيع الولاء وهبته	٩٥	كان رسول الله ﷺ ينْقُلَ الثلث
نهى أن يتوضأ بالماء المشتمس	٧١ ح	كان النبي ﷺ إذا قال بلال قد
يا رسول الله الحج كل عام	٢٣٦	قامت الصلاة
يا عبادي كلكم ضال إلا من		كان النبي ﷺ يذكر الله
هديته	٢٥٠ ، ١٨٤	كان أصحاب رسول الله
يجندون أجناداً	٢٥٢ ح	يقرعون بابه بالأظافير
يذهب الصالحون الأول فالأخير	٢٠٨	كانت اليهود تقول من أتى
		امرأته
		كنت نهيتكم عن زيارة القبور
		فزوروها

* * *

٣ - مصادر التحقيق المطبوعة والمخطوطة (*)

- الإرشاد للخليلي (مخطوط).
- الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، للدكتور نور الدين عتر.
الطبعة الثانية.
- الأدب المفرد للبخارى . ط. السلفية بشرحه .
- إرشاد السارى بشرح صحيح البخارى للقسطلاني ، الطبعة الخامسة.
- الاستيعاب ، لابن عبد البر. ط مصر بذيل الإصابة .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر . طبع مصر المكتبة التجارية .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي . ط. حلب .
- الأعلام ، لخير الدين الزركلى . ط. دار العلم للملايين - بيروت .
- إغاثة اللھفان ، لابن القيم . ط. مصر .
- الإلماع في أصول الرواية والسماع ، للقاضي عياض .
- البداية والنهاية ، لابن كثير . مكتبة المعارف - بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧ .
- بلوغ المرام ، لابن حجر .
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي . ط. مصر .
- تاريخ دول الإسلام ، للذهبي ، ط. الهيئة المصرية . سنة ١٩٧٤ .
- تدريب الراوى شرح تقریب النووى ، للسيوطى . ط. مصر .
- تذكرة الحفاظ ، للذهبى . ط. الهند .
- ترجمة الإمام النووي ، للحافظ السخاوى . ط. جمعية التأليف ١٣٥٤ هـ .
- تقریب التهذیب ، لابن حجر ، ط. مصر .
- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید ، لابن عبد البر . ط. المغرب .
- توضیح الأفکار للصنعاني ، شرح تنقیح الانظار ، لمحمد بن الوزیر الیمانی .

(*) مع ذكر بيانات الطبع عند الحاجة فقط .

- جامع التحصيل، في أحكام المراسيل، للعلائي. ط. بغداد.
- جامع الترمذى. ط. مصطفى البابى الحلبي.
- الجامع الصحيح للبخارى. ط. المطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٣.
- الجامع الصغير، للسيوطى. مع شرحه فيض القدير.
- الجرح والتعديل، لأبي حاتم الرازى. ط. الهند.
- دراسات منهجية في الحديث النبوى، للدكتور نور الدين عتر. ط. جامعة دمشق.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة. ط. مصر.
- الرسالة للإمام الشافعى. ط. مصر. تحقيق أحمد محمد شاكر.
- سنن أبي داود السجستاني. ط. مصر. المكتبة التجارية. الطبعة الأولى.
- سنن الترمذى = جامع الترمذى.
- السنن للدارقطنى ، ط. مصر.
- سنن المصطفى ، لأبن ماجه القزويني . ط. عيسى البابى الحلبي.
- سنن النسائي (المجتبى) بحاشيتي السيوطى والسندي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبن العماد.
- شرح الزرقانى على المنظومة البيقونية. ط. مصر.
- شرح شرح نخبة الفكر ، لعلي القارى. ط. استانبول.
- شرح ألفية الحديث للإمام العراقي . ط. مصر.
- شرح صحيح مسلم للنووى = المنهاج.
- شرح علل الترمذى ، لأبن رجب الحنبلي ، تحقيق نور الدين عتر. مطبعة الملاح دمشق.
- شرح صحيح مسلم ، لأبن الصلاح. (مخطوط).
- صحيح مسلم بن الحجاج. ط. استانبول. دار الطباعة العامرة.
- الضعفاء للعقيلي.
- طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي. ط. مصر. دار إحياء الكتب العربية.
- طبقات الشافعية ، لجمال الدين الأستوى . ط. بغداد. ١٣٩١.
- العبر في خبر من غبر ، للذهبي ، مطابع حكومة الكويت.
- علل الحديث لأبي حاتم الرازى ، تصوير بيروت.
- علوم الحديث ، لأبن الصلاح ، تحقيق نور الدين عتر. ط. دار الفكر.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر . ط. مصر. مطبعة الخشاب.
- فتح المغیث شرح ألفية العراقي في علم الحديث ، للسخاوي . ط. الهند.
- فتح الملهم شرح صحيح مسلم ، للديوبندي . ط. الهند.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي . ط. مصر.
- الكامل في الضعفاء ، لابن عدي ، ط. دار الفكر. بيروت.
- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي . ط. الهند.
- لقط التّرّ حاشية نزهة النظر ، للعدوي ، ط. مصر.
- ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر. ط. دمشق. دار الفكر.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي . ط. مصر.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرمزي . ط. بيروت .
- المدخل إلى معرفة الحديث الصحيح . للحاكم . ط. حلب.
- المستدرک للحاکم ، وبذيله التلخیص للذهبی . ط. الهند.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل . ط. مصر.
- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام ، تحقيق المحدث الشیخ حبیب الرحمن الأعظمی.
- معالم السنن للخطابی ، ومعه تهذیب المنذری لسنن أبي داود . ط. مصر.
- معجم المؤلفین ، لعمر رضا كحالة . ط. دمشق.
- معرفة علوم الحديث ، للحاکم . ط. مصر. دار الكتب.
- المعنی في الضعفاء ، للذهبی ، تحقيق نور الدين عتر.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنحوی . ط. المطبعة المصرية.
- المناهل السلسلة في الأخبار المسلسلة ، للأیوی.
- منهج النقد في علوم الحديث ، لنور الدين عتر. ط. دمشق. دار الفكر.
- الموطأ ، للإمام مالك . ط. مصر. مع شرحه للسيوطی.
- نصب الرایة لتخريج أحادیث الہدایة ، للزیلیعی ، ط. مصر.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، للكتابی.
- نکت العراقي على ابن الصلاح = التقید والإیضاح . ط. حلب.
- هدی الساری مقدمة فتح الباری ، للحافظ ابن حجر . ط. مصر. المنیریة.

* * *

٤ - فهرس تصدير المحقق

الصفحة	الموضوع
	خطبة المحقق، وبيان موجز لمزايا خطة التحقيق ٥
٧	الإمام محى الستة أبو زكريا النووي ٧
٧	اسمه ونسبه ٧
٨	مولده ونشأته على العبادة والقرآن والربانية ٨
٨	طلبه للعلم واجتهاده البالغ ٨
١١	لماذا انقضت نفسه عن علم الطب وتركه ١١
١٢	شيوخ الإمام النووي ١٢
١٤	تلامذة الإمام النووي ١٤
١٦	شخصية الإمام النووي ١٦
١٩	عبادته وخشوعه ١٩
٢٠	زهده وورعه ٢٠
٢٤	الأمر بالمروف والنهي عن المنكر ٢٤
٢٨	إمامته في العلم ٢٨
٣٠	مؤلفاته ٣٠
٣٣	ثناء العلماء عليه وما كتب في ترجمته ٣٣
٣٧	كتاب الإرشاد ومنهج النووي فيه ٣٧
٣٩	مزايا هذا المختصر لعلوم الحديث ٣٩
٤٤	نسختا الكتاب الخطيان ٤٤
٤٤	عملنا في تحقيق الكتاب والتعليق عليه ٤٤
٤٥	لماذا رأينا الاختصار ٤٥

* * *

٥ - فهرس أبحاث الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥٣	خطبة المصنف، وثناؤه على ابن الصلاح وكتابه علوم الحديث
٥٥	المصنف يبين منهجه في إعداد هذا المختصر ومزاياه
٥٧	النوع الأول: الحديث الصحيح
٥٧	تعريف الحديث الصحيح
٥٧	شرح تعريف الحديث الصحيح، وإيضاح شروطه الدقيقة ح
٥٨	معنى قولهم هذا حديث صحيح، وكونه حكماً اجتهادياً
٥٨	أنواع الصحيح ودرجات قوته وأصل الأسانيد
٥٩	أول المصنفات في الصحيح المجرد البخاري ثم مسلم
٥٩	مناقشة القول بأن الموطأ أول كتب الصحيح وتحقيق المسألة ح
٥٩	توضيح هام لخصوصية كل من الصحيحين
٦٠	معظم الصحيح في الصحيحين والسنن
٦٠	مصادر الصحيح الزائد على الصحيحين وشرط أخذها منها
٦١	المصنف يحسن ما صححه الحاكم إذا لم تظهر له علة
٦١	الأصح أن يحكم على كل حديث في المستدرك بما يليق به ح
٦١	الكتب المستخرجة على الصحيحين وفوائدها
٦٣	الحديث المعلق في الصحيحين وحكمه
٦٣	تعريف المعلق، وتفصيل أحواله. ح

تقسيم الحديث بحسب تخریج الأئمة له . وقولهم «متفق عليه»	٦٤
رأي ابن الصلاح أن ما أخرجه الشیخان أو أحدهما يفيد المقطع	٦٥
تحقيق النووي أنه يفيد الظن ما لم يتواتر وانظر الحاشية	٦٥
ابن الصلاح يمنع المتأخرین من التصحیح ، والنووي یجیزه	٦٦
على طالب الحديث أن یعتمد على نسخ مصححة یأخذ منها الحديث	٦٦
النوع الثاني : الحديث الحسن	٦٧
تعريف العلماء للحديث الحسن ونقد ابن الصلاح لها	٦٧
تقسيم الحسن إلى قسمين : (الحسن لذاته والحسن لغيره)	٦٧
الحسن حجة یُعمل به لكنه دون الصھیح	٦٨
تساھل من سمى الكتب الخمسة صحاحاً	٦٨
قولهم «صھیح الإسناد» أو «حسن الإسناد» دون «حديث صھیح أو حسن»	٦٩
مراد الترمذی من قوله «حسن صھیح»	٦٩
تقسيم صاحب المصایب الأحادیث إلى قسمین اصطلاح خاص	٧٠
الحديث الحسن يرقى إلى الصحة إذا روی من غير وجه	٧٠
الضعیف يرقى إلى الحسن بشرط أن يكون ضعفه غير شدید	٧١
مصادر الحديث الحسن . وأهمیة جامع الترمذی الخاصة فيه	٧٢
ما سکت عنه أبو داود فهو من الحسن عندہ	٧٢
الأھوّط أن یقال فيه صالح وتحقيق المراد منه ح	٧٢
كتب المساند ومرتبتها	٧٢
النوع الثالث : الضعیف تعریفه وأقسامه	٧٣
النوع الرابع : معرفة المستند	٧٤
النوع الخامس : معرفة المتصل . ويسمى أيضًا الموصول	٧٥
النوع السادس : المرفوع	٧٥
النوع السابع : الموقوف	٧٥
الفرق بين الخبر والأثر	٧٦

قول الصحابي : «كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا» متى يكون مرفوعاً؟	٧٦
قول الصحابي : «أمرنا بـكذا» أو نهينا عن كذا ومن السنة .. من المرفوع ..	٧٧
من عبارات الرفع : يرفع الحديث ، ينميه ، يبلغ به ..	٧٧
تفسير الصحابي للقرآن هو من المرفوع ، إذا كان في نحو سبب نزول	٧٨
النوع الثامن : المقطوع ..	٧٨
النوع التاسع : المرسل ..	٧٩
نقد عبارة المصنف في تعريف المرسل . ح ..	٧٩
صور اختلف فيها هل هي من قبيل المرسل أم لا ..	٧٩
مرسل صغار التابعين من المرسل على الأصح ..	٨٠
حكم الحديث المرسل وأقوال العلماء في الاحتجاج به ..	٨٠
دليل القائلين أن المرسل حجة - التحقيق في المسألة - ح ..	٨١
مرسل الصحابي وحكمه . وهو اصطلاح أصولي ..	٨٢
تحقيق مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج المرسل ..	٨٢
النوع العاشر : المنقطع ..	٨٤
تحقيق قولهم «عن رجل». أنه متصل فيه مبهم . ح ..	٨٤
النوع الحاد عشر : المعضل ..	٨٥
الإسناد المعنون (فلان عن فلان). هل هو من قبيل المتصل أم لا ..	٨٥
شروط الاتصال للمعنون ، وانظر الحاشية ..	٨٦
مذهب الإمام مسلم أنه يكتفي في المعنون بالمعاصرة مع إمكان اللقاء	٨٧
الإيضاح والاستدلال لمذهب مسلم . ح ..	٨٧
الإسناد المؤتن : وهو كالمعنى؟ ..	٨٧
تعليق الحديث في الصحاحين لا يقبح في صحة الحديث ..	٨٨
الرد على ابن حزم في تضعيقه حديث استحلال الحرير ..	٨٨
تفصيل أوجه الرد على ابن حزم ح ..	٨٩
التحقيق أنه يستعمل لفظ التعليق في صيغة التمريض ح ..	٩٠

أقوال العلماء في الحديث الذي يروى تارة مرسلاً وتارة متصلًا ..	٩٠ ..
قول المصنف إن الحكم في ذلك للمتصل . تأييداً لقول الخطيب ..	٩١ ..
النوع الثاني عشر : معرفة التدليس ..	٩٢ ..
التدليس قسمان رئيسيان : تدليس إسناد ، وشيوخ ..	٩٢ ..
هل التدليس جرح للراوي؟ ومتي تقبل رواية المدلس الثقة ..	٩٣ ..
النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ ..	٩٤ ..
تعاريف العلماء للشاذ . وتحقيق ابن الصلاح وإقرار المصنف له ..	٩٥ ..
تعريف المحفوظ : وهو مقابل الشاذ ..	٩٦ ..
النوع الرابع عشر : معرفة المنكر من الحديث ..	٩٦ ..
تبنيه مفيد : أطلق بعض المحدثين المنكر على حديث تفرد به الثقة . ح ..	٩٦ ..
المعروف : وهو مقابل المنكر. ح ..	٩٦ ..
النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشاهد ..	٩٧ ..
تخرير أصحاب الصحيح أحاديث بعض الضعفاء في المتتابعات ..	٩٨ ..
النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها ..	٩٨ ..
تقسيم ابن الصلاح لما ينفرد به الثقة ثلاثة أقسام ..	٩٨ ..
تعريف الزيادة وتقسيمها بحسب موضعها إلى قسمين . ح ..	٩٨ ..
حكم زيادة وصف يقتضي تغير الحكم ح ..	٩٨ ..
النوع السابع عشر : معرفة الأفراد . وتقسيم المصنف لها ..	١٠٠ ..
الفرد المطلق والنسبة ومقابلهما من الغريب ح ..	١٠٠ ..
النوع الثامن عشر : معرفة المعلل ..	١٠١ ..
تعريفه وتقسيم العلة إلى قسمين علة في السند وعلة في المتن ..	١٠١ ..
قد تطلق العلة على غير مقتضها وعلى ما ليس بقادح ..	١٠٣ ..
النوع التاسع عشر : معرفة المضطرب من الحديث ..	١٠٣ ..
الأولى في تعريف المضطرب ، وبيان شروطه . ح ..	١٠٣ ..
النوع العشرون : معرفة المدرج في الحديث ..	١٠٤ ..
تعريف المدرج وبيان مواضعه . ح ..	١٠٤ ..

أقسام المدرج وأمثلة كل قسم	١٠٤
النوع الحادي والعشرون : معرفة الموضوع . تعريفه وحكم روايته ..	١٠٥
كيف يعرف الوضع أقسام الوضاعين . أحسن مرجع في الموضوع ..	١٠٦
النوع الثاني والعشرون : معرفة المقلوب ..	١٠٧
تعريف المقلوب . ح ..	١٠٧
إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فماذا تقول ..	١٠٧
يجوز عند أهل الحديث التساهل في رواية الأسانيد الضعيفة ..	١٠٧
شروط الجمهور للعمل بالأحاديث الضعيفة . ح ..	١٠٨
يروى الحديث الضعيف بغير إسناد . بصيغة «روي» ..	١٠٨
النوع الثالث والعشرون : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد ..	١٠٩
شروط من يحتاج بروايته . ثم مسائل تتفرع عليها ..	١٠٩
١ - ثبت عدالة الراوي بتعديل عدلين ، أو بالاستفاضة ..	١٠٩
٢ - بماذا يعرف ضبط الراوي ..	١١٠
٣ - الصحيح قبول التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل إلا مفسراً ..	١١٠
٤ - يثبت التعديل والجرح بقول الواحد العدل العالم ..	١١١
٥ - إذا اجتمع في راو جرح وتعديل فالجرح مقدم إذا كان مفسراً ..	١١١
٦ - لا يُجزئ التعديل من غير تسمية المعدل ..	١١١
٧ - رواية العدل عن رجل ليست تعديلاً له ..	١١١
٨ - حكم رواية المجهول وهو أقسام ثلاثة ، و بم تزول الجهة ..	١١٢
يقبل تعديل المرأة والعبد إذا كانا عارفين ..	١١٣
٩ - حكم رواية المبتدع الذي لا يكفر بدعته ..	١١٤
١٠ - حكم رواية التائب من الكذب في حديث الناس أو الفسوق ..	١١٥
١١ - إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ورجح فيه فنفاه ..	١١٥
١٢ - حكم التلقى عمن حدث بالأجرة ..	١١٦
١٣ - لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث ..	١١٧
١٤ - أعرض الناس في الأعصار المتأخرة عن اعتبار الشروط في الرواية ..	١١٧

١٥ - بيان الفاظ الجرح والتعديل	١١٨
النوع الرابع والعشرون : معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله .. .	١٢٠
يصح التحمل قبل وجود الأهلية للأداء . كالصغير .. .	١٢٠
يستحب كتب الحديث في سن العشرين ، ومناهج مدارس الحديث	١٢٠
أول زمان يصح سماع الصغير خمس .. .	١٢٠
بيان أقسام طرق الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية أقسام : .. .	١٢١
القسم الأول : السماع من لفظ الشيخ وكيفية الرواية بذلك .. .	١٢١
القسم الثاني : القراءة على الشيخ : العرض . والمحاضلة بينه وبين	
السماع .. .	١٢٣
كيفية الرواية لمن تحمل بالعرض والخلاف في ذلك .. .	١٢٣
تفریعات على السماع والعرض : .. .	١٢٤
١ - إذا كان أصل الشيخ بيد موثوق به .. .	١٢٤
٢ - إذاقرأ القارئ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان .. .	١٢٤
٣ - كيف يروي من أخذ وحده ومن أخذ مع غيره .. .	١٢٥
٤ - اتبع قول الشيخ في حدثنا وأخبرنا .. .	١٢٥
٥ - حكم سماع من ينسخ وقت القراءة .. .	١٢٦
٦ - إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث أو كان القارئ خفيف القراءة .. .	١٢٦
٧ - يصح السماع من هو راء حجاب إذا عُرف صوته .. .	١٢٧
٨ - من سمع من شيخ حديثاً وقال له : لا تروع عنـي .. .	١٢٧
القسم الثالث : الإجازة وهي أنواع .. .	١٢٨
النوع الأول : أن يجوز لمعين في معين .. .	١٢٨
الاحتجاج بالإجازة ووجوب العمل بها .. .	١٢٨
النوع الثاني : إجازة مُعَيْنٌ في غير مُعَيْنٍ .. .	١٢٩
النوع الثالث : أن يجوز لغير مُعَيْنٍ بلفظ العموم .. .	١٢٩
النوع الرابع : الإجازة للمجهول أو بالمجهول .. .	١٣٠
إذا قال : أجزت لمن يشاء فلان أو لمن يشاء الإجازة أو الرواية .. .	١٣٠
النوع الخامس : الإجازة للمعدوم ، وللطفل الصغير .. .	١٣١

النوع السادس : إجازة مالم يتحمله المجيز أصلًا	١٣٢
النوع السابع : إجازة المُجاز	١٣٢
معنى الإجازة لغة . ولمن تستحسن وما ينبغي التلفظ به	١٣٣
القسم الرابع من أقسام رواية الحديث وتلقية : المناولة	١٣٤
المناولة المقرونة بالإجازة ولها صور . وهي حالة محل السماع ..	١٣٤
المناولة المجردة عن الإجازة وحكمها	١٣٥
القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة	١٣٦
القسم الخامس من أقسام طرق الحديث : المكاتبة . وحكم الرواية بها ..	١٣٨
القسم السادس : الإعلام وحكم الرواية به	١٣٩
القسم السابع : الوصية بالكتب	١٤٠
القسم الثامن : الوجادة ، وتدلّيس بعض الناس الرواية بالوجادة ..	١٤٠
بحث هام في كيفية النقل من الكتب التي يجدها الإنسان	١٤١
العمل بالوجادة ، عند حصول الثقة بها	١٤١
النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبط الكتاب	١٤٢
مذهب المانعين لكتابة الحديث والمجوزين ودليل كل ..	١٤٢
أجمع المسلمون على إباحة الكتابة لزوال المانع	١٤٢
ينبغي على طالب الحديث ضبط ما يكتبه	١٤٢
آداب ينبغي مراعاتها لكل من يكتب كتابة علمية ..	١٤٣
كيف تضبط الحروف المهملة . وفيه رموز هامة	١٤٣
لا يستعمل الكاتب اصطلاحاً غير معلوم إلا أن يبين معناه ..	١٤٤
ينبغي أن يفصل بين كل حديثين بدارة صغيرة	١٤٤
مراعاة اتصال الاسم في «عبد الله بن فلان» ونحوه	١٤٤
المحافظة على كتابة ﷺ عند ذكره فإنها من الفوائد العظيمة المعجلة	
لطلبة الحديث ، وتجنب الرمز والاختصار	١٤٤
من نسخ كتاباً فعليه مقابلته ، وبيان طريقة ذلك	١٤٥
بيان كيفية إلحاد السقط في الحاشية	١٤٦

بيان التصحيح والتضبيب والتمريض ومتى يوضع	١٤٧
كيف يُشطب ما وقع في الكتاب وليس منه ؛ وبيان كيفية الضرب ..	١٤٨
ينبغي الاعتناء بضبط اختلاف نسخ الكتاب والروايات والتمييز بينها ..	١٥٠
بيان رموز المحدثين لـ (حدثنا وأخبرنا)	١٥٠
الحرف (ح) للفصل بين إسنادين ؛ ومعناه	١٥١
ينبغي للطالب كتب البسمة وبعدها اسم شيخه وكنيته ، ومن سمعه منه ، وتاريخ سماعه	١٥١
التحذير من غلو الكتاب ومنه أسماعه طمعاً بالتفرد به	١٥٢
النوع السادس والعشرون: صفة روایة الحديث وشرط أدائه	١٥٣
بيان مذاهب العلماء في الروایة «التشديد، التساهل»	١٥٣
الصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط إليه فروع:	١٥٤
١ - الضرير إذا استعان بالمؤمنين صحت روایته	١٥٤
٢ - حکم الروایة من نسخة ليست من سماعه	١٥٤
٣ - الحافظ إذا وجد في كتابه خلاف ما يحفظه كيف يفعل	١٥٥
٤ - إذا وجد سماعه في كتاب لا يذكره ؛ هل تجوز له روایته	١٥٥
٥ - الروایة بالمعنى حكمها ، وشروطها	١٥٦
٦ - ينبعى لمن يروي بالمعنى أن يتبع الحديث بـ «أو كما قال» ونحوها	١٥٦
٧ - حکم اختصار الحديث وتقطيعه وبيان مذاهب العلماء	١٥٧
٨ - تنبيه هام: ينبعى للمحدث اجتناب الخطأ واللحن حتى لا يقع في الكذب على رسول الله ﷺ	١٥٧
طريق السلامة في نقل الحديث أخذه من أفواه العلماء	١٥٧
٩ - كيف يفعل إذا وقع في روایته لحن أو تحريف	١٥٨
١٠ - إذا كان إصلاح النسخة بزيادة شيء سقط فكيف يصنع	١٥٩
١١ - كيف يروي الحديث إذا سمعه من اثنين أو أكثر	١٦٠
لمسلم رحمه الله في ذلك عبارة حسنة	١٦٠
إذا قال حدثنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ فهو غير ممتنع ..	١٦٠
حكم جمع روایة جماعة قد اتفقوا في المعنى	١٦٠

إذا سمع الكتاب من جماعة وقابل بأصل بعضهم كيف يرويه؟ .	١٦١
١٢ - هل يجوز أن يزيد في نسب شيخه؟ . وإذا ذكر نسبة في أول الكتاب .	١٦١
١٣ - جرت عادة المحدثين حذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد في الخط .	١٦١
١٤ - النسخ التي تروي أحاديث بسند واحد هل يكرر السند عند كل حديث؟ .	١٦٢
١٥ - إذا قدم المتن على السند فال الحديث مسنده ويجوز للراوي تقديم السند .	١٦٣
١٦ - إذا روى الحديث ثم ذكر سندًا آخر وقال مثله فهل يرويه بالنسد الثاني .	١٦٣
الفرق بين مثله ونحوه .	١٦٤
١٧ - إذا ذكر الشيخ بعض الحديث وقال «الحديث بطوله» .	١٦٤
١٨ - هل يجوز تغيير عن النبي ﷺ إلى عن رسول الله ﷺ .	١٦٥
١٩ - إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه .	١٦٥
٢٠ - إذا أخذ الحديث عن رجلين أحدهما مجروح فالأحسن بيانه .	١٦٥
٢١ - إذا سمع بعض الحديث منشيخ وبعضه الآخر منشيخ آخر النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث .	١٦٦
شرف علم الحديث ، والسن الذي يستحب فيه التصدي للرواية .	١٦٦
ينبغي أن يمسك عن التحديد متى خرق أو هرم .	١٦٦
ينبغي للمحدث أن لا يحدث بحضورة من هو أولى منه .	١٦٧
الإمام مالك رحمه الله قدوة في مراعاة حضور مجلس الحديث يستحب للعارف عقد مجلس للتحديث ويتخذ مستتملاً .	١٦٧
آداب المستتملي «المبلغ» .	١٦٩
النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث .	١٧٠
لزوم الإخلاص في الطلب والحذر من اتخاذ العلم وسيلة للدنيا .	١٧٠
يبدأ بالسماع من شيخ بلاده ثم يرحل . كعادة المبرزين .	١٧١

يعلم بما يسمعه فهذا زكاة العلم . وطريق حفظه	١٧١
إذا ظفر بسماع شيخ فلا يكتمه فإنه لؤم	١٧١
إذا وقع للطالب كتاب فليسمعه كله ولا ينتخب إلأ للضرورة	١٧٢
أهم الكتب التي على الطالب الاعتناء بها	١٧٣
إذا تأهل للتصنيف فعل - وللتصنيف طريقان	١٧٣
تبنيه المصنف رضي الله عنه على فضيلة كتابه	١٧٥
النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالى والنازل	١٧٥
العلو على مراتب خمسة . وتعريف العالى في التعليق	١٧٥
فصل : النزول ضد العلو - وهو خمسة أقسام	١٧٧
النوع الثلاثون : المشهور من الحديث	١٧٨
تعريف المشهور وذكر المستفيض . ح	١٧٨
الأحاديث المشتهرة على الألسنة وضرورة العناية بها . ح	١٧٩
تعريف المتواتر وشرحه . ح	١٧٩
أقسام المتواتر وأهم المؤلفات فيه . ح	١٧٩
يرى المصنف ندرة المتواتر والتحقيق كثرته . ح	١٧٩
النوع الحادى والثلاثون : الغريب والعزيز	١٨٠
الغريب قسمان صحيح ، وغير صحيح وهو الأكثر	١٨١
أقسام الغريب من حيث موضع الغرابة	١٨١
التحقيق أن الغرابة قسمان . ح	١٨٢
النوع الثانى والثلاثون : معرفة غريب الحديث «أى الألفاظ» الغامضة فيه وفي الحاشية بيان أهم الكتب فيه	١٨٢
النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل	١٨٣
النوع الرابع والثلاثون : معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه	١٨٥
النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف	١٨٧
النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث	١٨٨
النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد	١٩١
النوع الثامن والثلاثون : معرفة المراسيل الخفي إرسالها	١٩٢

النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين	١٩٣
تعريف الصحابي . وفي الحاشية أهم المؤلفات في الصحابة	١٩٤
كيف ثبت الصحبة . وأدلة عدالة الصحابة	١٩٥
أكثر الصحابة حديثاً ستة ، وأبوا هريرة أكثرهم حديثاً	١٩٦
من هم العبادلة الأربع؟	١٩٦
فوائد هامة في عدد الصحابة . وبيان أفضلهم ، إلخ	١٩٧
النوع الأربعون : معرفة التابعين رضي الله عنهم	١٩٩
التابعون خمسة عشر طبقة أعلىها الذين أدركوا العشرة	٢٠٠
المحضرمون من التابعين . ومن الفقهاء السبعة	٢٠٠
النوع الحادي والأربعون : معرفة الأكابر الرواية عن الأصغر	٢٠١
النوع الثاني والأربعون : معرفة المُدَبِّج ورواية القرآن	٢٠٢
النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة	٢٠٣
النوع الرابع والأربعون : معرفة رواية الآباء عن الأبناء	٢٠٤
النوع الخامس والأربعون : معرفة رواية الأبناء عن الآباء	٢٠٥
النوع السادس والأربعون : معرفة من اشتراك في الرواية عنه روایان ، تباعد ما بين وفاتهما . (السابق واللاحق)	٢٠٧
النوع السابع والأربعون : معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد	٢٠٧
هل يوجد في الصحيحين من حديث هذا النوع؟	٢٠٨
النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة	٢٠٩
النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات	٢١٠
سعير بن الخمس ليس فرداً وكذلك أسماء أخرى . ح	٢١٢
النوع الموفي خمسين : معرفة الأسماء والكنى	٢١٢
النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء	٢١٥
النوع الثاني والخمسون : الألقاب	٢١٦
النوع الثالث والخمسون : معرفة المؤتلف والمختلف	٢١٩
القسم الأول : ضبط عام لأسماء من هذا النوع	٢١٩

النوع الرابع والخمسون : معرفة المتفق والمفترق	٢٢٦
النوع الخامس والخمسون : مترکب من النوعين قبله : (المتشابه)	٢٣٠
النوع السادس والخمسون : معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم في الأب	٢٣١
النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم	٢٣٢
النوع الثامن والخمسون : معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها	٢٣٤
النوع التاسع والخمسون : معرفة المبهمات	٢٣٥
أقسام الإبهام وفوائد كشفه . وأهم هذه الفوائد . ح	٢٣٥
النوع الستون : تواريخ الرواة والوفيات	٢٣٧
أهمية معرفة التاريخ ووجوب تقديم الاهتمام به	٢٣٧
فائدة لطيفة في سن رسول الله ﷺ وصحابيه وبقية العشرة	٢٣٨
اثنان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة	٢٣٩
أصحاب المذاهب المتبعة أسماؤهم ومواليدهم ووفياتهم	٢٤٠
أصحاب كتب الحديث المعتمدة ومواليدهم ووفياتهم	٢٤١
سبعة من الحفاظ أحسنوا التصنيف مواليدهم ووفياتهم	٢٤٢
النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء	٢٤٢
أهم المؤلفات في الضعفاء . ح	٢٤٣
فائدة هامة : الجرح والتعديل ثابت عن رسول الله ﷺ ثم الصحابة	٢٤٣
أهم كتب رجال أحاديث الأصول الستة؟	٢٤٣
النوع الثاني والستون : معرفة من خلط في آخر عمره	٢٤٤
أفرد هذا النوع بالتصنيف العلائي ثم سبط ابن العجمي . ح	٢٤٤
تحقيق الرواية عن عطاء بن السائب . ح	٢٤٤
من كان من هذا القبيل في الصحيحين فهو مأخوذ عنهم قبل الاختلاط .	٢٤٦
تهور بعض العصريين في مصنف عبد الرزاق . ح	٢٤٦
النوع الثالث والستون : معرفة طبقات العلماء	٢٤٧

النوع الرابع والستون: معرفة الموالي من الرواة والعلماء	٢٤٧
النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم	٢٤٩
العرب تتنسب إلى قبائلها، والعجم تتنسب إلى المدن	٢٤٩
ختم المصنف رحمة الله كتابه بثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقين . .	٢٥٠
قصيدة للحافظ ابن عساكر في علم الحديث	٢٥٤
كلمة ناسخ المخطوطة الأصل	٢٥٤

٦ - معجم مصطلحات الكتاب

الصحيفة المصطلح ورقمه	الصحيفة المصطلح ورقمه
الرواة المتشابهون في الاسم والنسب (المتشابه المقلوب) (٥٦) ٢٣١	١٧٠ آداب طالب الحديث (٢٨)
١٥٣ روایة الحديث (٢٦)	١٦٦ آداب المحدث (٢٧)
٩٨ زيادة الثقات (١٦)	٢٠٤ روایة الآباء عن الأبناء (٤٤)
١٢٠ سماع الحديث (٢٤)	٢٠٥ روایة الأبناء عن الآباء (٤٥)
٩٤ الشاذ (١٣)	٢٠٣ الإخوة (٤٣)
٩٧ الشواهد (١٥)	٢١٢ الأسماء والكنى (٢٠)
١٩٣ الصحابة رضي الله عنهم (٣٩)	١٧٥ الإسناد العالى والنازل (٢٩)
٥٧ الصحيح (١)	٩٧ الاعتبار والمتتابعات (١٥)
١٥٣ صفة روایة الحديث وأدائه (٢٦)	١٠٠ الأفراد (١٧)
١٠٩ صفة من تقبل روایته ومن ترد (٢٣)	٢٠٢ القرآن (٤٢)
٢٤٢ الضعفاء (٦١)	٢٠١ الأكابر الرواية عن الأصغر (٤١)
٧٣ الضعيف (الحديث) (٣)	٢١٦ ألقاب المحدثين (٥٢)
٢٤٧ طبقات العلماء (٦٣)	الأنساب التي باطنها خلاف ظاهرها (٥٨)
١٨٠ الحديث العزيز (٣١)	٢٣٤ أوطنان الرواية (٦٥)
١٧٥ العالى والنازل (٢٩)	٢٤٩ التابعون (٤٠)
١٨٠ الحديث الغريب (٣١)	١٩٩ التدليس (١٢)
١٨٢ غريب الحديث (٣٢)	٩٢ تواريخ الرواية (٦٠)
٢١٥ كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى (٥١)	٢٣٧ الثقات (٦١)
	٦٧ الحسن (٢)

٠١	المعلم (١٨)	١٥٣	كيفية روایة الحديث (٢٦)
٨٥	الحاديـت المعـنـعـنـ (١١)	١٢٠	كيفية سـمـاعـ الحـدـيـثـ (٢٤)
٢١٠	المفردات من الأسماء (٤٩)	٨٨	(طـرـقـ تـحـمـلـهـ) (٢٤)
٧٨	الحاديـتـ المـقـطـعـ (٨)	٢٣٥	المـؤـنـنـ (١١)
١٠٧	الحاديـتـ المـقـلـوبـ (٢٢)	٩٧	المـبـهـمـاتـ (٥٩)
٢٠٧	من اشتـرـكـ فـيـ الرـوـاـيـةـ عـنـ رـاوـيـانـ (وـيـسـمـيـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ) (٤٦)	٢٣١	الـمـتـابـعـاتـ (١٥)
	من خـلـطـ فـيـ آخـرـ عمرـهـ مـنـ		الـمـتـشـابـهـوـنـ (٥٦)
٢٤٤	الـثـقـاتـ (٦٢)	٧٥	الـمـتـصـلـ (٥)
	مـنـ ذـكـرـ بـأـسـمـاءـ مـخـلـفـةـ أـوـ	٢٢٦	الـمـتـفـقـ وـالـمـفـتـرـقـ (٥٤)
٢٠٩	نـعـوتـ مـتـعـدـدـةـ (٤٨)	١٧٩	الـمـتوـاـتـرـ (٣٠)
٢٣٢	الـمـنـسـبـوـنـ إـلـىـ غـيرـ آـبـائـهـ (٥٧)	١٨٨	مـخـلـفـ الـحـدـيـثـ (٣٦)
٨٤	الـمـنـقـطـعـ (١٠)	٢٠٢	الـمـدـبـجـ (٤٢)
٩٦	الـمـنـكـرـ (١٤)	١٠٤	الـمـدـرـجـ (٢٠)
٢٠٧	مـنـ لـمـ يـرـوـعـهـ إـلـأـ وـاحـدـ (٤٧)	١٩٢	الـمـرـاسـيلـ الخـفـيـ إـرـسـالـهـاـ (٣٨)
٢٤٧	الـمـوـالـيـ (٦٤)	٧٩	الـمـرـسـلـ (٩)
٢١٩	الـمـؤـلـفـ وـالـمـخـلـفـ (٥٣)	٧٥	الـمـرـفـوعـ (٦)
١٠٥	الـمـوـضـوـعـ (٢١)	١٩١	الـمـزـيدـ فـيـ مـتـصـلـ الـأـسـانـيدـ (٣٧)
٧٥	الـمـوقـفـ (٧)	١٧٨	الـمـسـتـفـيـضـ (٣٠)
١٧٧	الـنـازـلـ (٢٩)	١٨٣	الـمـسـلـسـلـ (٣٣)
١٨٥	نـاسـخـ الـحـدـيـثـ وـمـنـسـوـخـهـ (٣٤)	٧٤	الـمـسـنـدـ (٤)
	الـنـسـبـ الـتـيـ خـلـافـ	١٧٨	الـمـشـهـورـ (٣٠)
٢٣٤	ظـاهـرـهـاـ (٥٨)	١٨٧	الـمـصـحـفـ (٣٥)
	الـوـحدـانـ =ـ مـنـ لـمـ يـرـوـعـهـ إـلـأـ	١٠٣	الـمـضـطـرـبـ (١٩)
	راـوـ وـاحـدـ	٨٥	الـمـعـضـلـ (١١)

٧ - الدليل العام

تصدير المحقق	٥
نص كتاب «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> »	٥١
فهرس الآيات القرآنية	٢٥٩
فهرس الأحاديث النبوية	٢٦٠
مصادر التحقيق المطبوعة والمخطوطة	٢٦٢
فهرس تصدير المحقق	٢٦٥
فهرس أبحاث الكتاب	٢٦٦
معجم مصطلحات الكتاب	٢٧٩
الدليل العام	٢٨١

استدراك . . . ؟!

بعد أن فرغت من العمل في كتاب «إرشاد طلاب الحقائق» هذا، وأعدت نسخته وحضرتها للطباعة أوقفني بعض المحبين على نسخة من الكتاب مطبوعة، نشرتها «مكتبة الإيمان» بالمدينة المنورة قد حصل محقق الطبعة المذكورة بعمله فيها على درجة الماجستير في الحديث.

وبمطالعتي لهذا العمل وجدت الأستاذ المحقق يطيل النفس في التعليق على هذا الكتاب الموجز الصغير، حتى جاء في مجلدين، يزيد بمجموع صفحاتهما مع الفهارس على ألف صفحة.

لکنا عندما تمعنا هذا العمل في تحقيق كتاب «إرشاد طلاب الحقائق» إذا بنا نجده على ضخامته يفتقر إلى أركان أساسية في التحقيق وإلى أصول أولية في هذا الفن، بل إن الكتاب لم يبلأ أدنى حد مما تواصى به المحدثون في مختلف العصور وفي شتى المصنفات أن يُراعى ويتبع في أصول كتاب الحديث، ومقابلة نسخته، مما يدل على أن الأستاذ المحقق لم يطبق أصول العلم المسطرة في كتابه الذي يتحققه، ولا أفاد من توجيهات الأستاذ المشرف على الرسالة ولا غيره من الأساتذة الذين ذكر بعضهم وقدم شكره لهم في تقدمات عمله هذا.

وقد ذكر الأستاذ المحقق أنه اعتمد على أربع نسخ خطية، هي:

- ١ - نسخة مصرية جعلها أصلًا ورمز لها بالحرف (ت).
- ٢ - نسخة كويريلي التي اعتمدنا عليها هنا أصلًا. ورمز لها بالحرف (ك).
- ٣ - نسخة أيا صوفية، وهي الثانية في الاعتماد في عملنا. ورمز لها بالحرف (ص).
- ٤ - نسخة هندية سقيمة. ورمز لها بالحرف (ه).

لكته ضرب في تحقيق الكتاب في طريق خاطئ منذ البداية، كما يتضح جلياً
مما يلي :

أولاً: أول ما يلحظه الناظر في طبعة كتابه «إرشاد طلب الحقائق إلى معرفة
سنن خير الخلق» المذكورة هو ذلك الإغفال العجيب لضبط الفاظ الكتاب، وإزاحة
الوهم عن كيفية قراءة الألفاظ المحتملة والعبارات المشكلة بالتشكيل، حتى ليظن أنه
يقرأ جريدة، أو قصة، لا كتاباً علمياً، مع أن ضبط الكتاب العلمي ضرورة لا بد منها
في الموضع المشكلاً أو المحتمل، لا سيما مثل هذا الكتاب لكثره ما فيه من تعبير
لا يسهل فهمها بدون ضبط حركاتها، وكثرة أسماء الرواة التي لا يهتدى لقراءتها على
الصواب دون ضبطها.

وهكذا لم يتفع الأستاذ محقق الكتاب من الكتاب الذي قام بتحقيقه وقد
أخرجه بهذا الإهمال مخالفًا ما ينص عليه التووي في الكتاب المحقق نفسه، كقوله
(ص ٤٢٨ = ص ٤٣٢ من طبعتنا - ١٤٢) : «ثم إن على طالب
الحديث وكاتبه صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبه أو يحصله . . .».

وقوله (ص ٤٣٠ = ١٤٣) : «وبيني أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من
أسماء الناس أكثر، لأنه لا مدخل للمعنى والذهن فيها . . .» إلى آخر ما ذكره التووي
وذكره غيره.

ثانياً: ذكر المحقق في وصف كل نسخة من نسخه الخطية بيان عدد أوراقها،
وراح يقول في هذا العدد إنه كذا «ورقة ذات وجهين». انظر الصفحات ٨٤، ٨٦،
٨٧، ٨٩.

وهذا تعبير عجيب، فمتى كانت الكتب تكتب على وجه واحد من الأوراق، أم
أن السيد المحقق فوجي بهذا؟.

ثالثاً: قال في وصف النسخة الخطية الأولى عنده (ص ٨٤) : «كما أنها خالية
عما يثبت مقابلتها، لكن توجد على هواشمها تصحيحات كثيرة بقلم الناسخ تدل على
أنها صحت وقويلت بغایة الدقة وأن لم ينص على هذا التصحیح والمقابلة». ا. هـ.

وهذا الكلام متناقض، إذ أنه يصف النسخة: «بأنها خالية عما يثبت مقابلتها»
ثم يقول: «توجد تصحيحات . . . تدل على أنها صحت وقويلت . . .». فكيف
هذا؟.

وأيضاً فليس صحيحاً أن النسخة خالية عما يثبت مقابلتها، ويستطيع القاريء أن يتحقق من ذلك بنفسه، فنحن لا نحيله على غيب، وذلك من الصورتين المنشورتين للمخطوطة (ص ٩٤ و ٩٥)، فإن فقرات الكتاب مفصولة عن بعضها بدوائر، وهذه الدوائر منقوطة في وسطها من أول المخطوطة إلى آخرها، وقد اصطلح المحدثون على أن نقط الدائرة علامة على بلوغ المقابلة إليها، وهذا كتاب الإرشاد نفسه، دونك نسخته (ص ١٤٤ = ٤٣٢ من طبعة السيد المحقق) تجد فيها النص على هذه القاعدة، كما أنها منصوص عليها في كافة مصادر علوم الحديث.

رابعاً: قال (في ص ٨٥) في مخطوطة كوبيريلي، وهو يصف صفحة العنوان منها: «وفي الزاوية اليسرى من أسفل ختم كتب عليه «من الله بهذا الكتاب الخطير على عبده الفقير حسين بن مصطفى وكفى وحسناً أن أعرف». انتهى.

وهذا عجيب جداً، فالختم ليس كذلك، وفيما ذكره عنه خطأ ونقص أيضاً أفسد الكلام، ونص العبارة على الختم هكذا موزعة على الأسطر كما يلي: «من الله بهذا الكتاب الخطير / على عبده الفقير حسين بن مصطفى / كفى بي حسناً أن أعرف / بربى لقباً».

وهو معنى لطيف عال، يتشرف الكاتب بأن يُنسب إلى ربه بأنه مؤمن به عابد له ...

خامساً: يقول المحقق في (ص ٨٦) في وصف نسخة كوبيريلي: «وفي كل صفحة خمسة عشر سطراً...»، وهو خلاف الواقع، فالنسخة مختلفة عدد الأسطر. فهي أربعة عشر سطراً في أول الكتاب، ثم ستة عشر سطراً، وسبعة عشر سطراً.

سادساً: يقول المحقق (في ص ٨٦) يصف نسخة كوبيرلي أيضاً: «كما أن الكتاب مجذء إلى تسعه أجزاء». هكذا «الكتاب مجذء إلى تسعه أجزاء» وفي ذلك أخطاء.

١ - حقه أن يقول: «النسخة»، لأن الحديث عنها، لا عن الكتاب والكتاب ليس مجذءاً.

٢ - حقه أن يرسم الكلمة «مجذء» هكذا «مجذأ»، لأن الهمزة متطرفة مفتتح قبلها.

٣ - النسخة ليست مجذأة إلى أجزاء، بل مكتوبة على تسع كراسات، كتب

على الزاوية اليسرى العليا في أول صفحة من كل كراس ما يدل على رقمه هكذا
«ثالث»، «رابع»... .

وقد تكرر هذا الخطأ أيضاً في وصف نسخة أيا صوفية فقال (ص ٨٧):
«والنسخة مقسمة إلى اثنى عشر جزءاً»، وإنما هي كراس وهذا أمر معتمد ومألوف
في المخطوطات، كما هو معتمد في الكتب المطبوعة الآن أن يسجل في أول كل
كراس «ويسمى الآن ملزمة» رقم الكراس مع اسم الكتاب. يطبع في أسفل الصفحة
الأولى من الكراس إلى الجهة اليسرى. وقد سبق أسلفنا إلى هذا التنظيم.

سابعاً: قال يتحدث عن التملكات التي على نسخة كوبريلي (ص ٨٧):
«الأولى والثانية متشابهات، ونصها فيما غير واضح، لذا ما استطعت قراءته». .
والثالثة: وهو في الورقة الخامسة والتسعين، ونصه: «الحمد لله ملكه الفقير
تقى الدين الحصني السكن عفي عنه. وخلاصة الكلام أن هذا... إلى آخره... .
وعليه فيه مؤاخذات:

- ١ - أنه قال «الأولى والثانية متشابهات» والصواب متشابهان، والعبارة كلها
ركيكة على أي حال، وتوهم ثلاث مجموعات من التملكات، وليس الأمر كذلك.
 - ٢ - قوله: «والثالثة وهو» خطأ، لأنه أعاد الضمير مذكراً على مؤنث.
 - ٣ - عدم فصل كلامه عن نص التملك الثالث، بأن يضع نص التملك بين
قوسين علامة التنصيص وهذا شأن الكتاب كله.
 - ٤ - أمر خطير هو فساد قراءته للتملك، فإن النص الذي أثبته المحقق مخالف
لنص التملك، كما أنه فاسد المعنى، أما نص التملك الصحيح فهو: «الحمد لله ،
ملكه الفقير، تقى الدين الحصني / عفي عنه/ وذلك سنة ١٠٧٨».
- فانظر المقارنة بين النصين، وإلى أين ذهب السيد المحقق.

ثامناً: قال (في ص ٨٨) يصف مخطوطة «أيا صوفية»: «والحاصل أن هذه
النسخة أيضاً قيمة، بل لا تقل صحة من نسخة كوبريلي وإن خلت عن الميزات التي
امتازت بها نسخة كوبريلي».

وهذا من المحقق غلوٌ، فإن نسخة أيا صوفية دون نسخة كوبريلي في الصحة

بتفاوت واضح، كما تشهد الموازنة بينهما في النظر في تعليقات التحقيق والمقابلة بين النسخ.

تاسعاً: أن الخلل قد تمكّن من لب عمل المحقق، وهو حسن قراءة نص الكتاب في المخطوطات وفهمه على وجهه، ثم إثبات النص الأصلي، والتعليق عليه بنتائج المقابلة بين النسخ الخطية، وقد اختلف عمل المحقق في كل ذلك خللاً بيناً نزل أيما نزول.

ولا أُحيل القارئ على غيب عنه، ولا أطيل عليه أيضاً، وحسبه أن ينظر فيما قدّمه المحقق من وثيقة يعتمد عليها في هذا الحكم، فقد نشر السيد المحقق في مقدمة تحقيقه صور صفحات من المخطوطات للتعرّيف بها، وتوثيق عمله ومطابقته لنص الكتاب في المخطوطات. وإذا بنا نفاجأ بما ليس في الحسبان، وما لا يخطر على بال إنسان، لقد وجدنا في مقابلة النص المطبوع على صور الصفحة الأولى للمخطوطات الأربع خطأ خمسة أخطاء وقع فيها المحقق، مع أن المخطوطات واضحة. يستطيع القارئ أن يتبيّنها بنفسه (انظر في الصفحات ٩٤ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠).

وهذه الأخطاء هي :

١ - في ص ١٠٥ من المطبوع س ٦ : «التي خصّتها بعلم الإسناد». وهذا خطأ، مخالف للمخطوطات كلها، ونص العبارة فيها «المخصوصها بعلم الإسناد» انظر صورها: ص ٩٤ س ٢ و ٩٦ س ٥ و ٩٨ س ٥ و ١٠٠ س ٤.

٢ - في ص ١٠٧ من المطبوع س ١ : «من الخواص العباد». وهذا خطأ، والصواب «من خواص العباد» كما هو واضح في جميع المخطوطات، الصفحات السابقة س ١١، ١٢، ١١، و ١٠.

٣ - في ص ١٠٧ أيضاً س ٤ : «إذ هو أكثر العلوم تولجاً...» هكذا. مع أن النص في النسخة المصرية التي اعتبرها أصلًا س ١٣ : «إذ هو من أكثر العلوم تولجاً». وكذلك في نسخة كوبيريلي س ١١ وجه ثاني بإثبات «من». وسقطت «من» هذه من النسختين الباقيتين س ٦ و ٣. فلم يثبت المحقق نص النسخة الأصلية عنده، ولا نبه على اختلاف النسخ أيضاً.

٤ - ص ١٠٧ أيضاً من المطبوع س ٦ : «وظهر الخلل في كلام المخلين به».

وكلمة «الخلل» ساقطة من نسخة أيا صوفية س ٨ الوجه الثاني، ثابتة في سائر النسخ، ولم يتبه المحقق على ذلك.

٥ - ص ١٠٨ من المطبوع س ٢ : «عبد الرحمن الشافعي». هكذا يبات بـ الألف قبل النون في «الرحمن»، وهو خطأ إملائي، لا مبرر له، ولعل ذلك من خطأ المطبعة لا من الضعف اللغوي.

وهكذا تكرر الأخطاء في تحقيق صحيفـة واحدة من مخطوطـة الكتاب. وعلى هذا المنوال كثـر الخطأ في تحقيق الكتاب وإخراجه، بل كثـر الصفحـات التي يتكرـر فيها الخطـأ. كما في هذه الأمثلـة.

١ - ص ١٧٧ : فيها ما يلي :

في س ٨ : «ومحلهما من العلم». وفيه سقط وتمامه: «ومحلهما من العلم مطلقاً»، كما هو واضح في مخطوطـتي كوبـريـلي وأيا صوفـية.

في س ١١ : «التلخيص» وهو في نسخـة كوبـريـلي «التلخيص» ولم يتبـه المحقق على اختلاف النسخـ.

فهـذـان خطـآن في صفحـة واحدـة من كتاب الإرشـاد تشـتـمل على أحد عشر سـطـراً فقط عـدا التعـلـيقـ.

٢ - ص ١٨٨ فيها ما يلي :

س ١ : عـلـقـ عليه بـحـرـفـ (أـ) فوقـ «أـبـوـ عـمـرـوـ» وـعـلـقـ بـماـ يـلـيـ : «ـفـيـ كـأـبـوـ بـكـرـ»ـ. وـبـمـراجـعـةـ نـسـخـةـ كـوـبـرـيـليـ وـجـدـنـاـ فـيـهاـ : «ـأـبـوـ عـمـرـوـ؟ـ!ـ»ـ.

س ٣ : «ـوـأـنـكـرـ مـسـلـمـ فـيـ خـطـبـةـ صـحـيـحـهـ»ـ. بـيـنـماـ النـصـ فـيـ نـسـخـتـيـ كـوـبـرـيـليـ وأـيـاـ صـوـفـيـةـ : «ـوـأـنـكـرـ مـسـلـمـ بـنـ الـحجـاجـ فـيـ خـطـبـةـ صـحـيـحـهـ»ـ.

س ٦ : «ـيـكـفـيـ لـكـونـهـمـاـ...ـ»ـ بـيـنـماـ فـيـ النـسـخـتـيـنـ «ـيـكـفـيـ إـمـكـانـ لـقـائـهـمـاـ لـكـونـهـمـاـ...ـ»ـ.

فـهـذـهـ ثـلـاثـةـ أـخـطـاءـ فـيـ صـفـحةـ وـاحـدـةـ عـدـدـ أـسـطـرـهـاـ مـنـ الإـرـشـادـ سـبـعـةـ أـسـطـرـ فقطـ.

وـغـيرـ ذـلـكـ كـثـيرـ يـصـعـبـ حـصـرـهـ، حـتـىـ الصـفـحةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـكتـابـ التـيـ فـيـهاـ نـصـ كـلـامـ النـاسـخـ لـمـخـطـوـطـةـ كـوـبـرـيـليـ بـيـنـ تـارـيخـ نـسـخـهـ نـقـلـهـ المـحـقـقـ هـكـذـاـ

ص ٨١٩ س ٨ «فرغ منه سادس عشر شهر ذي الحجة». وكذا نقله بهذه الصيغة حرفيًّا في أول الكتاب ص ٨٥ س ١٩.

والذي في المخطوطة «فرغ منه سادس عشر شهر الحجة»، ليس فيها كلمة: (ذى).

عاشرًا: أطال المحقق الخطب في التعليق بما يشعر القارئ بعنصر الفضول واضحًا فيها، فتجده كلما خرج حديثًا أطنب وأطال في بيان طرقه دون أن يكون لذلك أي صلة بالغرض الذي سيق له الحديث، بل ربما كان ذلك على حساب الغرض الذي سيق له الحديث.

وكذلك فعل في ترجمات الرجال، فقد اهتم بالاستكثار منها حتى أعزته الدقة في الترجم.

ما يواجه القارئ في ذلك ترجمته لتقى الدين الحصني الذي سجل تملكه على نسخة الإرشاد المخطوطة المحفوظة في مكتبة كوريللي، والذي رأينا خطأه في قراءته، فقد وقع له خطأ آخر فاحش جدًا في ترجمته لتقى الحصني أيضًا، حين علق عليه فقال (ص ٨٦ حاشية رقم ٢١):

«هو أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي الشافعي، تقى الدين فقيه محدث... وتوفي بدمشق... سنة تسع وعشرين وثمانمائة».

وهذا خطأ فاحش عجيب؛ فقد أرخ الحصني بخطه تاريخ التملك هكذا ١٠٧٨ تحت تسجيل تملكه المشار إليه، كما أرخ على الوجه الآخر المقابل له بعض وفيات وفائدة كتبها أرخها بالسنة نفسها ١٠٧٨.

فعلى ترجمة المحقق يكون الحصني هذا كتب ما كتبه على النسخة بعد وفاته بـ ٢٤٩ / بتسع وأربعين ومائتي عام، أفتراه بعث من قبره؟!.

لو أن السيد المحقق تروى في عمله واقتصر على ما يحتاج إليه عمله لاحتدى بالتروي إلى الحصني الحقيقي كاتب هذه الخطوط ب AISER جهد، ومن أقرب مرجع متداول بين أيدي الطلاب، وهو كتاب «الأعلام» لخير الدين الزركلي رحمه الله، ولوجد أن «تقى الدين» هو اسمه وليس لقباً له، كما درج عليه في الترجمة التي نقلها دون تدقيق. وأنه: «تقى الدين بن محمد شمس الدين بن محمد بن محمد محب

الدين الحصني الحسيني الشافعى الدمشقى» المولود سنة ١٠٥٣ / المتوفى سنة ١١٢٩ هـ كما ترجم الزركلى / في الأعلام (ج ٢ ص ٨٦ طبع دار العلم للملائين بيروت) وعزى إلى سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. وانظر الترجمة فيه (ج ٢ ص ٥ - ٦).

حادي عشر: وأخيراً - وليس بآخر ما هنالك - قضية المراجع، فقد عمد المحقق إلى الاستكثار من المراجع بمناسبة وغير مناسبة، حتى أضر بعمله العلمي، وبمنهج العلم الواجب في التحقيق والدراسة.

ومن أوجه ذلك أنه كثيراً ما يعدل عن العزو إلى المراجع الأصلية الأمهات فيغفلها ويعزو إلى مؤلفات معاصرة هي عالة على تلك المراجع، مصادماً بذلك بدھيات أصول البحث العلمي. فهل أصبح السيد المحقق لا يرى في العلماء السابقين واللاحقين إلا هذه المؤلفات وأصحابها. وهل يريد أن يجعل من عمله العلمي أداء دعاية لها ولمن ألفها. إنما لنريا بطلبة العلم عن هذا، فضلاً عن سلك طريق التخصص في العلم.

وختاماً:

أريد أن تكون هذه التجربة وهذا النقد مثار يقظة لجامعتنا، ولأقسام الدراسات العليا فيها وللباحثين الناشئين، وللأخ السيد الأستاذ محقق كتاب «إرشاد طلاب الحقائق» أجزل الله مثوبته، وسدد على صراط الموضوعية العلمية والمنهجية والدقة خطواته.

لنعلم جميعاً ونتيقن أن الاعتبار في ميزان العلم للكيف لا للكم، وأن الاهتمام يجب أن ينصب على نوعية الدراسة وعمقها دون الاغترار بطولها وضخامة حجمها، فالزبد كثير ولا قيمة له، والدر عزيز قليل، وهو في غاية القيمة.

ومن الله تعالى التوفيق وهو المستعان

كتب للمؤلف

في التأليف العلمي المتخصص :

- * الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
- * منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة - منتحة).
- * معجم المصطلحات الحديثية . (باللغتين العربية والفرنسية ، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - جامعة الدول العربية).
- * تصدرى معجم المصنفات في الدراسات الحديثية . (حاائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة).
- * هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصلواتِ الْخَاصَّةِ (طبعة رابعة موسعة جداً).
- * دراسات تطبيقية في الحديث النبوى (الكتاب الأول) (العبادات) (الطبعة السابعة).
- * دراسات تطبيقية في الحديث النبوى (الكتاب الثاني) (المعاملات) (الطبعة السابعة).
- * دراسات منهجية في الحديث النبوى (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الرابعة).
- * النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذى (الطبعة الرابعة).
- * الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضع بالمصورات الجغرافية والمخططات الملونة) (الطبعة الخامسة).
- * في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وبيانياً (الطبعة الحادية عشرة).
الثانية: معدلة وموسعة.
- * علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة موسعة).
- * الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- * الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- * الحج (بحث خاص للموسوعة الكويتية).

- * خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
 - * المسانيد ومكانتها في علم الحديث.
 - * أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثالثة - معدلة ومنقحة ومزيدة زيادات مهمة).
 - * حبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
 - * القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الرابعة).
 - * أحكام القرآن في سورة البقرة. (الطبعة الرابعة).
 - * أحكام القرآن في سورة النساء (من محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي).
 - * آيات الأحكام: تفسير واستنباط (الطبعة الأولى).
 - * إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر (الطهارة والصلوة).
 - * إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام (تممة الصلاة - اللباس - الزكاة - الصوم - الحج - البيوع) (الطبعة السابعة، الأولى الموسعة).
 - * في ظلال الحديث النبوى: أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة (الطبعة الثانية).
 - * مناهج المحدثين العامة (في الرواية والتصنيف).
 - * مع الروائع والبدائع في البيان النبوى.
- في تحقيق المخطوطات:**
- * علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهري. (طبعة سادسة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة).
 - * المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة).
 - * الرحلة في طلب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة) وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد.
 - * شرح علل الترمذى للحافظ ابن رجب الحنبلي. (الطبعة الرابعة). (وال الأولى بمقابلة جديدة على الأصل، وتصحيح مهم لأنخطاء الطباعة وتعديل جوهري للتعليقات).
 - * إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للإمام النووي. (الطبعة الرابعة).

* نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (الطبعة الثالثة بمقابلة جديدة، وتعديلات مهمة في التعليق).

* هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المذاهب ، للإمام المحدث الحافظ المجتهد عز الدين بن جماعة الكناني .

بحوث علمية ودراسات ثقافية :

* المعاملات المصرافية والربوية وعلاجها في الإسلام (الطبعة الثامنة).

* أبغض الحال (الطبعة السادسة).

* أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة).

* تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة النبوية وعلوم البلاغة واللغة العربية.

* الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (أملية جامعية).

* ماذا عن المرأة (الطبعة السابعة).

* السنة المطهرة والتحديات (الطبعة الثالثة).

* فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة .

* كيف تتجه إلى القرآن .

* تعلم كيف تحجج وتعتمر (الطبعة الرابعة)، فيها تعديل مهم .

* النفحات العطرية من سيرة خير البرية ﷺ .

* الاتجاهات العامة للاجتهاد .

* ما هو الحج الأكبر .

* الملامح الفنية في الحديث النبوي .

* علم المناسبات وأهميته في تفسير القرآن وكشف إعجازه .

* فقه الإمام البخاري في جامعه الصحيح .

* جمع القرآن الكريم وتوثيقه في عهد النبي ﷺ .

* كيف تتجه إلى العلوم والقرآن الكريم مصدرها .

يطلب من

دار الفتوح

دمشق

دار المَامَة

دمشق

ويطلب من جميع المكتبات